كان مبدا حكاية تعمير كتب هذا الاوراق فالتعويل عليها اسباب املاء الموطا محمد ... الحرير
فقد ... لا تاريخ له

كتاب موطا مالك
ابن انس رحمه الله من رواية يحيى بن يحيى الليثي

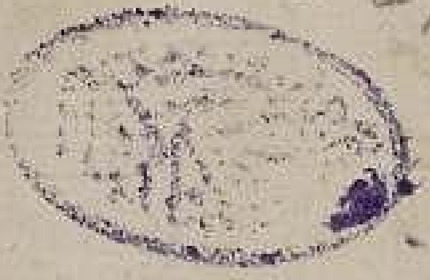
كامل سطر ٢٣

الا يا مستطلع الكتب دعها ... ما اعانيت الكتب ... بار
فطوبى ... من الدنيا ... وهل ابصرت عيني ... بار

هذا الذي لم يزل الطرو انشره ∴ حتى بلغت به ما كنت امله
العلم اليعبر شيء انت حامله ∴ يدوم عليه وجانب من يجانبه

هذا الوجيه الذي ترجى شفاعته ∴ مصدق صادق بالصدق مرسول ∴ من رفع المسخ من فضل نبوته
ان الرسول النور يستضاء به ∴ مهند من سيوف الله مسلول ∴ والشرك من جبنه للان مخذول

جلده متقطع



انار الارض مشرقها وغربا ∴ امام المسلمين البدر مالك
موطاه لقد وطى طريقا ∴ الى الجنان من اسنى المسالك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وقوت الصلاة

حدثنا يحيى بن يحيى الليثي عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز
اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر
الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة
اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما
تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه
قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وحدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح
من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال هانذا يا رسول
الله فقال ما بين هذين وقت وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن
ما يعرفن من الغلس وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك

الصبح

الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان
اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها
فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون
ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او مرتفعة ح
ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب
الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت
عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت
الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس
واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة واقرا فيها بسورتين
طويلتين من المفصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة
فراسخ وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين
وحدثني عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك
صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت
الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس وحدثني
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن انس ابن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء
فياتيهم والشمس مرتفعة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن
عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشي

وقت الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قايلة الضحا وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن ابي سليط ان عثمن بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير

من ادرك ركعة من الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم

يشهد

لم يشهد العصر فقال ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال عمر طففت قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها ولما فاته من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله قال يحيى قال مالك من ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الذي ادركت عليه الناس واهل العلم ببلدنا قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت من وقت المغرب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت ذهب فاما من افاق وهو في وقت فانه يصلي

النوم عن الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من اخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه واصحابه وكلا بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه اقم الصلاة لذكري وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا

بأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال إن هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالا أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر فقال إن الشيطان أتى بلالا وهو قائم يصلي فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدى الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله

النهي عن الصلاة بالهاجرة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم

النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم وحدثني

عن مالك

عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى ينزعه عن فيه

العمل في الوضوء

ابن يحيى

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة إنه لا بأس بذلك وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعيد غسل وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك قال يحيى وسئل

مالك عن رجل نسي ان يمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض
او ليستنثر لما يستقبل ان كان يريد ان يصلي

وضوء النائم اذا قام الى الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في
وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك
اذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضا من رعاف ولا من دم
ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضا الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضا

الطهور للوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال بني الازرق عن
المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا
القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا من البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحدثني عن مالك عن اسحق بن ابي عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري عن حُمَيدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب
ابن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت
له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني
انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال يحيى قال مالك

لا باس به الا ان ترى في فيها نجاسة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول ان كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضون جميعا

ما لا يجب منه الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطهره ما بعده وحدثني عن مالك انه راى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقلس
مرارا وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضا حتى يصلي قال يحيى وسئل مالك عن رجل
قلس طعاما هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى
ولم يتوضا قال يحيى وسئل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل
فاه وليس عليه وضوء

ترك الوضوء مما مست النار

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الا بالسويق
فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض
ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان

ابن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضا **وحدثني** عن مالك عن ضمرة بن
سعيد المازني عن ابان بن عثمان ان عثمن بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه
ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضان مما مست النار
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل
يتوضا للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار ايتوضا قال رايت ابي يفعل
ذلك ولا يتوضا **وحدثني** عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر
ابن عبد الله الانصاري يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضا **وحدثني**
عن مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب اليه
خبز ولحم فاكل منه ثم توضا ثم صلى ثم اوتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم
صلى ولم يتوضا **وحدثني** عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الانصاري
ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما
قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس
اعراقية فقال انس ليتني لم افعل وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضا

جامع الوضوء

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار **وحدثني** عن مالك عن
العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت
اخواننا فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم
ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك
قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله

قال فانهم

قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فلا يذادن
رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا
بعدك فاقول فسحقا فسحقا فسحقا **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
حمران مولى عثمن بن عفان ان عثمن بن عفان جلس على المقاعد فجاء المؤذن فاذنه بصلاة
العصر فدعا بماء فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اية في كتاب الله ما
حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضا فيحسن
وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها **قال مالك**
اراه يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات ذلك ذكرى للذاكرين **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المومن فمضمض
خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا
من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من
راسه حتى تخرج من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج
من تحت اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له **وحدثني** عن
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة
نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت
من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه
خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا
من الذنوب **وحدثني** عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا
فلم يجدوه فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في اناء فوضع رسول الله

الخال سمع

صلى الله عليه وسلم في ذلك الانا يده ثم امر الناس ان يتوضؤوا منه قال انس فرايت
الما ينبع من تحت اصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند اخرهم وحدثني
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن
وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه يكتب
له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم
الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل
كثرة الخطا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يسئل عن الوضوء من الغايط بالما فقال سعيد انما ذلك وضوء النسا وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير
اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن

باب الاذنين والراس

ما جاء في المسح بالراس والاذنين

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الما باصبعه لاذنيه
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سيل عن المسح على
العمامة فقال لا حتى تمسح الشعر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان
اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالما وحدثني عن مالك
عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح
على راسها بالما ونافع يومئذ صغير قال يحيى سيل مالك عن المسح على العمامة
والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما
قال يحيى وسيل مالك عن رجل توضى فنسي ان يمسح راسه حتى جف وضوءه قال
ارى ان يمسح براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة

بالماء

ما جاء في المسح على الخفين

حدثني يحيى عن مالك

عن ابن شهاب

عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن
شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة
فذهبت معه بما فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الما فغسل
وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخ
فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن
دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها
فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا
قدمت عليه فقدم عبد الله بن عمر فنسي ان يسال عمر عن ذلك حتى قدم سعد
فقال اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين
وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جا احدنا من الغايط فقال عمر نعم
وان جا احدكم من الغايط وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
بال بالسوق ثم توضى فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة ليصلي
عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وحدثني عن مالك
عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رايت انس بن مالك اتى قبا
فبال ثم اتي بوضوء فتوضى فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ومسح
على الخفين ثم جا المسجد فصلى قال يحيى سيل مالك عن رجل توضى وضوء الصلاة
ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجليه ايستانف الوضوء فقال لينزع
خفيه ثم ليتوضى وليغسل رجليه انما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين
وهما طاهرتان بطهر الوضوء فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين
بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسيل مالك عن رجل توضا وعليه

الى

خفاه فسئل عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال يمسح خفيه وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرّهما قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه يثعب دما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومئ براسه ايماء قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

العمل في الرعاف

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رايت

سعيد

هذه الترجمة بأدلتها بعد الترجمة التي تليها

سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ

الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي ان اساله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده يتحدر مني مثل الخريزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة

الرخصة في ترك الوضوء من المذي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يساله فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلاتي وحدثني عن مالك عن الصلت بن زييد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه

الوضوء من مس الفرج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن عبد الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم

اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضى وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن محمد
ابن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف
على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قال
فقلت نعم فقال قم فتوضى قال فقمت فتوضات ثم رجعت وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه
الوضوء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي
عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضى فقلت يا ابة اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى
ولكني احيانا امس ذكري فاتوضى وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله
انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضى ثم
صلى قال فقلت له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضات لصلاة
الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضى فتوضات وعدت لصلاتي

الوضوء من قبلة الرجل امراته

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امراته
او جسها بيده فعليه الوضوء وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

العمل في غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل يديه ثم توضى كما يتوضى

للصلاة

للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلاث
غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل
فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى
ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سيلت عن غسل المراة من
الجنابة فقالت لتحفن على راسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث راسها بيديها

واجب الغسل اذا التقا الختانان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
وعثمن بن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج
يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري
اتى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو
ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري
لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن كعب مولى عثمن بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت

فقالت صح

عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن
كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت ان ابي بن كعب نزع عن ذلك
قبل ان يموت وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب اذا اراد ان يطعم او ينام

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر
عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تقول اذا اصاب احدكم المراة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ
وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام
او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام

اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه

حدثني يحيى عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا ثم
ذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد
احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما
اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه ونضح ما لم ير واذن او اقام ثم صلى بعد
ارتفاع الضحى متمكنا وحدثني عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمن بن
يسار ان عمر بن الخطاب غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد
ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام
ثم صلى بعد ان طلعت الشمس وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سـ

عن يحيى

عن سليمن بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه بالجرف
فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام
من ثوبه وعاد لصلاته وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاصي
وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد
ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما راى من ذلك
الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل
فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاصي لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس يجد ثيابا
والله لو فعلتها لكانت سنة بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ار قال يحيى قال
مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا راه في
منامه قال ليغتسل من احدث نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم فليعد
ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا
يحتلم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما
كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله

غسل المراة اذا رات في المنام مثل ما يرى الرجل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم بنت ملحان
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المراة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ا
تغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها
عائشة اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تربت يمينك ومن اين يكون الشبه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت

قال نعم اذا رأت الماء

ما جاء في غسل الجنابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال يحيى وسئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل يطأهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس ان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسهى فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء

ما جاء في التيمم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فقال

راس

اسيد

اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم ايؤم اصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ار بذلك باسا قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته وليتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال يحيى قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل ما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلاة لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة وقال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي بالتيمم فيه

العمل في التيمم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين قال يحيى وسئل مالك كيف التيمم واين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليديه ويمسحهما الى المرفقين

تيمم الجنب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل قال يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا على قدر الوضوء

وهو لا يعطش حتى ياتيه الماء قال يغسل من ذلك الماء فرجه وما اصابه من الاذى ثم
يتيمم صعيدا طيبا كما امر الله قال يحيى سيل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم
يجد ترابا الا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا باس
في السباخ والتيمم منها لان الله تبارك وتعلى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان
صعيدا فهو يتيمم به سباخا كان او غيره

ما يحل للرجل من امراته وهي حايض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل
لي من امراتي وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم
شانك باعلاها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب
واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لعلك
نفست يعني الحيضة قالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عايشة
يسالها هل يباشر الرجل زوجته امراته وهي حايض فقالت لتشد عليها
ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سالم بن
عبد الله وسليمن بن يسار سيلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر
قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل

طهر الحايض

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة ام المومنين انها
قالت كان النساء يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم
الحيضة يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك
الطهر من الحيضة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة
زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر

وكانت

ذلك

وكانت تعيب عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا قال يحيى وسيل مالك عن
الحايض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم قال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم
يجد ماء تيمم

جامع الحيضة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
في المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب
عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت
ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض وحدثني يحيى عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
انها قالت سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا اذا اصاب
ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلي فيه

الصواب اسقاط عن ابيه لان فاطمة هي زوجة هشام وهو الراوي عنها لا ابيه وكذلك رواه جميع رواة الموطا

المستحاضة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع
الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك
وصلي وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمن بن يسار عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة كانت تهراق الدم في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى
عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم
لتصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها

رات زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الامر عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النساء الدم فان رات بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك

الدم صح

ما جاء في بول الصبي

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه بماء فنضحه ولم يغسله

ما جاء في البول قائما وغيره

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله

ابن عمر

ابن عمر يبول قائما قال يحيى سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط وانا احب غسل الفرج من البول

ما جاء في السواك

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جمعة جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء

كتاب الصلاة

ما جاء في النداء للصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اراد ان يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فاري عبد الله بن زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال ان هاتين لنحو مما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل الا تؤذنون للصلاة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر ذلك له فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه واسحق

ابن عبد الله انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ثوب بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وحدثني عن مالك عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه
اخبره ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في
غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى
لا يسمع النداء فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضي التثويب
اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل
الرجل ان يدري كم صلى وحدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه
دعوته حضرة النداء والصف في سبيل الله قال يحيى وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة
هل يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول الشمس قال يحيى وسئل مالك عن
تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في
النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه
اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام
له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون
ان يكونوا كرجل واحد قال يحيى وسئل مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا
المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك ذلك مجزئ عنهم وانما يجب النداء
في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن تسليم المؤذن
على الامام ودعائه اياه في الصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم

كان

كان في الزمان الاول قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه
احد فلم ياته احد فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ افيعيد
الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده
قال يحيى وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره
فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سواء قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادى
لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى لها الا بعد
ان يحل وقتها وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب
يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره عمر ان
يجعلها في لصلاة الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك نداء
عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاة وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى
المسجد

النداء في السفر وعلى غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح
فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي
فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت
وان شئت فاقم ولا تؤذن قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل
وهو راكب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام صلى وراءه من
الملائكة امثال الجبال

قدر السحور من النداء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان
ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

افتتاح الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا
رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وكان لا يفعل ذلك في السجود وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه يكبر في الصلاة كلما خفض
ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم
فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع
رفعهما دون ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا
ورفعنا وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل
الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة قال مالك وذلك اذا نوى
بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح

ولا عند

ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدئ صلاته احب الي ولو سها مع
الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة
الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه يستانف
صلاته قال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال ارى ان يعيد
ويعيد من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون

القراءة في المغرب والعشاء

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان
ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني
بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها
في المغرب وحدثني يحيى عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن عبادة بن
نسي عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة في خلافة
ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرا في الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة
من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته
قرا بام القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى
وحده يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام القران وسورة من القران وكان يقرا احيانا
بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرا في الركعتين من
المغرب كذلك بام القران وسورة سورة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء فقرا فيها بالتين والزيتون

العمل في القراءة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي

طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة
القرآن في الركوع **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم
يصلون وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ولا
يجهر بعضكم على بعض بالقرآن **وحدثني** يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك انه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمن فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا
افتتحوا الصلاة **وحدثني** يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا
نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بالبلاط **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه
اذا سلم الامام قام عبد الله فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر **وحدثني** يحيى عن مالك عن
يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فافتح عليه ونحن
نصلي

القراءة في الصبح

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرا
فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح
فقرا فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين
يطلع الفجر قال اجل **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من
قراءة عثمن بن عفان اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها **وحدثني** يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرا في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل
ركعة بام القرآن وسورة

ما جاء في ام القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن
كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من

صلاته

صلاته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده وهو يريد ان يخرج من
من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل في التوراة
ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها قال ابي فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت
يا رسول الله السورة التي وعدتني فقال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال فقرات عليه
الحمد لله رب العلمين حتى اتيت على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت **وحدثني** يحيى
عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم
يقرا فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء امام

القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى
هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج
غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرا
بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
تبارك وتعلى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العلمين
يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد
ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين
فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما
سال **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرا خلف الامام
فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرا خلف الامام فيما لا يجهر

فيه الامام بالقراءة وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن
مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قال يحيى قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف
الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى
وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة
ويترك القراءة فيما جهر فيه الامام بالقراءة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابن أكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة
جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد آنفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين
سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التامين خلف الامام

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف انهما اخبراه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
أمّن الامام فأمّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وحدثني يحيى عن
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين
فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني يحيى عن مالك عن
سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

العمل في الجلوس في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه
قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال
اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى
وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى وقال هكذا كان يفعل وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع
عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربّع وثنى رجليه فلما
انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر
اني اشتكي وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه
رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف
ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله
بن عمر انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته
وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب
رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى قال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان
رجليّ لا تحملاني وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد
اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على

وركبته اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ان ابي هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر
وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك

التشهد في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده بما بدا له فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا قضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع امام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك له وترا فقالا نعم ليتشهد معه قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان قال يحيى قال مالك فيمن سهى فرفع راسه قبل الامام في ركوعه او سجوده ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطا ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر

بن سليمن بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من
احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بني
زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك
يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين
فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن
عبد الرحمن مثل ذلك قال يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان
سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام

اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين
وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وحدثني يحيى عن مالك عن عمر بن محمد
بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته
فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس
وحدثني يحيى عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار انه قال سالت
عبد الله بن عمرو بن العاصي وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى
اثلاثا ام اربعا فكلاهما قال ليصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ
احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله

من قام بعد الاتمام او في الركعتين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال

صلى لنا

صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما
قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
ثم سلم وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن
عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في
اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك قال يحيى
قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرا ثم ركع فلما رفع راسه
من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين
لم ار ان يسجد الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة
شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فاني
نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم
واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في
حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل يتبعه
بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي
هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حائطه
من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من
اودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذللت فهي مطوقة بثمرها فنظر اليها
فاعجبته ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد

اصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمن بن عفان وهو يوميذ خليفة فذكر له ذلك وقال
هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال
الخمسون

العمل في السهو

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس
عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
لانسى او انسى لاسن وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد
فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك
حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي

العمل في غسل يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في
الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب
دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملايكة يستمعون الذكر وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر
اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت ان توضات
فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل
وحدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى قال مالك من اغتسل يوم الجمعة
اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل
لرواحه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء
احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او موخرا
وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء
وغسله ذلك مجزئ عنه

ما جاء في الانصات يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة
فقد لغوت وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي
انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر
فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا
سكت المؤذنون وقام عمر بن الخطاب يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب
فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وحدثني يحيى عن مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمن بن عفان كان يقول في
خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا
وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت
الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة
ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام
يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه

ان رجلا عطس يوم الجمعة فشمته انسان الى جنبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه
عن ذلك وقال لا تعد وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم
الجمعة اذا نزل الامام على المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك

ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فليصل اليها ركعة اخرى قال مالك قال ابن شهاب وهي السنة قال يحيى قال مالك وعلى
ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال يحيى قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم
الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته انه
ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس فان لم يقدر على ان يسجد
حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدئ صلاته ظهرا اربعا

ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك قال يحيى قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام يخطب فخرج
فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا قال يحيى قال مالك في
الذي يصلي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فياتي وقد صلى الامام
الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قال مالك ليس على من رعف او
اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج

ما جاء في السعي يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان
عمر بن الخطاب يقراها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله قال مالك
وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في
الارض وقال واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم ادبر يسعى وقال ان سعيكم

لشتى

لشتى قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا
الاشتداد وانما عنى العمل والفعل

ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب
وجمع بهم فان اهل تلك القرية يجمعون معه قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر
بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من
غيرهم وليتمم اهل القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال يحيى قال مالك لا جمعة على
مسافر

ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله
شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها وحدثني
يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار
فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه فكان فيما حدثته
ان قلت قال رسول صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة
الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين يصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة
الا الجن والانس وفيها ساعة عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه
اياه قال كعب ذلك في كل سنة فقلت بل في كل جمعة فقرا كعب التوراة فقال
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة
الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما
خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد
الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس يشك قال ابو هريرة

لا يصادفها
يوم

الى ثلاثة

ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته في يوم
الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب
فقلت ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق
كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي فقلت له اخبرني بها
ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة
فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن
سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو
في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وحدثني يحيى عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عمن حدثه عن ابي هريرة انه
كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام
يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال يحيى قال مالك السنة عندنا ان
يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها

القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود ان الضحاك بن قيس سال النعمان بن بشير ماذا كان يقرا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرا هل اتاك
حديث الغاشية وحدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري
اعن النبي ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة

طبع

طبع الله على قلبه وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما

الترغيب في الصلاة في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة
فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او
الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد
رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم
وذلك في رمضان وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان
من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر
على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

ما جاء في قيام رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن القاري انه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي
الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاراني
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم عمر على ابي بن كعب قال ثم
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون
اوله وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال
امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة
ركعة قال وكان القارئ يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما

خ الداري رواية القعنبي ومن وافقه وكلنا ...

كنا ننصرف الا في بروغ الفجر وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان
الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وحدثني
يحيى عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم
يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرا بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام
بها في اثنتي عشرة ركعة راى الناس انه قد خفف وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام
مخافة الفجر وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو
وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرا
لها في رمضان

ما جاء في صلاة الليل

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى
انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر
صلاته وكان نومه عليه صدقة وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل
ابن حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امراة من الليل تصلي فقال ابي
من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا

من العمل

من العمل ما لكم به طاقة وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله
للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر
عليها لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وحدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا
تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام
المومنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وحدثني يحيى عن مالك عن مخرمة
بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه اخبره بات ليلة عند
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى

الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة
آل عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع
حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن
زيد بن خالد الجهني أنه قال لأرمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر
فتلك ثلاث عشرة ركعة

الأمر بالوتر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله سمع رجلا سأل
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا
من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب
فقال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد
فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع
منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت
بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة وحدثني يحيى عن
مالك

مالك عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر
بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال
لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله
ابن عمر أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة فقلت بلى والله قال فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وحدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه ...... أوتر
وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فأما أنا إذا جئت فراشي
أوترت وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب
هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر الناس المسلمون
فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر
المسلمون وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ
آخر الليل فليؤخر وتره وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه قال
كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فأوتر
بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد
ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض
حاجته وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان
يوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن
أدنى الوتر ثلاث وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر
كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال يحيى قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام
ثم قام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت إلي

الوتر بعد الفجر

حدثني يحيى عن مالك عن

عبد الكريم بن ابي المخارق البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد
ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب
الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فاوتر
ثم صلى الصبح وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة
ابن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد الفجر
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال
ما ابالي لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام المؤذن صلاة الصبح
فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع
الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال وحدثني يحيى عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت ابي القاسم بن محمد يقول اني لاوتر
بعد الفجر قال يحيى قال مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد
ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر

ما جاء في ركعتي الفجر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت
المؤذن عن الاذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول
اقرا بام القران ام لا وحدثني يحيى عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا وذلك في صلاة

الصبح

الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن عمر

فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمس وعشرين جزءا وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر
بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم
اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم
انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وحدثني يحيى عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال افضل
الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا الصلاة المكتوبة

ما جاء في العتمة والصبح

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح
لا يستطيعونهما او نحو هذا وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر
له وقال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي

وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمن بن ابي حثمة في صلاة الصبح وان عمر بن
الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمن بين السوق والمسجد فمر على الشفاء ام سليمن
فقال لها لم ار سليمن في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان
اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة وحدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
انه قال جاء عثمن بن عفان الى صلاة العشاء فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في
موخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة فجلس اليه فساله من هو
فاخبره فقال ما معك من القران فاخبره فقال له عثمن من شهد العشاء فكانما قام
نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة

اعادة الصلاة مع الامام

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن
عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم
فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك
الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما
اجعل صلاتي فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما
شاء وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن
المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي
افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فايتهما صلاتي فقال سعيد اوانت
تجعلهما انما ذلك الى الله وحدثني يحيى عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي

اجعل صح

عن رجل

عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي في بيتي ثم
اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان
من صنع ذلك فان له سهم جمع او مثل سهم جمع وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع
الامام فلا يعد لهما قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد
صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل في صلاة الجماعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم ال
الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس
معه احد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه وحدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد
العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه

صلاة الامام وهو جالس

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا فصرع فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات
وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا
صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما

جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في مرضه فاتى فوجد ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر المسجد
ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر

فضل صلاة القايم على صلاة القاعد

حدثني يحيى عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعمرو
ابن العاصي او لعبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي صح
احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قايم **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وبا من وعكها شديد
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القايم

ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي
وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام
فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول
منها **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع
قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع **وحدثني** يحيى عن مالك عن
عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا
وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين اية او اربعين اية قام فقرا
وهو قايم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **وحدثني**
يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما
محتبيان

الصلاة الوسطى

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس
مولى عايشة ام المومنين انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت
اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا
لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت
اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال فلما بلغتها اذنتها فاملت علي
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي انه قال سمعت
زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر **وحدثني** يحيى عن مالك انه
بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى
صلاة الصبح قال يحيى قال مالك وقول علي وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة
واضعا طرفيه على عاتقيه **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

عمر بيه

الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي
الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي
في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان جابر
ابن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به فان كان الثوب قصيرا فليتزر
به قال يحيى قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه
ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تصلي في الدرع والخمار وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن
امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه
المراة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب ظهور قدميها
وحدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن
سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار وحدثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق يشق علي
افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان
معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج
فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك
وانكم لن تاتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى اتي
فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله
هل مسستما من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع
في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده
فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء وحدثني يحيى عن
مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
في غير خوف ولا سفر قال يحيى قال مالك اري ذلك كان في مطر وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب
والعشاء في المطر جمع معهم وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم
ابن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك
الم تر الى صلاة الناس بعرفة وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن علي بن
حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير
يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء

قصر الصلاة في السفر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن أخي إن الله قد بعث إلينا محمدا ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل وحدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق

ما يجب فيه قصر الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال يحيى قال مالك وذلك نحو من أربعة برد وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال يحيى قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة و والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال يحيى قال مالك

وذلك

وذلك أربع برد قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما تقصر الصلاة فيه إلي قال يحيى قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر حتى يجاوز يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك

صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك ثنتي عشرة ليلة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته

صلاة المسافر إذا أجمع مكثا

حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم إلا أن يكون مسافرا

صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعا فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا

صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته

حيثما توجهت به وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
وابا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر
فقال لا باس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك وحدثني عن مالك
قال بلغني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر
عليه وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله
ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار وهو متوجه
الى خيبر وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد
الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد
انه قال رايت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء

صلاة الضحى

حدثني يحيى عن مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ
بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب واحد وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره
بثوب قالت فسلمت فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام
بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف
فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى

قط واني

قط واني لَأَسْتَحِبُّهَا وَإِنْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان
يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عائشة ام المومنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات تقول لو نشر لي ابواي ما
تركتهن

جامع سبحة الضحى

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان
جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه قال دخلت على عمر بن
الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن
يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه

التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وحدثني يحيى عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله
الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي
فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما
او شهرا او سنة وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا
له من ان يمر بين يديه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره

ان يمر بين ايدي النساء وهن يصلين **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي

سترة المصلي في السفر

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى غير سترة

مسح الحصباء في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال رايت عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان ابا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم

ما جاء في تسوية الصفوف

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف فاذا جاؤوه فاخبروه ان قد استوت كبر **وحدثني** يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاء رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر

وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوءة اذا لم تستحي فافعل ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك

القنوت في الصبح

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة

النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يوم اصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة **وحدثني** يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه

انتظار الصلاة والمشي اليها

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على [احدكم] ما دام في مصلاه الذي صلى فيه اللهم ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا الاحداث التي ينقض الوضوء **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه

ان ينقلب الى اهله الا الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا اوراح الى المسجد لا يريد غيره
ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما
وحدثني يحيى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول اذا
صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملايكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم
ارحمه وان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى
يصلي وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وحدثني يحيى عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا
احد يريد الرجوع اليه الا منافق وحدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وحدثني يحيى عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال له الم ار صاحبك
اذا دخل المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب
ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي
يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت
برنس له حتى يضعهما على الحصبا وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته
ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات

الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة
فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق
الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم
انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم اكثرتم من التصفيق
من نابه شي في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلاته وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر ورآي ولا اشعر به
فالتفت فغمزني

ما يفعل من جاء والامام راكع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد
ابن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا

ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو
ابن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم

وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وحدثني يحيى
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن
ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس
سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي
عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

العمل في جامع الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا
يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون قبلتي هاهنا فوالله ما
يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم اني لاراكم من وراء ظهري وحدثني يحيى عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء ماشيا
وراكبا وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني وذلك
قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واسوا السرقة
الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اوما براسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد
صلى الناس بدا بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله
ابن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال
كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت
اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رايتك فانصرفت
اليك فقال عبد الله بن عمر فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي
فانصرف حيث شئت ان شئت على يمينك وان شئت على يسارك وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه سال عبد الله بن
عمرو بن العاصي اصلي في معاطن الابل قال لا ولكن صل في مراح الغنم وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال
سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلاة كلها

جامع الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن
ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاصي بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وحدثني يحيى عن مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عايشة ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل للناس قال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القران وتضيع

حروفه

حروفه قليل من يسال كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدون اعما اعمالهم قبل اهوايهم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القران وتضيع حدوده كثير من يسال قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن عامر ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم يكن الاخر مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة

جامع الترغيب في الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول الله

صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر
الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلح ان صدق وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد
يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة
فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث
النفس كسلان

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والاقامة

حدثني يحيى عن مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى نداء والاضحى
ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا
اختلاف فيها عندنا وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر
قبل ان يغدو الى المصلى

الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم
الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من
نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب
الناس وقال انه اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة
فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن

ابي طالب

٢٥

ابي طالب رضي الله عنه وعثمن محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب

الامر بالاكل قبل الغدو في العيد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا
يومرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة وانشق
القمر وحدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال شهدت الاضحى والفطر
مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات
قبل القراءة قال مالك وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من
الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى في المصلى
او في بيته لم ار بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

بقراءة ام

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة
ولا بعدها وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى
بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان ابا القاسم كان يصلي قبل ان يغدو
الى المصلى اربع ركعات وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد

غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن
الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى
مع الإمام يوم الفطر هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام

صلاة الخوف

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت وجاه العدو
فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم
بهم وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري
أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من
أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا
استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونوا
وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم
ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة
من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى
الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون
معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم
ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خوفا
هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها
قال يحيى قال مالك لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس

قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة
الخوف

العمل في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام
فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم
رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب
الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة
محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون
ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم
رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول
ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا
فلو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط أفظع
ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال
يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك
شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة

بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسألها
فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب
الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عايذا بالله من ذلك ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين
ظهراني الحجر ثم قام يصلي فقام الناس ورآءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله
ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر

ما جاء في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسمآء بنت ابي بكر
انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا
الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السمآء
وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت براسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني
الغشي وجعلت اصب فوق راسي المآء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه واثنى
عليه ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة والنار
ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت
اسمآء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك
قالت اسمآء فيقول هو محمد رسول الله جآءنا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا
فيقال له نم صالحا قد علمنا ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت
اسمآء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

العمل في الاستسقا

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه سمع عباد بن تميم
يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فاستسقا وحول رداءه حين استقبل القبلة قال يحيى سيل مالك عن صلاة
الاستسقا كم هي فقال ركعتان ولكن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين
ثم يخطب قايما ويدعوا ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر
في الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله
على يمينه ويحول الناس اردیتهم اذا حول الامام رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود

ما جاء في الاستسقا

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت وحدثني يحيى عن مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس
ابن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من
الجمعة الى الجمعة قال فجآء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم ظهور الجبال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانجابت
عن المدينة انجياب الثوب قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقا وادرك
الخطبة واراد ان يصليها في المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في
سعة ان شاء فعل وان شاء ترك

الاستمطار بالنجوم

حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية على اثر سمآء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال

ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا
وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة
وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول إذا أصبح وقد مطر الناس مطرنا
بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها

النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

حدثني يحيى عن مالك عن إسحق بن أبي طلحة عن رافع بن إسحق مولى لآل الشفاء وكان
يقال مولى لأبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول

الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل
القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت
رسول الله صلى الله عليه على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك
من الذين يصلون على أوراكهم قلت لا أدري والله قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع على
الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض

النهي عن البصاق في القبلة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا

فلا يبصق

فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلى وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا أو مخاطا فحكه

ما جاء في القبلة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء
في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه
الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فا
ستداروا إلى الكعبة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت
المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين وحدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عمر بن
الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت

ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن عبد الله عن أبي عبد الله الأغر عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه
إلا المسجد الحرام وحدثني يحيى عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة

ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه عن بسر بن سعيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا

وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة
عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت فتقول
والله لاخرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعته نساء
بني اسراييل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة او منع نساء بني اسراييل المساجد قالت نعم

الامر بالوضوء لمن مس القران

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحمل المصحف
احد بعلاقة ولا على وسادة الا وهو طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته ولم يكره
ذلك الا ان يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف ولكن كره ذلك لمن يحمله وهو
غير طاهر اكراما للقران وتعظيما له قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت الي في هذه الاية
لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الاية في عبس وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها
تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة

الرخصة في قراءة القران على غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب
كان في قوم وهم يقرءون القران فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرا فقال له رجل يا امير
المومنين اتقرا ولست على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة

ما جاء في تحزيب القران

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان
عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقراه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فانه
لم يفته او كانه ادركه وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد
ابن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال له اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال

الرجل

الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت الانصاري فقال له كيف ترى في قراءة القران في سبع
قال زيد حسن ولان اقراه في نصف شهر او عشرين احب الي وسلني لم ذلك قال فلت
فاني اسالك قال زيد لكي اتدبره واقف عليه

ما جاء في القران

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرا سورة
الفرقان على غير ما اقراها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها فكدت ان اعجل
[عل]يه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردايه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
[فقلت] يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرا فقرا القراءة التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات القراءة التي اقراني فقال هكذا انزلت
[ان ه]ذا القران انزل على سبعة احرف فاقرءوا منه ما تيسر وحدثني يحيى عن مالك
[عن ناف]ع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القران كمثل
[صاح]ب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت وحدثني يحيى عن مالك
[عن ه]شام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام
[سال ر]سول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[احي]انا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
[يتمثل] لي الملك فيكلمني فاعي ما يقول قالت عايشة ولقد رايته ينزل عليه في اليوم الشديد
البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء
المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الاخر ويقول يا ابا فلان هل
ترى بما اقول باسا فيقول لا والدماء ما ارى بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير
في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شي فلم يجبه ثم
ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت
ان ينزل في قران فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون
نزل في قران فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت علي هذه
الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و
يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم واعما
مع اعمالهم يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق ال
من الرمية تنظر في النصل فلا ترى شيا وتنظر في القدح فلا ترى شيا وتنظر في
فلا ترى شيا وتتمارى في الفوق وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها

ما جاء في سجود القر

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرا لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى
ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجد
ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن
دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا والنجم اذا هوى فسجد
فيها ثم قام فقرا بسورة اخرى وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

ان عمر

ان عمر بن الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم
قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها
علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا قال يحيى قال مالك ليس العمل
على ان ينزل الامام اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم
سجود القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شي قال مالك ولا ينبغي لاحد
ان يقرا من سجود القران شيا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر
حتى تغيب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرا بسجدة في تينك السا
قال يحيى سيل مالك عمن قرا سجدة وامراة حايض تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد
الرجل ولا المراة الا وهما طاهران قال يحيى سيل مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها يسمع
عليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على القوم يكونون
يكونون مع الرجل فياتمون به فيقرا السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع السجدة من انسان
يقرا بها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة

ما جاء في قراءة قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
انه سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
انها لتعدل ثلث القران وحدثني يحيى عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن
عبيد بن حنين مولى زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرا قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسالته ماذا يا رسول الله فقال الجنة قال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره
ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثرت الغداء ثم ذهبت
الى الرجل فوجدته قد ذهب وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن

عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده
الملك تجادل عن صاحبها

ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة
حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي
ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وحدثني يحيى عن مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه [وسلم]
قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل [زبد]
البحر وحدثني يحيى عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمن بن عبد الملك عن عطاء بن [يزيد]
الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين [وحمد]
ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد [وهو]
على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وحدثني يحيى عن مالك
عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انها
قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
يحيى عن مالك عن زياد بن ابي زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم
في درجاتكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من
ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله قال زياد بن ابي
زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر
الله تعالى وحدثني يحيى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى الزرقي
عن ابيه عن رفاعة بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه

ربنا

ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبهن اول

ما جاء في الدعاء

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا
اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل
احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة
فانه لا مكره له وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول
قد دعوت فلم يستجب لي وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله
الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول
من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة
ام المومنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من
الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك وحدثني يحيى عن مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة بن عبيد
الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل

مافلته انا والنبيون من فبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السورة من الفران
يفول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب الفبر واعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات وحدثني يحيى عن
مالك عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يفول اللهم لك الحمد انت نور السموات
والارض ولك الحمد انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات
والارض ومن فيهن انت الحق وفولك الحق ووعدك الحق ولفاوك حق والجنة
حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك
انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما فدمت واخرت واسررت واعلنت
انت الهي لا اله الا انت وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر نسخ انت الهي لا اله لي الا انت خ
ابن عتيك انه فال جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي فرية من فرى الانصار ففال
هل تدرون اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا ففلت له نعم
واشرت له الى ناحية منه ففال لي هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه ففلت له نعم
فال فاخبرني بهن فال ففلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين
فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها فال صدفت وفال عبد الله بن عمر فلن يزال
الهرج الى يوم الفيامة وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم انه كان يفول ما من داع
يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه

العمل في الدعاء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه فال راني عبد الله بن عمر وانا ادعوا
واشير باصبعين اصبع من كل يد فنهاني وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
سعيد بن المسيب كان يفول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وفال بيديه نحو السماء

ورفعهما

ورفعهما وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه فال انما انزلت هذه
الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعا فال يحيى سيل مالك عن
الدعاء في الصلاة المكتوبة ففال لا باس بالدعاء فيها وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فيفول اللهم اني اسالك فعل
الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس فتنة فافبضني اليك غير خ م واذا ادرت رواية كذا
مفتون وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ما من
داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من اتبعه لا ينفص ذلك من اجورهم شيئا
وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزارهم لا ينفص ذلك من اوزارهم
شيئا وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فال اللهم اجعلني من
ايمة المتفين وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يفوم من
جوف الليل فيفول نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي الفيوم

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فال ان الشمس تطلع ومعها فرن الشيطان فاذا ارتفعت فارفها
ثم اذا استوت فارنها فاذا زالت فارفها فاذا دنت للغروب فارنها فاذا غربت فارفها
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وحدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه فال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول
اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى تغيب وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن فال دخلنا
على انس بن مالك بعد الظهر ففام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة
او ذكرها ففال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفول تلك صلاة المنافقين تلك
صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت
بين فرني الشيطان او على فرن الشيطان فام فنفر اربعا لا يذكر الله فيها الا فليلا

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في غسل الميت

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا وحدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قال يحيى

قال مالك

قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا قال يحيى قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

ما جاء في كفن الميت

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة قال مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

المشي امام الجنازة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه راى عمر ابن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رايت ابي قط في جنازة الا امامها قال ثم ياتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطا السنة

النهي ان تتبع الجنازة بنار

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لاهلها

جمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار **وحدثني** يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك

التكبير على الجنائز

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم امركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات **وحدثني** يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير ويفوته على الجنازة بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك

ما يقول المصلي على الجنازة

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول **اللهم** عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به **اللهم** ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته **اللهم** لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي

لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرا في الصلاة على الجنائز

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى ابي عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

الصلاة على الجنائز في المسجد

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فانكر الناس ذلك عليها فقالت عائشة ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد

جامع الصلاة على الجنائز

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه

ما جاء في دفن الميت

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين

ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس يدفن عند المنبر
وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في المكان الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما كانوا عند
غسله ارادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص ولم ينزع القميص
وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول
عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت النبي
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطن
في حجري فقصصت روياي على ابي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد اقمارك وهو خيرها وحدثني
يحيى عن مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن
فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا احب ان تنبش لي
عظامه

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن
جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب
كان يتوسد القبور ويضطجع عليها قال مالك وانما نهي عن القعود على المقابر فيما نرى
للمذاهب وحدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف انه
سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس اخر الناس حتى يؤذنوا

النهي

النهي عن البكا على الميت

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك
عن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن
عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده
قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا
عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية فقالوا يا رسول الله وما الوجوب فقال
اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد قضيت جهازك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة
قالوا القتل في سبيل الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة
سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد
والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع
شهيد وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد
الرحمن انها اخبرته انها سمعت عايشة ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن
عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله الحي فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد
الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

الحسبة في المصيبة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة
القسم وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
ابن النضر السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من ~~الشيطان~~ النار فقالت امراة عند رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او اثنان قال او اثنان وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

جامع الحسبة في المصيبة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصايبهم المصيبة بي وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله فتزوجها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها فليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت ما لي منه بد فقال له قايل ان ها هنا امراة ارادت ان تستفتيك وقالت ان اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جيتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاوديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها

ما جاء في الاختفاء وهو النباش

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم

جامع الجنايز

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن طاير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقاءي احببت لقاءه واذا كره عبدي لقاءي كرهت لقاءه وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط

لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه
ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله
البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب
وانت اعلم قال فغفر له وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله
ارايت الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وحدثني يحيى عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وحدثني يحيى عن مالك عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه
قالوا يا رسول الله ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المومن يستريح من نصب
الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر تستريح منه العباد والبلاد والشجر
والدواب وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمن بن مظعون ومر بجنازته ذهبت
ولم تلتبس منها بشيء وحدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها
قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته
حتى جاء البقيع فوقف في ادناه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني
فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع
لاصلي عليهم وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو
خير تقدمونهم اليه او شر تضعونه عن رقابكم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

ما تجب فيه الزكاة

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد
الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وحدثني
يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن
ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من
الابل صدقة وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على
دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال مالك ولا تكون الا في ثلاثة
اشياء في الحرث والعين والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب
له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من
مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر الصديق اذا
اعطى الناس اعطياتهم يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فاذا
قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه
شيئا وحدثني يحيى عن مالك عن عمر بن حسين عن عايشة بنت قدامة
عن ابيها انه قال كنت اذا جيت عثمن بن عفان اقبض عطائي سالني هل عندك من مال
وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت
لا دفع الي عطائي وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب

انه قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال مالك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي
درهم قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ
بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وليس فيما دون عشرين دينارا عينا
زكاة قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى
تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة
رايت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم قال مالك في رجل عنده ستون ومائة
درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة
وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم قال مالك في رجل
كانت له خمسة دنانير من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول حتى بلغت ما
تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد
ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت
قال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت
عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما
تجب فيه الزكاة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون دينارا ثم لا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في
اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء
من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه
قال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم
عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما
تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان
بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان
في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال وهذا احب ما سمعت
الي قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي اناس شتى
فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال مالك ومن
افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها

الزكاة في المعادن

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيَّة وهي من ناحية الفُرُع فتلك
المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة قال مالك ارى والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن
مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم
فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ما دام في
المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول ويبتدأ فيه الزكاة
كما ابتدئت في الاول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من
الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من
العشر الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر ان يحول عليه الحول

زكاة الركاز

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو
دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل
ولا مؤونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس
بركاز

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج

من حليهن الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته
وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال مالك من كان عنده تبر
او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن
فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص عن وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان
نقص عن ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان يمسكه لغير اللبس
فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع
الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ
ولا في المسك ولا في العنبر زكاة

ما جاء في زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها
الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت
عايشة تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك
المال بعد بمال كثير قال يحيى قال مالك لا باس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي
ماموناً فلا ارى عليه ضمانا

ما جاء في زكاة الميراث

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه قال ان الرجل اذا هلك ولم يود زكاة ماله اني ارى
ان يوخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدا على الوصايا واراها بمنزلة الدين
عليه فلذلك رايت ان تبدا على الوصايا قال وذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص
بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن فان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك
قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها انه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في
دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع او اقتضى الحول من
يوم باعه وقبضه قال مالك والسنة عندنا انه لا تجب في مال ورثه زكاة حتى يحول

على وارث صح

عليه

عليه الحول

الزكاة في الدين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم فتودون منها الزكاة
وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد العزيز
كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويوخذ زكاته لما مضى من
السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا
وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه سال سليمن بن يسار عن رجل له مال
وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين
ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه فان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه
صاحبه لم يجب عليه فيه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان
كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك وان لم يكن
له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه
ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه
فيه الزكاة قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه
مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه
الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك
والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون
عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه
ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض من مال سواه وانما
تُخرَج زكاة كل شيء منه ولا تُخرَج الزكاة من شيء عن شيء غيره قال مالك الامر عندنا
في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من
الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة واذا
لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل

عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه

زكاة العروض

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز
مصر في زمان الوليد وسليمن وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب
اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة
من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت
ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون
من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة
دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ
منهم كتابا الى مثله من الحول قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان
الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل
ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته فانه لا يودي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول
من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض
زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة واحدة قال مالك الامر عندنا في
الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها
الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس
ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من ارضه ولا مثل الجذاذ قال مالك وما كان من مال
عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة فانه يجعل له
شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده
من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه قال مالك ومن تجر من
المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا

ما جاء في الكنز

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل

عن الكنز

عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تودى منه الزكاة وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال
لم يود زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول
انا كنزك

ما جاء في صدقة الماشية

حدثني يحيى عن مالك انه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت
فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل
فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة
مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين
حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين
ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل
ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاث مائة ثلاث
شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار
الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

ما جاء في صدقة البقر

حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري
اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة واوتي بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه
شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى القاه فاساله
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال مالك احسن
ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان
ذلك يجمع كله على صاحبه فيودي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب او الورق
متفرقة في ايدي اناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك

من زكاتها قال مالك في الرجل تكون له الضأن والمعز انها تجمع عليه في الصدقة
فإن كان فيهما ما تجب فيه الصدقة صدقت قال وانما هي غنم كلها وفي كتاب
عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال فان كانت
الضأن هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي
وجبت على رب المال من الضأن وان كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوى الضأن والمعز
اخذ من ايتهما شاء. قال مالك وكذلك العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة
قال وانما هي ابل كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير
واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر فليأخذ منها فان استوت
فليأخذ من ايتهما شاء. قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع على ربها في
الصدقة قال وانما هي بقر كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا تجب على ربها
الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان
استوت فليأخذ من ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا
قال مالك فيمن افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول
عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه
الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل خمس
ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء
او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة
الحول وان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او
قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته قال وانما مثل
ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها عرضا من رجل آخر وقد وجبت عليه
في عرضه ذلك الصدقة اذا باعه فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا
اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها
الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها انه لا تجب عليه

في الغنم

في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك
ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس يعد ذلك
نصاب مال حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة فذلك النصاب الذي يصدق معه
ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم
تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين
يصدقها قال وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك في الفريضة تجب على الرجل
فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكر وان كانت
بنت لبون او حقة او جذعة ولم تكن عنده كان على رب المال ان يبتاعها له حتى يأتيه بها
قال ولا احب له ان يعطيه قيمتها قال مالك في الابل العوامل النواضح والبقر السواني
وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

ما جاء في صدقة الخلطاء

قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا
فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي لا يعرف ماله من
مال صاحبه فليس بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب الصدقة على الخليطين
حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة قال وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد
الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللآخر اقل من اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له
اربعون شاة ولم يكن على الذي له اقل من ذلك صدقة قال مالك فان كان لكل واحد منهما
من الغنم ما تجب فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا
فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون او اكثر
فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها
وعلى الاربعين بحصتها قال مالك والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان
في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب

وفي سايمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه
انما يعني بذلك اصحاب المواشي قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق انه يكون
النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم
في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا
عن ذلك قال وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة
شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن
على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك

ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة

حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده
سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا
اتعد علينا بالسخل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر
نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي على عنقه ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى
ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخيارها
والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي
الحامل والاكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم
لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان ياتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة
بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة
وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل
ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما
تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان ربحه فائدة او ميراثا لم تجب فيه
الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كما ربح

المال منه

المال منه قال مالك غير ان ذلك يختلف في وجه اخر انه اذا كان للرجل من الذهب
او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكه
مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت
لرجل غنم او بقر او ابل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة
او شاة صدقها مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف
الذي افاد نصاب ماشية قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا كله

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا ياتيه
الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى فياتيه المصدق وقد هلكت ابله الا خمس ذود
قال مالك ياخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين في كل
عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت
فانما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة
فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه
فيها صدقات فلم يوخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى
ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى
فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة من
الصدقة فقال عمر بن الخطاب ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا
حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان ياتيهم
مصدقا فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يقود اليه شاة فيها وفاء من حقه

الا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا
يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

ما جاء في اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل
اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني قال
مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي
الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان
ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او اعوام فيؤثر اهل الحاجة والعدد حيثما
كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على
الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام

ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو منعوني عقالا
لجاهدتهم عليه وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب
لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم
من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقاي فهو هذا فادخل عمر
ابن الخطاب يده فاستقاءه قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله
فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر له ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه
عمر بن عبد العزيز ان دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه
فادى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه

زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب

حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وما سقي بالنضح
نصف العشر وحدثني يحيى عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ
في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولا عذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب
المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها
والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من
ذلك البردي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره وانما تؤخذ الصدقة
من اوسط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخل
والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخل والاعناب
يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد في ذلك
ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف شاؤوا ثم يؤدون منه
الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يؤكل رطبا من الفواكه وما لا يؤكل الا بعد
حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها
وطيبوها فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة
قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان النخل يخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه
صدقته تمرا عند الجداد فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل
ان تجذ فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شيء يبلغ
خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم
فيما اصابت الجائحة زكاة قال مالك وكذلك العمل في الكرم ايضا قال مالك واذا
كانت لرجل قطع اموال متفرقة او شرك في اموال متفرقة لا يبلغ ما في كل شرك
منها او قطعة ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب
فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها

وخلصت حبا صح

ما جاء في زكاة الحبوب والزيتون

وحدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك
وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم
يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه
سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر
ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها
الناس وياكلونها انه يوخذ منها مما سقت السماء والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي
بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة
الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان
وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة توخذ منها كلها بعد ان تحصد
وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال يحيى وسيل مالك
متى يخرج من الزيتون العشر اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسال
عنه اهله كما يسال اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه
خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة
اوسق لم تجب عليه في الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في اكمامه فـ
عليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة قال مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في
اكمامه ويستغني عن الماء قال وقال مالك في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان
ذلك الزكاة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك ومن باع اصل حائطه او ارضه
وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل
بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع على البائع الا ان يشترطه على المبتاع

ما لا زكاة فيه من الثمار

حدثني يحيى عن مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه اربعة اوسق من التمر وما
يقطف منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة

وما

وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه
ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب
او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ في الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة فان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه
الزكاة وان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل
من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ
من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء
والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة
اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة
فيه قال مالك وكذلك الزبيب كله احمره واسوده فاذا اقطف الرجل منه خمسة اوسق
وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك القطنية هي
صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية
الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبتت معرفته عند الناس انه قطنية فاذا حصد
الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من
اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض
وعليه فيه الزكاة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما
اخذ من النبط وراى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة
والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في
الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من
الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ
بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخيل تكون بين الرجلين
فيجذان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما

منها ما يجذ منه خمسة اوسق وللاخر ما يجذ منه اربعة اوسق او اقل من ذلك في
ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جذ
اربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل
زرع من الحبوب كلها مما يحصد او نخل كلها مما يجذ من التمر او كرم مما يقطف من الزبيب
فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد
من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق
فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة
اوسق قال مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها التمر
والحنطة والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته سنين
ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان
اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب
والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون
عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض
للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى
المال الذي ابتاعها به

ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

حدثني يحيى عن مالك انه قال السنة عندنا التي لا اختلاف فيها والذي سمعت من
اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين
وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول
كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم
بيعها ويقبض صاحبها ثمنها

ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك

عن ابيه

الفرسك بكسر الفا والسين بينهما را ساكنة ... ضرب من الخوخ احمر او ما ينفلق عن نواه كذا فسره بعضهم

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في
فرسه صدقة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل
الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر
ابن الخطاب فابى عمر ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها
منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك ومعنى قوله واردها عليهم
يقول على فقرائهم وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه قال
جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من العسل ولا من الخيل صدقة
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت سعيد بن المسيب
عن صدقة البراذين فقال سعيد وهل في الخيل من صدقة

جزية اهل الكتاب والمجوس

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس فارس وان عثمان
ابن عفان اخذها من البربر وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه
ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن
ابن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام وحدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر
ادفعها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء فقال يقطرونها بالابل قال فقلت
فقلت كيف تاكل من الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل
من نعم الجزية فقال عمر اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها
عمر فنحرت وكانت عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرفة الا جعل منها في تلك

الى

الصحاف فيبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به الى
حفصة ابنته من اخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الصحاف
من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم تلك
الجزور فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار قال يحيى قال مالك لا ارى ان توخذ النعم
من اهل الجزية الا في جزيتهم وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلمون قال مالك مضت
السنة ان لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال
الذين قد بلغوا الحلم قال مالك وليس على اهل الذمة في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم
ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على
فقرائهم ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذي صالحوا
عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين
ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت
عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم
من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل
الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن او ما اشبه هذا من البلدان فعليه العشر
ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم
مضت السنة بذلك ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام
الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صالحوا عليه
ولا مما اشترط لهم قال مالك وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

ما جاء في عشور اهل الذمة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان ياخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل
الى المدينة وياخذ من القطنية العشر وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن

السايب

السايب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة
في زمان عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر وحدثني يحيى عن مالك انه سال
ابن شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب
كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر

اشتراء الصدقة والعود فيها

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو
يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت
ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها
مع غير الذي تصدق بها عليه تباع ايشتريها فقال تركها احب الي

من تجب عليه زكاة الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه
الذين بوادي القرى وبخيبر وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع فيما يجب على الرجل
من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من ان ينفق عليه
والرجل يودي عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم
مسلما ومن كان منهم للتجارة او لغير التجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال مالك
في العبد الابق ان سيده ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته
ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال وايس منه فلا ارى ان يزكي عنه
قال مالك وتجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد

ذكرا او انثى من المسلمين

مكيلة زكاة الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا او انثى من
المسلمين وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن
ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا
من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا
يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات
كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم
الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

وقت ارسال زكاة الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي
تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة وحدثني يحيى عن مالك انه راى اهل العلم يستحبون
ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى قال مالك
وذلك واسع ان شاء الله ان يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر وبعده

من لا تجب عليه زكاة الفطر

حدثني قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امراته
زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه زكاة في احد من رقيقه ما لم يسلم للتجارة
كانوا او لغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر

ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثني يحيى عن مالك
فاقدروا
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي
فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي
يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم
من رمضان ومن راى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم
من ليس مامونا ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا الهلال ومن راى هلال شوال
نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي قال يحيى
وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم
ثبت ان هلال رمضان قد رئي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون
فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة
العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

من اجمع الصيام قبل الفجر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام
قبل الفجر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك

ما جاء في تعجيل الفطر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني يحيى عن
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان

ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **وحدثني** يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم **وحدثني** يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا ابا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عايشة وام سلمة فلتسالهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة فسلم عليها ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عايشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عايشة فاشهد على رسول الله انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عايشة قال

فخرجنا حتى جينا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر **وحدثني** يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد (الرحمن) عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

ما جاء في الرخصة في القبلة للصايم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صايم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امراته تسال له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده **وحدثني** يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم تضحك **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب كانت تقبل راس عمر بن الخطاب وهو صايم فلا ينهاها **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله ان عايشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عايشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صايم فقالت له عايشة ما يمنعك ان تدنو من
اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صايم قالت نعم وحدثني يحيى عن مالك عن
زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصايم

ما جاء في التشديد في القبلة للصايم

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا
ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم تقول وايكم املك لنفسه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة
للصايم تدعو الى خير وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان
عبد الله بن عباس سيل عن القبلة للصايم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة
للصايم

ما جاء في الصيام في السفر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في
رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح
بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال
الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على راسه
الماء من العطش او من الحر ثم قيل يا رسول الله ان طايفة من الناس قد صاموا حين
صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب
فافطر الناس وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال

سافرنا

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصايم على المفطر
ولا المفطر على الصايم وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو
الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في
السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت فصم وان شيت فافطر وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن
فلا يامرنا بالصيام

ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم
انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صايم قال مالك ومن كان في سفر فعلم انه
داخل على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صايم واذا اراد
ان يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم
قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها
في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء

كفارة من افطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر
بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما
اجد احدا احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
كله وحدثني يحيى عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب
انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره
ويقول هلك الابعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي

وانا صايم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا
قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة فقال لا قال فاجلس فاوتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما اجد احدا احوج مني فقال كله
وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطا فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك
العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم
يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك
الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في من اصاب اهله نهارا في رمضان
وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت الي

ما جاء في حجامة الصائم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك عن نافع
ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رايته احتجم
قط الا وهو صائم قال مالك لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك
لم تكره ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم امره
بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير
بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ار عليه شيئا وليس عليه
قضاء ذلك اليوم

ما جاء في صيام يوم عاشوراء

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء

فمن شاء

فمن شاء صامه ومن شاء تركه وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو
على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا
اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصمه
فليصمه ومن شاء فليفطره وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى
وحدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر
الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الا
ضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

النهي عن الوصال في الصيام

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني
اطعم واسقى وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

صيام الذي يقتل خطا او يتظاهر

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في قتل خطا او تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح
من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يوخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه
قال وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت بين ظهري

صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة من مرض او حيضة
وليس له ان يسافر فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه
المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فان له ان يفطر وكذلك
المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه ما الله اعلم بعذره ذلك من العبد
ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد
ارخص للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تبارك
وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص للمسافر في
في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض وهذا احب ما سمعت الي وهو
الامر المجتمع عليه عندنا

النذر في الصيام والصيام عن الميت

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر
هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدا بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمن بن
يسار مثل ذلك قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة
او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدا على
ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة
ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله لانه
لو جاز ذلك له في راس ماله لاخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا
حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها
منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها
وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله

ابن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم وراى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه
رجل فقال يا امير المومنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال
مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته ويسارته
يقول نصوم يوما مكانه وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه
وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق
بينه وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من
استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه قضاء وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان
فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى سمعت مالكا
يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الي ان
يتابعه قال وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من
صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه مالك عن حميد بن قيس انه اخبره
قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فساله عن صيام ايام الكفارة
امتتابعات ام يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها
فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات قال مالك واحب الي ان يكون
ما سمى الله في القران متتابعا قال يحيى سئل مالك عن المراة تصبح صائمة في رمضان
فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضتها ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل

ذلك فلا تزيد شيئا ثم تصلي يوما او يومين ثم تفعل مع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم
ينقطع عنها ذلك قبل حيضتها بايام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها
قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب
عنها الدم فلتغتسل ولتصم قال يحيى وسئل مالك عمن اسلم في اخر يوم من رمضان
هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه
قضاء ما مضى وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم
فيه بعضه

قضاء التطوع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى
الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه فدخل
عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام
وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي
لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه
يوما اخر قال يحيى سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ناسيا في صيام تطوع فليس
عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطر وليس على من
اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد
للفطر ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه
مما يحتاج فيه الى الوضوء قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال
الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها
الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام
لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في
الطواف لم يقطعه حتى يتم اسبوعه ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل
فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها وذلك
ان الله تعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط

الاسود

الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله تبارك وتعالى
وقال واتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له
ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة
فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

فدية من افطر في رمضان من علة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان قويا عليه فمن
فدى فانما يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد
عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى
الله عليه وسلم قال مالك واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله تبارك وتعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك مرضا من الامراض مع
الخوف على ولدها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول
من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه
يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء وحدثني عن مالك انه
بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

قضاء

جامع الصيام

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان
اصومه حتى ياتي شعبان

صيام اليوم الذي يشك فيه

حدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك
فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم
جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال مالك وهذا

الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا

جامع الصيام

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في
شعبان وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ
قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه
من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر امثالها الى سبع ماية ضعف
الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل
بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت
ابواب النار وصفدت الشياطين وحدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم
لا يكرهون السواك للصايم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في
اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت
مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل
العلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك و
يخافون بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء لو راوا في ذلك رخصة
عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك قال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل
العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه
حسن وقد رايت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الاعتكاف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها
كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال مالك لا ياتي
المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا
لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنايز واتباعها
قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف من عيادة المريض والصلاة
على الجنايز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان وحدثني يحيى عن مالك انه سال
ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك قال
مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه
ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من
مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة
ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله
تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص
شيا منها قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة
اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة قال مالك
ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباوه في رحبة من
رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او
في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عايشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال مالك ولا يعتكف

احد يرقى فوق ظهر المسجد ولا في المنارة يعني الصومعة قال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها قال ولا باس ان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

ما لا يجوز الاعتكاف الا به

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

خروج المعتكف الى العيد

حدثني يحيى عن مالك عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين وحدثني عن زياد عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى قال زياد قال

مالك

مالك وبلغني ذلك عن اهل العلم والفضل الذين مضوا قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

قضاء الاعتكاف

حدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راها سال عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا قال زياد قال مالك في المراة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال مالك ومثل المراة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وحدثني عن زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال وقال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرهما

النكاح في الاعتكاف

قال زياد قال مالك لا باس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس والمراة المعتكفة

ايضا تنكح نكاح الخطبة مالم يكن المسيس قال مالك ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما
يحرم عليه منهن بالنهار قال ولا يحل لرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء ولا غيرها
بقبلة قال مالك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما مالم
يكن المسيس ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم
ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة
يدهنان ويتطيبان وياخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها
ولا يعودان المريض فامرهما في النكاح مختلف قال مالك وذلك الماضي من السنة في نكاح
المحرم والمعتكف والصائم تم كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في ليلة القدر

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي
الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من صبحتها في ماء وطين نسخ من صبيحتها
فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك
الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر
وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني شاسع الدار فمرني ليلة انزل لها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان وحدثني عن مالك

عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد
قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وحدثني يحيى
عن مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار
الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي
بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر وحدثني عن مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

كتاب الحج
الغسل للاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها
ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها
فلتغتسل ثم لتهل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء
بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل وحدثني لاحرامه
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية
عرفة

ما جاء في غسل المحرم وهل يغسل راسه

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه
ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل
المحرم راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني عبد الله بن عباس
الى ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسالك

قال ابن عبد البر هذا احد الاحاديث الاربعة التي لا توجد في غير الموطا مسندا ولا مرسلا [illegible]

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب
يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء
اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس
عن عطا بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن
الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني
صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح
ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا
حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون
قبل ان يدخلوا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه
وهو محرم الا من احتلام قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل المحرم
راسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى
جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه
الزعفران ولا الورس قال يحيى وسئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم
سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى
عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها

كما استثنى

كما استثنى في الخفين

لبس الثياب المصبغة في الاحرام

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وحدثني عن مالك عن نافع انه
سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى
على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا يا طلحة الثوب
المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المومنين انما هو مدر فقال انكم ايها الرهط ايمة
يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان
يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب
المصبغة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر
انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران قال
يحيى وسئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه
فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس

لبس المحرم المنطقة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها
المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد به
بعضها الى بعض قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

تخمير المحرم وجهه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة
ابن عمير الحنفي انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر راسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق

ما جاء في الطيب في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المومنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه وحدثني عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن هذا الطيب فقال كثير مني لبدت راسي واردت ان احلق فقال الله عمر اذهب الى شربة فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه وقبل

ريح

ان يفيض

ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم بن عبد الله وارخص له خارجة بن زيد قال مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة قال يحيى وسيل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا ياكله المحرم

مواقيت الاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هولاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الفرع وحدثني عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر اهل من ايلياء وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة

العمل في الاهلال بالحج

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة

عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول البيداء التي تكذبون على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم
ار احدا من اصحابك يصنعها فقال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا
اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك
اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية فقال
عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليما
نيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال
التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب
فاذا استوت به راحلته احرم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن
مروان اهل من مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار
عليه بذلك

رفع الصوت بالاهلال

حدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي بكر عبد
الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما **وحدثني** عن مالك انه
سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المراة
نفسها **قال مالك** لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع
نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما

قال يحيى

قال يحيى قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف
من الارض

افراد الحج

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع
بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد
الحج **وحدثني** عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن وكان يتيما في حجر عروة
ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج **وحدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم
بدا له ان يهل بعمرة بعده فليس له ذلك قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا

القران في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل
على علي بن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا
عثمن بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الدقيق
والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمن فقال انت
تنهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمن ذلك رايي فخرج علي مغضبا وهو يقول
لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا **قال مالك** الامر عندنا ان من قرن الحج
والعمرة لم ياخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه
ويحل بمنى يوم النحر **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن
اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة

فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة فحل وحدثني
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج
معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك ابن عمر حين
قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت
الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال
وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا

قطع التلبية

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك وهما
غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه وحدثني
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت
الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم
ببلدنا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى
يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك
التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت وحدثني
عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة ام المومنين انها كانت تنزل من عرفة
بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عايشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان
معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عايشة
تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم

حتى تاتي

حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير
عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية

اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال
يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال
ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا
كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم قال مالك ومن ...... آهَلّ
من مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك
صنع عبد الله بن عمر قال يحيى وسيل مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة وغيرهم من
مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال اما الطواف الواجب فليوخره وهو
الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا الله وليصل ركعتين كلما
طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج
من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل
ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويوخر الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى قال يحيى وسيل مالك عن رجل
من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل فيحرم منه

ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي

قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم
بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل
يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
ربيعة بن عبد ~~الرحمن~~ الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس عنه
فقالوا انه امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير
فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة قال يحيى وسئل مالك عمن خرج بهدي
لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا احب ذلك
ولم يصب من فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال الا
رجل لا يريد الحج فيبعث بهديه ويقيم هو في اهله قال يحيى وسئل مالك هل يخرج
بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس بذلك قال يحيى وسئل مالك عما اختلف
فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا
الذي ناخذ به في ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له حتى نحر الهدي

ما تفعل الحائض في الحج

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحائض التي تهل
بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

العمرة في اشهر الحج

حدثني يحيى عن مالك

انه بلغه

انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية
وعام الجعرانة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال
اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة
استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج

قطع التلبية في العمرة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا
دخل الحرم قال مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيى
وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم
متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم
قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

ما جاء في التمتع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
ابن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج
معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع
ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب
قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها
معه وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان
اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال
او ذي القعدة او ذي الحجة قبل ان يحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج

وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قال مالك وذلك إذا أقام بمكة حتى يحج ثم حج قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع إلى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها إنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا وإنه لا يكون مثل أهل مكة قال يحيى وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة حتى ينشئ الحج أمتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وإن أراد الإقامة وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها وإنما الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة وإن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس هو من أهل مكة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

ما لا يجب فيه التمتع

قال مالك من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي وإنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها قال يحيى سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم أو دونه أمتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

المسجد

المسجد الحرام

جامع ما جاء في العمرة

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له إني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا أعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها قال ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يقع بأهله إن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التي أفسد ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضى ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدي وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم

نكاح المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار أن رسول

الله

صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت
الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج وحدثني عن مالك
عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان
ابن عثمن وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة
شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمن بن عفان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَنكِحُ المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب وحدثني
عن مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج
امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمن بن يسار سيلوا
عن نكاح المحرم فقالوا لا يَنكِحُ المحرم ولا يُنكِحُ قال مالك في الرجل المحرم
انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه

ما جاء في حجامة المحرم

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق
مكة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا
ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

ما يجوز للمحرم اكله من الصيد

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي
قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا
كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا
عليه فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابا بعضهم

وابا بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة
اطعمكموها الله وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام
كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف القديد وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي
مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير
ابن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو
محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول جانه
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة
والعرج اذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد حتى يجاوزوه وحدثني عن مالك عن يحيى بن
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى
اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه
عند اهل الربذة فامرهم باكله ثم قال اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة
ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به قال امرتهم باكله فقال لو امرتهم صح
عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعده وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر
به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة ياكلونه
فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال بم
افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك وحدثني

عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان ياخذوه وياكلوه قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال كعب ان افتيتهم فهو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين **قال يحيى** وسيل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا باس به **قال مالك** فيمن احرم وعنده صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله عند اهله وقال في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده

ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى رسول الله ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمن بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صايف وقد غطا وجهه بقطيفة ارجوان ثم اوتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا او لا تاكل انت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت له

يابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شي فدعه تعني اكل لحم الصيد **قال مالك** في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك فياكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزا ذلك الصيد كله **قال يحيى** وسيل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فياكله ام ياكل الميتة فقال بل ياكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعلى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص في الميتة على حال الضرورة **قال مالك** واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا محرم لانه ليس بذكي كان خطا او عمدا فاكله لا يحل قال وقد سمعت ذلك من غير واحد من اهل العلم **قال** مالك في الذي يقتل الصيد ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم ياكل منه

امر الصيد في الحرم

قال يحيى قال مالك كل شي صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزا ذلك الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل وليس عليه في ذلك جزا الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاوه

الحكم في الصيد

قال مالك قال الله تبارك وتعلى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره **قال مالك** فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاوه قال والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه **قال مالك** احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما وينظر عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا

عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم وان كانوا اكثر من ستين مسكينا قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

ما يقتل المحرم من الدواب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب فهو الكلب العقور فاما ما كان من السباع لا يعدوا مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه قال مالك واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة فان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه

ما يجوز للمحرم ان يفعله

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة ابن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك وانا اكرهه وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسال عن المحرم يحك

جسده

جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد قالت عايشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله ابن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه قال يحيى وسيل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا قال مالك ولا باس ان يبط المحرم خراجه ويفقا دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك

ما جاء في الحج عمن يحج عنه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

ما جاء فيمن احصر بعدو

قال يحيى قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رووسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا

شيئا لا يعدو المشي. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني اوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا وراى ان ذلك مجزي عنه واهدى. قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

مَا جَاءَ فِيمَنُ احْصِرَ بِغَيرِ عَدُوٍ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت وحدثني عن مالك عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى احللت بعمرة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت لمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح

اعتمر

اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال يحيى قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او بخطإ من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر قال وسئل مالك عمن اهل من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امراة تطلق فقال من اصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على اهل الافاق اذا هم احصروا قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا برئ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي

قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي قال مالك فان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الكَعْبَةِ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد ابن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم

قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت
عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عايشة ام المومنين قالت ما ابالي
أصليت في الحجر ام في البيت وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول
سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب
الناس الطواف بالبيت كله

الرمل في الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف
قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة
اطواف ويمشي اربعة اطواف وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان
اذا طاف بالبيت يسعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا انت ∴
وأنت تحيي بعد ما أمتّ ∴ يخفض صوته بذلك وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم قال ثم رايته
يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى
وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة

الاستلام في الطواف

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى
طوافه بالبيت وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الا

الاسود قبل ان يخرج وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا ابا محمد في
استلام الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف
بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان لا يدع اليماني الا ان يغلب عليه

تقبيل الركن الاسود في الاستلام

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف
بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا
رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه

ركعتا الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما
ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند غيره قال يحيى وسيل
مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع فيقرن بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع
ما عليه من ركوع تلك السبوع فقال لا ينبغي ذلك وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين
قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال
يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له ان
يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع
ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليعد
فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة لطواف الا بعد اكمال
السبع قال مالك ومن اصابه شيء بنقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى
بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع
ركعتي الطواف فانه يتوضى ويستانف الطواف والركعتين قال واما السعي بين الصفا والمروة

فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء

الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال مالك وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس بذلك

وداع البيت

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض

وقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض

جامع الطواف

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله قال يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر

البدء بالصفا في السعي

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو

يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن
ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا
يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع مثل ذلك على المروة وحدثني
عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك
قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام
ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم

جامع السعي

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة ام المومنين وانا
يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شيء الا يطوف
بهما قالت عايشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما انما
انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا
يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف
بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امراة ثقيلة فجاءت حين انصرف
الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها
فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي
فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هولاء وخسروا
قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكره حتى يستبعد
من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا

والمروة

والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي قال يحيى
وسيل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب له
ذلك قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا
والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف
ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة
فان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى
يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي

صيام يوم عرفة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس
عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو
واقف على بعيره بعرفة فشرب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
ان عايشة ام المومنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رايتها عشية عرفة
يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر

ما جاء في صيام ايام منى

حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب
وذكر الله وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وحدثني
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب عن عبد
الله بن عمرو بن العاصي انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاصي فوجده ياكل
قال فدعاني فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال مالك وهي ايام التشريق

ما يجوز من الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حج او عمرة وحدثني عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين
بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار
خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة
من تحت كتفها وحدثني عن مالك عن ابي جعفر القارئ ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
اهدى بدنتين احداهما بختية وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد
العزيز اهدى جملا في حج او عمرة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه
حتى ينحر معها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك
فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا
نحرتها فانحر فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده
واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة

يقلده

يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة
ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر
وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره
قال بسم الله والله اكبر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي
ما قلد واشعر ووقف به بعرفة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل
بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وحدثني
عن مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت
الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن
شيئا يستحيي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له

العمل في الهدي اذا عطب او ضل

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة
عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا
فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان اكل منها
او امر من ياكل منها غرمها وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او
هدي تمتع فاصيبت بالطريق فعليه البدل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء

ابدلهما وان شاء تركهما وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك

هدي المحرم اذا اصاب اهله

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سيلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقال ا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع بامراته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامراته وهو محرم فبعث الى المدينة يسال عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجههما فليتما حجهما الذي افسدا فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذي افسدا ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة قال مالك في رجل وقع بامراته في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة انه يجب عليه الهدي وحج قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل قال والذي يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا قال ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي قال مالك ليس على المراة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج او العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي افسدت والهدي

هدي من فاته الحج

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمن بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر

ابن الخطاب

ابن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمن بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سيل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وحدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى بن عباس قال لا اظنه الا عن عبد الله ابن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي وحدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك قال يحيى سيل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض وان كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد ولا ينبغي له ان يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكنه ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم لينحره بها

ما استيسر من الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال مالك ... [illegible]

او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما

فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فمما يحكم به
في الهدي شاة وقد سماه الله هديا وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد
في ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ ان يحكم
فيه بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام مساكين وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها
خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية
وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك
مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيه لي فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون
راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة

جامع الهدي

حدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله
ابن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة مفردة فقال عبد الله
ابن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال عبد
الله ابن عمر خذ ما تطاير من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق وما هديه
يا ابا عبد الرحمن فقال هديه فقالت ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح
شاة لكان احب الي من ان اصوم وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها
هدي لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها وحدثني عن مالك انه سمع بعض
اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة
بدنة قال يحيى وسئل مالك عمن بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل
ينحره اذا حل ام يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى
ينحره في الحج ويحل هو من عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد

او يجب

جامع الهدي

او يجب عليه الهدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى
هديا بالغ الكعبة واما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة
حيث احب صاحبه ان يفعله فعله وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب
ابن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبد الله
ابن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام
عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت خرج وبعث الى علي بن ابي طالب
واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر
علي براسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى بن سعيد وكان
حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك الى مكة

الوقوف بعرفة والمزدلفة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها
موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر قال مالك قال الله تبارك
وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم
قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح
للاصنام والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج
ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح وكانت العرب وغيرهم
يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب
فقال الله تبارك وتعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر
وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت
ذلك من اهل العلم

وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة

او المزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر
تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك
والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك قال وسئل مالك
عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به او بدابته علة
فالله اعذر بالعذر

وقوف من فاته الحج بعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة
المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادركه الفجر
من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل
ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزئ
عنه من حجة الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة
من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزا عنه فان لم يحرم حتى يطلع الفجر
كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة
ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها

تقديم النساء والصبيان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما
عبد الله كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل
ان ياتي الناس وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا بن ابي رباح ان مولاة لاسماء
بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد
جئنا بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك وحدثني عن مالك انه
بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى وحدثني
عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر
ومن رمى فقد حل له النحر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر

اخبرته

اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تامر الذي يصلي لها ولاصحابها
بها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف

السير في الدفعة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس معه
كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كان
يسير العنق فاذا وجد فرجة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك دابته في بطن محسر قدر رمية بحجر

ما جاء في النحر في الحج

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى هذا المنحر
وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت
عائشة ام المومنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي
القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال اتتك والله بالحديث
على وجهه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المومنين
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك
فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر

العمل في النحر

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها

ثم يشعر ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا
من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه
كان ينحر بدنه قياما قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه
ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس
الثياب والقاء التفث والحلاق لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر

الحلاق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به
حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفث
حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك قال يحيى سيل مالك عن رجل نسي الحلاق
بمنى في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره
حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم
النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله

التقصير

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو
يريد الحج لم ياخذ من راسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ليس ذلك على
الناس وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة
اخذ من لحيته وشاربه وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وافضت معي اهلي ثم عدلت الى شعب

فذهبت

فذهبت لادنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها
باسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم بن محمد وقال مرها فلتاخذ من شعرها
بالجلمين قال مالك استحب في مثل هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال
من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل
ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا
بالجلمين وقص شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما

التلبيد

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من
ضفر راسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفره او لبده فقد وجب
عليه الحلاق

الصلاة في البيت
وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمن بن طلحة الحجبي فاغلقها
عليه ومكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف ان لا
تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن
عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه
الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد

السنة فقال اهذه الساعة قال نعم فقال انظرني حتى افيض علي ماء ثم اخرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة قال فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق

الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا طلعت الشمس الى عرفة قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام

صلاة المزدلفة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء

بالمزدلفة

بالمزدلفة جميعا

قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم

قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة حدثني هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى ركعتين ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين ركعتين وان عمر صلاها بمنى ركعتين ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغني انه قال لهم شيئا قال يحيى وسئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة اركعتان ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين وكيف صلاة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال مالك وامير الحاج ايضا ان كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى قال مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى قال وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بها ايضا

صلاة المقيم بمكة ومنى

قال مالك من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال

التكبير ايام التشريق

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس

يكبر فيكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي قال مالك
الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر
صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر
أيام التشريق ثم يقطع التكبير قال والتكبير أيام التشريق على الرجال والنساء من كان
في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج
وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل
وأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق قال مالك الأيام المعدودات
أيام التشريق

صلاة المعرس والمحصب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
قال مالك لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلي فيه وإن مر به في غير
وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل
فيطوف بالبيت

البيتوتة بمكة ليالي منى

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا
يدخلون الناس من وراء العقبة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر
ابن الخطاب قال لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن أحد إلا بمنى

ما جاء في رمي الجمار

حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا
حتى يمل القائم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين
وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة وحدثني

عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة وحدثني
عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف
قال مالك وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يقول من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى
يرمي الجمار من الغد وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس
كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان
وحدثني عن مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة
العقبة فقال من حيث تيسر قال يحيى وسئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال
نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فإن صح المريض
في أيام التشريق رمى الذي رمي عنه وأهدى قال مالك لا أرى على الذي يرمي الجمار
أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ إعادة ولكن لا يتعمد ذلك وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس

الرخصة في رمي الجمار

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن
البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء
الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين
ثم يرمون يوم النفر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه
سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول قال مالك تفسير
الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في رمي الجمار فيما نرى
والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد
وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه
لا يقضي أحد شيئا حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد
ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم

النفر الآخر ونفروا. وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية
ابنة أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت
الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا
قال يحيى سئل مالك عمن نسي رمي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يمسي
قال ليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة إذا ذكرها نسيها ثم ذكرها
ليلا أو نهارا فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي

الإفاضة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد
حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف
بالبيت. وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر
ابن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم نحر هديا إن كان معه ثم حلق أو قصر فقد حل له
ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت

دخول الحائض مكة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم
لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت
فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج

او جمعوا

أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك. وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم
أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري
قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا
تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت وكانت
مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض إذا كانت قد
طافت بالبيت وصلت فإنها تسعى بين الصفا والمروة وتقف بعرفة والمز دلفة
وترمي الجمار غير أنها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها

إفاضة الحائض

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا
هي فقيل إنها قد أفاضت فقال فلا إذا. وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن
وحدثني عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن
عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر
فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن تنفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفضن
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل له إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا اذا **قال مالك** قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم
الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون لاصبح بمنى اكثر من ستة
الاف امراة حائض كلهن افاض **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرجت **قال مالك** والمراة التي تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا
بد لها من ذلك فان كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها فانه
قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المراة
بمنى قبل ان تفيض فان كريها يحبس عليها اكثر ما يحبس النساء الدم

في دية ما اصيب من الطير والوحش

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش
وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة **وحدثني** عن مالك عن عبد
الملك بن قريبر عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت
انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فقال عمر
ابن الخطاب لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل
وهو يقول هذا امير المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم
معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرا سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف
هذا الرجل الذي حكم معي قال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة المائدة
لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف **وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة ان اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا
قتل شاة **قال مالك** في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام

مكة فيغلق عليها فتموت فقال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ شاة قال مالك ولم
ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك ارى ان في بيضة النعامة عشر
ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال مالك وقيمة الغرة خمسون
دينارا وذلك عشر دية امه قال مالك وكل شيء من النسور والعقبان والبزاة مانه صيد
يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل شيء فدي ففي صغاره مثل
ما يكون في كباره وانما مثل ذلك مثل دية الحر الكبير والصغير فهما بمنزلة واحدة سواء

في دية من اصاب شيئا من الجراد وهو محرم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال
يا امير المومنين اني اصبت جرادات بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من
طعام **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم
فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة

في دية من حلق قبل ان ينحر

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم محرما فاذاه القمل في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او
انسك شاة اي ذلك فعلت اجزا عنك **وحدثني** عن مالك عن حميد بن قيس
عن مجاهد ابي الحجاج عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة
وحدثني يحيى عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ
بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم

وانا انفخ تحت قدر لاصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم قال احلق
هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال مالك في فدية الاذى ان الامر فيه
ان احدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها
على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء النسك او الصيام او الصدقة بمكة
او بغيرها من البلاد قال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه
ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في راسه فعليه فدية كما امره الله تعالى
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده
ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك
من نتف شعرا من انفه او من ابطه او اطلى جسده بنورة او يحلق عن شجة في راسه
لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا
من ذلك فعليه في ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم ومن جهل
فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى

ما يفعل من نسي من نسكه شيئا

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير ان
عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب
لا ادري اقال ترك او نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان
من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك

جامع الفدية

قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو
محرم او يقصر شعره او يمس طيبا لغير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه
قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك
الفدية وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه

بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وبأي مد هو وكم الصيام وهل يؤخر
شيئا من ذلك او يفعله في فوره ذلك فقال كل شيء في كتاب الله في الكفارات
كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك
فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول
اذا رمى المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يرده فقتله ان عليه ان يفديه
وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا لم يرده فيصيب صيدا لم يرده فيقتله
ان عليه ان يفديه لان العمد والخطا في ذلك بمنزلة سواء قال مالك في القوم يصيبون
الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاءه
ان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان هدي وان حكم عليهم بالصيام فعلى كل
انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطا فيكون كفارة ذلك
عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم
قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه غير انه لم يفض
ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن
لم يفض لم يحل بقي عليه مس النساء والطيب قال مالك ليس على المحرم فيما
قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس
ما صنع قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها
فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله
وسبعة بعد ذلك

جامع الحج

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسالونه فجاءه
رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انحر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من
الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **وحدثني** عن مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي في محفتها فقيل
لها هذا رسول الله فاخذت بضبعي صبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله
فقال نعم ولك اجر **وحدثني** عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن
كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر
ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن
الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر قيل وما راى يا رسول الله قال اما انه قد راى جبريل يزع الملائكة
وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد مولى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم
عرفة وافضل ما قلت انا والنبيئون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام
الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ محرما والله اعلم **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة
حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
الديلي عن محمد بن عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله بن عمر
وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت

ظلها

ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هنالك
واديا يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا **وحدثني** عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة
وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك فجلست
فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها ان الذي نهاك قد مات فاخرجي فقالت ما كنت
لاطيعه حيا واعصيه ميتا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا مر على ابي ذر بالربذة وان ابا ذر ساله اين تريد فقال
اردت الحج فقال هل نزعك غيره قال لا قال فاتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت
مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس منقصفين فضاغطت فاذا الشيخ الذي وجدت
بالربذة يعني ابا ذر قال فلما راني عرفني فقال هو الذي حدثتك **وحدثني** عن
مالك انه سال ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك
وسئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا

حج المراة بغير ذي محرم

قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها
او كان فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله ولتخرج في جماعة من
النساء

صيام المتمتع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج
الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الترغيب في الجهاد

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام
حتى يرجع وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله
وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر
او غنيمة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي
له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها
ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت
شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت
بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك له حسنات فهي له اجر
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك
ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل — ورجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلة رجل آخذ بعنان فرسه
يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنيمة
يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن

عن جده

عن جده قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر
والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف
في الله لومة لائم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن
الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجا
وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

النهي ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو

النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت انه قال عبد
الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق عن
قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امراة ابن ابي الحقيق بالصياح
فارفع عليها السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف ولولا ذلك
استرحنا منها وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى في بعض مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي
مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان
تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في
سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله وستجد قوما
فحصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف واني موصيك
بعشر لا تقتلن امراة ولا صبيا ولا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة

فدعهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له

ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام عليك

ما جاء في الوفاء بالامان

حدثني يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش
كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال
رجل مطرس يقول لا تخف فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده لا اعلم مكان احد فعل
ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس
عليه العمل قال يحيى وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم واني ارى
ان يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي
بمنزلة الكلام وانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

العمل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله
يقول لصاحبه اذا بلغت به وادي القرى فشأنك به وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به رأس مغزاته
فهو له قال يحيى وسئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج
منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يؤخر ذلك الى عام آخر فاما الجهاز
فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتى
يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه ما
شاء

جامع النفل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا

ونفلوا

57

ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الاجير في الغزو انه ان كان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان
حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك فلا سهم له قال وسمعت مالكا يقول ارى ان لا يقسم
الا لمن شهد القتال من الاحرار

ما لا يجب فيه الخمس

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بارض المسلمين
فزعموا انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم
تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ان ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه
ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا

ما يجوز للمسلمين اكله قبل التخميس

قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ارى بأسا ان يأكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو
من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم
بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما يأكلون من الطعام قال مالك
ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش قال
فلا ارى بذلك بأسا فيما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان
يدخر احد من ذلك شيئا حتى يرجع به الى اهله قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يصيب
الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء ايصلح له ان يحبسه
فيأكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزو
فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به بلده فلا ارى بأسا ان يأكله وينتفع
به اذا كان يسيرا تافها

ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق وان فرسا له عار

فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن
تصيبهما المقاسم قال مالك فيما يصيب العدو من أموال المسلمين إنه إن أدرك قبل
أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد
قال يحيى وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون قال مالك
صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه المقاسم فإن وقعت فيه
المقاسم فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء قال مالك في أم ولد لرجل
من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها
سيدها بعد القسم إنها لا تسترق وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن لم يفعل فعلى
سيدها أن يفتديها ولا يدعها ولا أرى للذي صارت له أن يسترقها ولا يستحل فرجها
وإنما هي بمنزلة الحرة لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت إنسانا فهذا بمنزلة
ذلك فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها قال وسئل مالك عن
الرجل يخرج إلى أرض العدو في المفاداة أو التجارة فيشتري الحر أو العبد أو يوهبان
له فقال أما الحر فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وإن كان وهب له فهو حر وليس
عليه شيء إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فهو دين على الحر بمنزلة ما اشتراه
به وأما العبد فإن سيده الأول مخير فيه إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه
ثمنه فذلك وإن شاء أن يسلمه أسلمه وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به
ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئا مكافأة فيكون ما أعطى فيه غرما
على سيده إن أحب أن يفتديه

ما جاء في السلب في النفل

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد
مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا
من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل

عاتقه

عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت
فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم
قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت
ثم قلت من يشهد ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة قال فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق
يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لا هاء
الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت
به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت رجلا يسأل ابن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس الفرس
من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسألته فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم
قال الرجل الأنفال التي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله
حتى كاد أن يحرجه ثم قال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر
ابن الخطاب قال يحيى وسئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن
الإمام فقال لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه
الاجتهاد ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه
إلا يوم حنين

ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون
النفل من الخمس قال مالك وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك قال وسئل مالك عن
النفل هل يكون في أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام ليس عندنا في
ذلك أمر معروف موقوف إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نفل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه
الاجتهاد من الامام في اول مغنم وفيما بعده

القسم للخيل في الغزو

حدثني يحيى عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان
وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل حضر
باجراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى ان يقسم الا لفرس
واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا ارى البراذين والهجن الا من الخيل لان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال عز وجل واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم قال مالك
وانا ارى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب
وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به
ناقته من شجرة فتشبكت بردائه حتى نزعته عن ظهره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ردوا علي ردائي اتخافون ان لا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي
نفسي بيده لو افاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني
بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا
الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيامة قال ثم
تناول من الارض وبرة من بعير ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا
مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة ان زيد بن خالد الجهني قال توفي
رجل يوم خيبر وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه
فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين درهمين وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى الناس في قبائلهم يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا
في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم
كما يكبر على الميت وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى
ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم
ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما اسود يقال له مدعم فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا
كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم
عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا
والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم
لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم
قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص
قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم
ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو

الشهداء في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل
ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله وحدثني عن مالك عن ابي

الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين
يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على
القاتل فيقاتل فيستشهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله
بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح يعلم
المسك وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني
بها عندك يوم القيامة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر ايكفر
الله عز وجل عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل
ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين
كذلك قال لي جبريل وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق السنا
يا رسول الله باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون بعدي قال فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا
لكائنون بعدك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله
انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل للقتل في سبيل الله
ما على الارض بقعة من الارض هي احب الي ان يكون قبري بها منها ثلاث مرات يعني
المدينة

ما يكون فيه الشهادة

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم
اني اسالك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كرم الرجل المؤمن تقواه ودينه
حسبه ومروءته خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء فالجبان
يفر عن امه والجريء يقاتل عمن لا يؤوب به الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد
من احتسب نفسه على الله عز وجل

العمل في غسل الشهداء

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن
وصلي عليه وكان شهيدا رحمه الله وحدثني عن مالك انه بلغه عن اهل العلم
انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم
وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك
فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه
يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب

ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام
الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل الرجلين الى
العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسحيما فقال له عمر
انشدك الله اسحيم زق قال نعم

الترغيب في الغزو والجهاد في سبيل الله

حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام
حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي في راسه

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر
ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحق قالت فقلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ يضحك
قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل
يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية
فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد
ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا
بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب
الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال له الرجل بعثني اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرئه السلام مني واخبره
اني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه
لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد
وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان
جلست حتى افرغ منهن فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه
الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد

فذلك

فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا
يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه
كفافا

ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفياء
وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق
وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل فان
سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل
عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما
بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما راوه
قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل
الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من
باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب
من ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

قال يحيى سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها ارايت من اسلم منهم
اتكون له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما اهل
الصلح فانه من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذوا عنوة
فمن اسلم منهم فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت
فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم قوم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا
عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه

الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر
عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا
قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد فحفر عنهما
ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع
يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده ثم ارسلت فرجعت كما كانت عن جرحه
وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة قال يحيى قال مالك لا باس
ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي القبلة
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال
من البحرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي أو عدة فلياتني فجاءه
جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات تم كتاب الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ

مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد
الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي
ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وحدثني

عن مالك

عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت
على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان
تمشي عنها قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي احد عن احد وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ما على الرجل ان يقول علي
مشي الى بيت الله ولم يقل علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو
لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ
حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب
فسالته عن ذلك فقال عليك مشي قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله ثم عجز عن بعضه او عنه كله

حدثني يحيى عن مالك عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدة لي عليها
مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسال عبد
الله بن عمر فخرجت معه فسال عبد الله فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم
لتمش من حيث عجزت قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا
يقولان مثل قول عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان
علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت ثم اتيت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح
وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سالت فامروني ان امشي مرة
اخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن يقول علي
المشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا يستطيع
المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ان لم يجد الا
هي وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك
ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك
عليه وليمش على رجليه وليهد وان لم يكن نوى شيئا فليحجج وليركب وليحجج

بذلك الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله فان ابى ان يحج معه
فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه قال وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة
مشيا الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف
ذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من
من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما علمه يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل
على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله عز وجل بما استطاع من الخير

العمل في المشي الى الكعبة

حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت
الله او المراة فيحنث او تحنث انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى
يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان جعل على نفسه مشيا في
الحج فانه يمشي حتى ياتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا
حتى يفيض قال يحيى قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة

ما لا يجوز من النذور في معصية الله

حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يتكلم
ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم
وليستظل وليجلس وليتم صيامه قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك
ويترك ما كان لله معصية وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد انه سمعه يقول اتت امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني
فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند عبد الله بن
عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تبارك وتعالى قال والذين

يظهرون

يظهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رايت وحدثني
عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر
او الى الربذة او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك
فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه لانه ليس
لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما لله فيه طاعة

اللغو في اليمين

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها
كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله وبلى والله قال مالك احسن ما
سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم
يوجد على غير ذلك فهو اللغو قال وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه
بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا
فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك واما الذي يحلف
على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا
او ليعتذر به الى معتذر اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان تكون فيه
فيه كفارة

ما لا تجب فيه الكفارة من الايمان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله
ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن ما سمعت
في الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا
قبل ان يسكت فان سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له وقال في الرجل يقول كفر بالله
او اشرك بالله ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون

قلبه منضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع

ما تجب فيه الكفارة من الايمان

حدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت وليفعل الذي هو خير قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم شيئا انه عليه كفارة يمين قال مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا انقصه من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين

قال مالك فان حلف رجل فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما ذلك كقول الرجل لامراته انت الطالق ان كسوتك هذا الثوب واذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد فان حنث في شيء من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال مالك الامر عندنا في نذر المراة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه

العمل في كفارة اليمين

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد اليمين وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار انه قال ادركت الناس

وهم اذا

وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا مدا بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلاته

جامع الايمان

حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول لا ومقلب القلوب وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عائشة ام المومنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي لبابة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسنن

والتي نقص من خلقها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي

ما يستحب من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني
ان اشتري له كبشا فحيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت
ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحلق راسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد
العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس واجب على
من ضحى وقد فعله عبد الله بن عمر

النهي عن ذبح الاضحية قبل انصراف الامام

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن دينار ذبح
اضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود بضحية اخرى

ما جاء في ادخار لحوم الاضاحي

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا
وتزودوا وادخروا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله
ابن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما
بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون

بضحاياهم

بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا
وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه
اهله لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي فقالوا هو منها فقال ابو سعيد
الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد كان فيها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعدك امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا
ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوءا

الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وحدثني عن
مالك عن عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال
كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد
فصارت مباهاة قال مالك احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان الرجل ينحر
عنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم
ويشركهم فيها فاما ان يشتري النفر البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك
والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك
يكره وانما سمعنا الحديث انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن
اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك لا ادري ايتهما قال ابن شهاب

الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى

حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الأضحى يومان بعد يوم الأضحى
وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب مثل ذلك وحدثني عن نافع ان
عبد الله بن عمر لم يكن يضحي على ما في بطن المرأة وقال مالك الضحية سنة
وليست بواجبة ولا احب لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في التسمية على الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري هل سموا الله عليها
ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في
اول الاسلام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال له قل بسم الله فقال الغلام
قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت فقال له عبد الله بن عياش والله
لا اطعمها ابدا

بالله بسم الله

ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار من بني
حارثة كان يرعى لقحة له باحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بها باس فكلوها
وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان
جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها
وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح
نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم

وحدثني

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الاوداج
فكلوه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سال
ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت
فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك قال يحيى سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت
فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك اذا كان ذبحها
ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها

ذكاة ما في بطن الذبيحة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة
فذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن
امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة
امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما
فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله بن عمر
يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا وحدثني عن مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة وحدثني عن مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمي

اصاب ح

واشباهه قال مالك ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خسق وبلغ المقاتل ان يوكل
قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء
من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء يناله الانسان بيده او برمحه او
بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله عز وجل وحدثني
عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه
غيره من ماء او كلب غير معلم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او
بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده
قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا
من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره اكله

ما جاء في صيد المعلمات

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم
كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعد
ابن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم يبق الا
بضعة واحدة وحدثني عن مالك عن من سمع نافعا يقول قال ابن عمر وان اكل وان لم
ياكل وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر
وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما
قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك احسن ما سمعت في الذي
يتخلص الصيد من مخالب البازي او من في الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله
قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في في الكلب فيتركه
صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله قال مالك
وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت
فانه لا يحل اكله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي
الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وان لم يذكه

المسلم

المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله
فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله قال مالك واذا ارسل المجوسي
كلب المسلم الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما
مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة
شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك

ما جاء في صيد البحر

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سال ابن عمر عما لفظ البحر
فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرا احل لكم صيد
البحر وطعامه قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس
باكله وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب انه
عن الحيتان
قال سالت عبد الله بن عمر تقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس بها باس
قال سعد ثم سالت عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال مثل ذلك وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما
لفظ البحر باسا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان
هبوا
ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به باس وقال اذ
الى زيد بن ثابت وابي هريرة فاسالوهما عن ذلك ثم ائتوني فاخبروني ماذا يقولان
فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس به فاتوا مروان بن الحكم فاخبروه فقال مروان قد قلت
لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صا
ده

تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة
الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام وحدثني
عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال مالك وهو الامر عندنا

ما يكره من اكل الدواب

حدثني عن مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا توكل لان الله
تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال الله تبارك وتعالى
في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال الله تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على
ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت ان
البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير
للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير ايضا

ما جاء في جلود الميتة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطا
هامولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افلا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله بجلودها
انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت

ما جاء فيمن يضطر الى الميتة

حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل
منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها قال يحيى سئل مالك
عن الرجل يضطر الى الميتة ا ياكل منها وهو يجد ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه
ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته
حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان ياكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه

ولا يحمل

ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا
يصدقوه وان يعد سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في
اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى
الميتة يريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون
اضطرار وهذا احسن ما سمعت الي

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ما جاء في العقيقة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم عن ولده ع
وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين انه
وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة وحدثني عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة

العمل في العقيقة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يساله احد من اهله
عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال
سمعت ابي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور وحدثني عن مالك انه بلغه انه
عق عن حسن وحسين ابني علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
ان اباه عروة كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال مالك الامر عندنا
في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة

بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا ٭
فمن عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا
مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها وتكسر عظامها وياكل
اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ميراث الصلب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم انه اذا توفي
الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد بفريضة
مسماة وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك
بينهم على قدر مواريثهم قال مالك ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم
ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون
كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه
لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا
اثنتين من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون
مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد فضلا
على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد
للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من
بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع بنات الابن
ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فرائض

اهل

اهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوقه من
بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء فان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف قال مالك الاطرف هو الابعد

ميراث الرجل من امراته والمراة من زوجها

قال مالك وميراث الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت
ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين
وميراث المراة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك ولدا او
ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامراته الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين

ميراث الاب والام من ولدهما

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنه او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن
ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا
فانه يبدا بمن يشرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال
السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض للاب السدس
فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا
او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا
من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن

ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى
الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فلامراته الربع ولامه الثلث مما
بقي وهو الربع من راس المال والاخرى ان تتوفى المراة وتترك زوجها وابويها
فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وذلك
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا

ميراث الاخوة للام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابناء
ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابي الاب شيئا وانهم
يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين
فلكل واحد منهما السدس ذكرا كان او انثى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا
بمنزلة واحدة

ميراث الاخوة للاب والام

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر
شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات
وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب ما فضل من المال يكونون فيه
عصبة يبدا بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك
فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا
او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان لم يترك

المتوفى

المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت
الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام
فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة
كانت او اكثر من ذلك ويبدا بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما
فضل بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في
فريضة واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني الام في ثلثهم وتلك
الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها
فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شيء بعد
ذلك فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون بينهم
للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك
ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فلذلك
شركوا في هذه الفريضة لانهم كلهم كانوا اخوة المتوفى لامه

ميراث الاخوة للاب

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم
يكن معهم احد من بني الاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام
لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك قال مالك فان اجتمع الاخوة للاب
والام مع الاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني
الاب وان لم يكن بنو الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث
لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب
السدس تتمة الثلثين وان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدا باهل
الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب

معهم خ

للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كان الاخوة للاب
والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات
للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدي بمن شركهم بفريضة
مسماة فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر
منهم مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم ولبني الام مع بني الاب والام
ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ
الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سوآ

ميراث الجد

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب
الى زيد بن ثابت يسئله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسئلني
عن الجد والله اعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه الا الامرآ يعني الخلفآ وقد حضرت
الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة
لم ينقصوه من الثلث وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب
ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم وحدثني عن مالك
انه بلغه عن سليمن بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وزيد
ابن ثابت للجد مع الاخوة الثلث قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا وهو يفرض
له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوا ذلك ما لم
يترك المتوفى اما او اختا لابيه يبدا باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم
فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه
فرض للجد السدس فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم
احد بفريضة مسماة بدي بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم
فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد

اعطيه

اعطيه الجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل
له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك
افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام
للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك
وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وجدها
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت للاب والام النصف ثم
يجمع سدس الجد ونصف الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن
معهم اخوة لاب وام كميراث الاخوة للاب والام سوآ ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام
يعادون الجد باخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه
بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجد
فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب
ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امراة واحدة
فان كانت امراة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل لها ولهم
من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف
من راس المال كله فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كله
فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجدة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمن بن اسحق بن خرشة
عن قبيصة بن ذويب انه قال جآت الجدة الى ابي بكر الصديق تسئله ميراثها فقال لها
ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد
ابن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت
الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسئله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء
وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه
ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق
فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك تترك
التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما وحدثني
عن مالك عن عبد ربه بن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا
يفرض الا للجدتين قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شيئا
وهي فيما سوا ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع
الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض السدس فريضة فاذا اجتمعت
الجدتان ام الام وام الاب وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان ام
الام ان كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب وان كانت ام الاب اقعدهما
او كانتا في القعدد من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان قال مالك
ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورث الجدة ثم سال ابو بكر عن ذلك حتى اتاه الثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال
لها ما انا بزائد في الفرائض شيئا فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو
لها قال مالك ثم لم نعلم ان احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم

ميراث الكلالة

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية
التي انزلت في الصيف في اخر سورة النساء قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين
فاما الاية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله فيها وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث قال مالك فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الاخوة للام حتى
لا يكون ولد ولا والد قال مالك واما الاية التي في اخر سورة النساء التي قال الله تبارك
وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما
ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي يكون فيها الاخوة عصبة
اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة
لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة
لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو ياخذ السدس
مع ولد المتوفى فكيف لا ياخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث
فالجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذي كان لهم
لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ
ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث
من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من الاخوة للام

ما جاء في ميراث العمة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن
ابن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى انه
قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب

لكتاب كتبه في شان العمة يسال عنها ويستخبر فيها فاتى به يرفا فدعا بتور او قدح
فيه ما فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك وحدثني
عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب
يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث

ميراث ولاية العصبة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ
للاب والاخ للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام
اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب اولى من بني ابن الاخ للاب والام وبنوا
الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخوا الاب للاب والام
اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي
الاب للاب والام وابن العم للاب والام اولى من بني العم للاب وبنوا العم
للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام قال مالك وكل شيء
سيلت عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انسب المتوفى ومن تنازع
في ولايته من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب لا يلقاه
احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه
الى فوق ذلك فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا
فانظر اقعدهم في النسب فان كان ابن اب فقط فاجعل الميراث له دون
الاطرف وان كان ابن اب وام فان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الاباء
الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني اب
او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخا
والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم انما هو اخو ابي
المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني اخي المتوفى لابيه وامه دون بني الاخ

ابي

للاب وذلك ان الله تبارك وتعلى قال في كتابه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم قال مالك والجد ابوا الاب اولى من بني الاخ
للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام
اولى من الجد بولاء الموالي

من لا ميراث له

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا الاب للام والخال والجدة
ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا قال وانه
لا ترث امراة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئا
وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمين وذلك ان الله تبارك وتعلى
ذكر في كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة
من زوجها وميراث الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورثت الجدة
بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمراة ترث من اعتقت هي بنفسها لان
الله تبارك وتعلى قال في كتابه فاخوانكم في الدين ومواليكم

ميراث اهل الملل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمرو
ابن عثمن بن عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
المسلم الكافر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي
ابن ابي طالب انه اخبره انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي
قال فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمن بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمة له يهودية او نصرانية
توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها
فقال له عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتى عثمن بن عفان فساله عن ذلك فقال له

ونظاهره لا الكافر المسلم هكذا رواه
جمهور اصحاب ابن شهاب عنه الا مالكا
[illegible]
[illegible]

عمن اترى اني نسيتها قال لك عمر بن الخطاب بن شيا اهل دينها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتقه عمر بن عبد
العزيز ثم هلك قال اسمعيل فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت
المال وحدثني عن مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابا
عمر بن الخطاب ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب قال مالك
وان جاءت امراة حامل من ارض العدو فوضعته في ارض العرب فهو ولدها
يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها في كتاب الله و قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه
قال وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه

ما جاء فيمن جهل امره بالقتل او غير ذلك

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم
انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد
فلم يورث احد منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى
وسمعت مالكا يقول وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل
العلم ببلدنا قال مالك وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير
ذلك اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه
لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث
كل واحد منهما ورثته من الاحياء قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا ينبغي ان يرث
أحدٌ أحدًا بالشك ولا يرث احدٌ احدًا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك
ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه
ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه بغير علم ولا شهادة انه مات قبله وانما يرثه
اولى الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان

ولاحدهما ولد

ولاحدهما ولد والاخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما ولا يعلم ايهما مات قبل صاحبه
فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبني اخيه لابيه وامه شيء قال ومن
ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها وابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما
مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث
ابن الاخ من عمته شيئا

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا
انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله عز وجل واخوته لامه حقوقهم ويرث
البقية موالي امه ان كانت مولاة فان كانت عربية ورثت حقها وورث اخوته لامه
حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمن بن يسار مثل ذلك
قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

ما جاء في الخطبة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله
اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه
ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك
التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل
المراة فلم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح

عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة
وهي في عدتها من وفاة زوجها انك لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق
اليك خيرا ورزقا ونحو ذلك من القول

استئذان البكر والايم في انفسهما

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه
قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان
وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما
الابكار ولا يستامرانهن قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك
وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها وحدثني عن مالك
انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمن بن يسار كانوا يقولون في
البكر يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها

ان رسول الله

ما جاء في الصداق والحباء

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا
ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة
كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب

ايما رجل

ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا
وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها
اذا كان الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما
اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم
ذلك منها فليس عليه غرم وترد المرأة ما اخذت من صداقها ويترك لها
قدر ما تستحل به وحدثني عن مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها
بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم
لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو
كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم
زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح
من كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته قال مالك في المرأة ينكحها
ابوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به ان ما كان من شرط يقع به
النكاح فهو لابنته ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها
شطر الحباء الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا
مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان للغلام
مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك ان النكاح ثابت
على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه وقال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل
ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها
من ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله عز وجل قال في كتابه الا ان يعفون
فهن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب
في ابنته البكر والسيد في امته وهذا الذي سمعت في ذلك وعليه الامر عندنا
وقال مالك في اليهودية تحت اليهودي او النصراني فيسلم قبل ان يدخل بها

انه لا صداق لهما وقال مالك لا ارى ان تنكح المراة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه
القطع

ما جاء في ارخاء الستور

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قضى في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت
الستور فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا دخل الرجل بالمراة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت
عليه قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال
لم امسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني
صدقت عليه

المقام عند الايم والبكر

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث
وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع
وللثيب ثلاث قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك فان كانت له امراة غير التي تزوج
فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج
اقام عندها

ما لا يجوز من الشرط في النكاح

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المراة
تشترط على زوجها انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان
شاء قال مالك فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمراة وان كان ذلك عند

عقدة

عقدة النكاح ان لا انكح عليك ولا اتسرر ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في
ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه

نكاح المحلل وما اشبهه

حدثني يحيى عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد
الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحت عبد الله بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع
ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى
تذوق العسيلة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امراته البتة فتزوجها
بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها فهل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها فقالت
عائشة لا حتى يذوق عسيلتها وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
سئل عن رجل طلق امراته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل
ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول
ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا
فان اصابها فلها مهرها

ما لا يجمع بينه من النساء

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المراة على
عمتها او على خالتها وان يطا الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امراته

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج

امراة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد لا الام مبهمة ليس فيها شرط
وانما الشرط في الربائب وحدثني عن مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود
استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في
ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسال عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط
في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي
افتاه بذلك فامره ان يفارق امراته قال مالك في الرجل تكون تحته المراة ثم ينكح
امها فيصيبها انها تحرم عليه امراته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه ابدا اذا
كان قد اصاب الام فان لم يصب الام لم تحرم عليه امراته وفارق الام وقال في الرجل
يتزوج المراة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل
له ابنتها وتحرم عليه امراته قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله
عز وجل قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج
كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امراته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي
سمعت والذي عليه امر الناس عندنا

نكاح الرجل ام امراته وقد اصابها على وجه ما يكره

قال مالك في الرجل يزني بالمراة فيقام عليه الحد فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه
ان شاء وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه
الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال مالك
فلو ان رجلا نكح امراة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها
وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد
فيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك
تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها

جامع ما لا يجوز من النكاح

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى

نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته ليس
بينهما صداق وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد
نكاحه وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد
عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمن بن يسار ان
طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها
عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب
ايما امراة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب
وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت
من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل
منها قال مالك الامر عندنا في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر
وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة
اذا خافت الحمل

نكاح الامة على الحرة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا
عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة
على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك
ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا
لحرة الا ان يخشى على نفسه العنت وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم

من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا

ما جاء في الرجل يملك الامة وقد كانت تحته ففارقها

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت
انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار سيلا
عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل
له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب
عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له
بملك اليمين ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا
غيره قال مالك في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك
الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها
قال وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيما نرى
والله اعلم

ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمراة وابنتها

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابيه ان عمر بن الخطاب سيل عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما بعد
الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا ونهاه عن ذلك وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمن بن عفان عن الاختين من
ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمن احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب
ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته
نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك انه بلغه عن
الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد

ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او
كتابة او ما اشبه ذلك او يزوجها عبده او غير عبده

النهي ان يصيب الرجل امة كانت لابيه

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال له
لا تمسها فاني قد كشفتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن
الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر
فجلست منها مجلس الرجل من امراته فقالت اني حائض فقمت ولم اقربها بعد
افاهبها لابني يطاها فنهاه القاسم عن ذلك وحدثني عن مالك عن عبد
الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال له لا تقربها
فاني قد اردتها فلم انبسط لها وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة
عن عبد الملك بن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم ساله عنها فقال
قد هممت ان اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمروان كان
اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال له لا تقربها فاني قد رايت ساقها منكشفة

النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال يحيى قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله عز وجل يقول في كتابه
والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فهن
الحراير من اليهوديات والنصرانيات وقال تبارك وتعلى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
فهن الاماء المومنات قال مالك وانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المومنات ولم
يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية
والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطء امة مجوسية
بملك اليمين

ما جاء في الاحصان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات
من النساء هن اولات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها
فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها
وقال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو
زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد
عتقه ويمس امراته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق
فانه لا يحصنها نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها
فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان
يفارقها فانه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال مالك
والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح
احداهن فاصابها

ما جاء في نكاح المتعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي
طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب
فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب
فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

ما جاء في نكاح العبيد

حدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع
نسوة كالحر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك والعبد مخالف
للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده فرق بينهما والمحلل

يفرق بينهما على كل حال اذا اريد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا
ملكته امراته او الزوج يملك امراته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا
بغير طلاق وان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا قال والعبد اذا اعتقته
امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد

ما جاء في نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين
اسلمن كفار منهن فاختة بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية
فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله
عليه وسلم امانا لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام
وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان
بن امية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال
يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم
عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستعيره اداة وسلاحا عنده
فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو
كافر وامراته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته

نحو من شهر قال ابن شهاب ولم يبلغني ان امراة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها
كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها
مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان ام حكيم
بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل اسلمت يوم
الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن
فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما راه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما
ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا
عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تعالى قال في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ما جاء في الوليمة

حدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
انه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم بشاة وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما
فيها خبز ولا لحم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد
عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب

اليه

اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم

جامع النكاح

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا تزوج احدكم المراة او اشترى الجارية فلياخذ بناصيتها وليدع بالبركة
واذا اشترى الرجل البعير فلياخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان
الرجيم وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته
فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه
ثم قال مالك وللخبر وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة
فيطلق احداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
افتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد
قال طلقها في مجالس شتى وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة
الانصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة
عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل
راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم
راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما
بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت فارقتك
قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اثما
حين قرت عنده على الاثرة

كتاب الطلاق

ما جاء في البتة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة
تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون
اتخذت بها آيات الله هزوا وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله
ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا
قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره
الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا
على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما تقولون وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر
فقلت له كان ابان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق
الفا ما ابقت البتة منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امراته البتة
انها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الخلية والبرية وما اشبه ذلك

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا
قال لامراته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره يوافيني
بمكة في الموسم فبينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه
فقال له عمر من انت فقال له الرجل انا الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر
اسالك برب هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل
لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر
ابن الخطاب هو ما اردت وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب
كان يقول في الرجل يقول لامراته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات

قال مالك

قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل واحدة
منهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
ان رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها فراى الناس انها تطليقة
واحدة وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامراته
برئت مني وبرئت منك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل
يقول لامراته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث تطليقات للمراة التي قد
دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها اواحدة اراد او ثلاثا فان قال واحدة
استحلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلي المراة التي قد دخل
بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها
وتبريها وتبينها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك

ما يبين من التمليك

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن
اني جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر
اراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل انت
فعلته وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك
الرجل امراته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة
فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها

ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد
ابن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق
وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك فقال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال
له زيد وما حملك على ذلك قال القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما

هي واحدة وانت املك بها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت الطلاق فسكت
ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال
بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة
وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا
القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك قال مالك وذلك احسن ما سمعت
في ذلك واحب الي

ما لا يبين من التمليك

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
ام المومنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية
فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت
عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت زوجها
فلم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر
ابن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع
به هذا ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر
فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته
فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امراته امرها فترد
ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امراته امرها فلم
تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك في المملكة اذا ملكها
زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء

وهو

وهو لها ما داما في مجلسهما

ما جاء في الايلاء

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة
الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امراته
فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق
اذا مضت الاربعة اشهر حتى يوقف وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان
سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته
انها اذا مضت الاربعة اشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما
كانت في العدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في
الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله
عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب
قال مالك في الرجل يولي من امراته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة
الاشهر ثم يراجع امراته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا
رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر
فان ارتجاعه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك
فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة اشهر وقف ايضا فان لم يفئ دخل عليه الطلاق
بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه نكحها
ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي
من امراته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها فتنقضي
الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان
اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا

سبيله اليها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **قال مالك** في الرجل يولي
من امراته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق
قال هما تطليقتان ان هو وقف فلم يفئ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر
فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان يوقف بعدها مضت وليست
له يومئذ بامراة **قال مالك** ومن حلف ان لا يطأ امراته يوما او شهرا ثم مكث
حتى ينقضي اكثر من اربعة اشهر فلا يكون ذلك ايلاء وانما يوقف في الايلاء من
حلف على اكثر من اربعة اشهر فاما من حلف ان لا يطأ امراته اربعة اشهر او
ادنى من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من
يمينه ولم يكن عليه وقف **قال مالك** ومن حلف لامراته ان لا يطأها حتى تفطم
ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره
ايلاء

ما جاء في ايلاء العبيد

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر
وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ما جاء في ظهار الحر

حدثني يحيى عن مالك عن سعد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سال
القاسم بن محمد عن رجل طلق امراة ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان
رجلا جعل امراة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو
تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان رجلا سال القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من امراة قبل ان
ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة
انه ليس عليه الا كفارة واحدة **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله عز وجل في كفارة المتظاهر

فتحرير

فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **قال مالك** في الرجل يتظاهر من امراته في
مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر
بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا قال ومن تظاهر من امراته ثم مسها قبل ان
يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله قال مالك
وذلك احسن ما سمعت قال مالك والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب
سواء قال وليس على النساء ظهار **قال مالك** في قول الله تبارك وتعالى والذين يظهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر الرجل
من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه
الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة
عليه قال وان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر **قال مالك**
في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها
قال مالك لا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهره الا ان يكون مضارا لا يريد ان يفيء
من تظاهره **وحدثني** عن مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسال عروة
ابن الزبير عن رجل قال لامراته كل امراة انكحها عليك ما عشت فهي علي
كظهر امي فقال عروة بن الزبير تكفيه من ذلك عتق رقبة

يجزيه صح

ما جاء في ظهار العبيد

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر
قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار العبد عليه
واجب وصيام العبد في الظهار شهران **قال مالك** في العبد يتظاهر من امراته
انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر دخل
عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه

ما جاء في الخيار

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة
ام المومنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث
انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من
ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى
يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها
الخيار ما لم يمسها قال مالك وان مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها الخيار
فانها تتهم ولا تصدق بما ادعته من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته
انها كانت تحت عبد وهي امة يومئذ فعتقت قالت فارسلت الي حفصة
ام المومنين فقالت اني مخبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما بعد عتقي
لم يمسسك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت
هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا وحدثني عن مالك انه بلغه
عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها
تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد
ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي
تطليقة وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول
اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك احسن
ما سمعت قال مالك في المخيرة اذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد
طلقت ثلاثا فان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك
احسن ما سمعت قال مالك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم

ارد هذا

ارد هذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده
ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله

ما جاء في الخلع

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصاري انها كانت تحت ثابت بن قيس
ابن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة
بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت
انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس
لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول
الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ
منها فاخذ منها وجلست في اهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن مولاة
لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك
عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم
ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها
مالها قال فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر الناس عندنا قال مالك
ولا باس ان تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها

طلاق المختلعة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان رُبَيِّعَ بنتَ مُعَوِّذِ بن عفراء جاءت
هي وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها
في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر
عدتها عدة المطلقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن
ابن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة
ثلاثة قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد

فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها لم تكن له عليها عدة من النكاح الآخر وتبني
على عدتها الأولى قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك وإذا افتدت
المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقا متتابعا نسقا فذلك
ثابت عليه فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء

ما جاء في اللعان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن
عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت
رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها
فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل
فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال
عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
وألحق الولد بالمرأة قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم
يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن

لهم

الصادقين

١١٩

الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب
أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها
إن كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن
أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا قال وعلى هذا السنة
التي لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك وإذا فارق امرأته فراقا باتا ليس له عليها
فيه رجعة ثم أنكر حملها لاعنها إذا كانت حاملا وكان حملها يشبه أن يكون
منه إذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه
قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته بعد
أن يطلقها ثلاثا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم أنه رآها تزني قبل أن يفارقها
جلد الحد ولم يلاعنها وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثا لاعنها قال مالك
وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى
الحر في ملاعنته غير أنه ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والأمة المسلمة
والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها
بها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون أزواجهم فهن
من الأزواج قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة الحرة
المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية لاعنها قال مالك
في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في
الخامسة إنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما وقال مالك
في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت أنا حامل قال إن أنكر
زوجها حملها لاعنها قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها
إنه لا يطؤها وإن ملكها وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا
قال مالك إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق

ما جاء في طلاق البكر

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال فقال انما كان طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي

عطاء

عبد الله بن عمرو بن العاصي انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله ابن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله ابن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا عقد عليها زوجها ولم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

ما جاء في طلاق المريض

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمن بن عفان منه بعد انقضاء

عدتها

عدتها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ان عثمن بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمن بن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري انه قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصما الى عثمن بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمن فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث قال مالك البكر والثيب في هذا عندنا سواء

ما جاء في متعة الطلاق

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليدة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها

ما جاء في طلاق العبد

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن سليمن بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا لها كانت تحته امراة حرة
فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياتي عثمن بن عفان فيساله عن ذلك فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن
ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين فاستفتى عثمن بن عفان
فقال حرمت عليك وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
ابن الحارث التيمي ان نفيعا كان مكاتبا لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى
زيد بن ثابت فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراته
تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة
الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من
طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

ما جاء في نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل

قال يحيى قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة
طلاقا باينا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة قال مالك فليس
على حر ان يسترضع ابنه وهو عبد قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق من ماله
على ما لا يملك سيده الا باذن سيده

عدة التي يفقد زوجها

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال ايما

امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد
اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان تزوجت بعد انقضاء عدتها
فدخل بها زوجها او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال وذلك
الامر عندنا وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت
الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال
يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها او في امراته قال مالك وبلغني ان عمر
ابن الخطاب قال في المراة يطلقها زوجها وهو غايب عنها ثم يراجعها
فلا تبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها
زوجها الاخير او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها قال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود

ما جاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحايض

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حايض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وحدثني عن مالك عن عروة بن
الزبير عن عايشة ام المومنين انها انتقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك
ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت عايشة صدقتم
وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهاينا الا
وهو يقول هذا يريد قول عايشة وحدثني عن مالك عن نافع وزيد بن اسلم

عن سليمن بن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امراته
من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد
يساله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان
ابن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من
الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال اذا طلق الرجل امراته
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك وهو
الامر عندنا وحدثني عن مالك عن الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهري ان القاسم
ابن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة فدخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت وحدثني عن مالك انه بلغه عن
سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمن بن يسار انهم كانوا يقولون عدة
المختلعة ثلاثة قروء وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة
المطلقة الاقراء وان تباعدت وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من
الانصار ان امراته سالته الطلاق فقال اذا حضت فاذنيني فلما حاضت اذنته
فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت اذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت
الي في ذلك

ما جاء في عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمن بن يسار
انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن
الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عايشة ام المومنين الى مروان
ابن الحكم وهو يومئذ امير المدينة فقالت له اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان

في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما
بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة لا يضرك ان لا تذكر حديث
فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وحدثني
عن مالك عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن
عمرو بن عثمن فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من
ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب سيل عن المراة يطلقها زوجها
وهي في بيت بكراء فعلى من الكراء فقال سعيد على زوجها قال السايل فان لم
يكن عند زوجها شي قال فعليها قال فان لم يكن عندها شي قال فعلى الامير

ما جاء في نفقة المطلقة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها
البتة وهو غايب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما
لك علينا من شي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس
لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها
اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده
فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا
جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا
يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت
فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا
واغتبطت به وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة

قال ابن عبد البر هذا غلط من يحيى [illegible]

لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا فينفق عليها
حتى تضع حملها قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في عدة الامة من طلاق زوجها

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي
امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة
او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم
يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حده حد عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا
وتعتد حيضتين والحر والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال مالك
في الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين
ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها وقبل عتاقها لم يكن عليها الا الاستبراء بحيضة

جامع عدة الطلاق

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة
او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك
والا اعتدت بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال وال
والعدة للنساء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال عدة المستحاضة سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها
حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن
اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت
الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت
الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر
قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد استكملت

عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها عليها
في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد بت طلاقها قال مالك السنة عندنا
ان الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها
ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف من يوم
طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا ان كان ارتجعها ولا
حاجة له بها قال مالك والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر
ثم اسلم زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا
سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما فسخها
منه الاسلام بغير طلاق

ما جاء في الحكمين

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال
الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما الفرقة بينهما
والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز قولهما
بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

ما لم ينكح صح

يمين الرجل بطلاق ما لم يملك

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار
كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المراة قبل ان ينكحها ثم أثم ان ذلك لازم له اذا
نكحها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل
امراة انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه
قال مالك وهذا احسن ما سمعت قال مالك في الرجل يقول لامراته انت الطالق
وكل امراة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث

قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه

اجل الذي لا يمس امراته

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل من يوم يبني بها او من يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه الى السلطان قال مالك فاما الذي قد مس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق بينهما

جامع الطلاق

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سايرهن وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمن بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها وحدثني عن مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا سياط موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفا قال فخرجت من عنده

فادركت

فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من شاني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقررني نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يوميذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير بالمدينة يامره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخلي بيني وبين اهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفية امراة عبد الله بن عمر امراتي حتى ادخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا اويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يوميذ من كان طلق منهم او لم يطلق وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار سيلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما

قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

عدة المتوفى عنها زوجها

حدثني يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها
فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة
ابن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت
ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان
احدهما شاب والآخر كهل فحطت الى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان
اهلها غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد
الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان
عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه
اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا
وضعت ما في بطنها فقد حلت للازواج وقال ابن عباس آخر الاجلين فجاء ابو
هريرة فقال انا مع ابن اخي فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت
ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال مالك وهذا

الامر

الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا

مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن
عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت
ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تساله ان
ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له أبقوا حتى اذا
كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له في شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان
عثمن بن عفان ارسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امراته
جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا بقناة
وسالته هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من
المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا
امست فتبيت في بيتها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة انه كان يقول
في المراة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوي حيث انتوى اهلها قال مالك
وهذا الامر عندنا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا في بيتها

عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعلى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال مالك وهذا الامر عندنا فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر

عدة الامة اذا توفي سيدها او زوجها

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الامر عندنا

ما جاء في العزل

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري

فجلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نساله فسالناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل وحدثني عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نسائي اللاتي أُكِنّ باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد بن ثابت افته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك قال افته فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك اما انا فافعله يعني انه يعزل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل قال يحيى قال مالك لا يعزل الرجل عن المراة الحرة الا باذنها ولا باس بان يعزل عن امته بغير اذنها قال مالك ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل عنها الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع

عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فقالت زينب
دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
ابن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به
جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان
تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم
دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افتكحلهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاث كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي
اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول
قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب
كانت المراة اذا توفي زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس
طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض
به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع
بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك والحفش البيت الردي وتفتض به
تمسح به جلدها كالنشرة **وحدثني** عن مالك عن نافع عن صفية بنت
ابي عبيد عن عايشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قالت لامراة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها
اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار **وحدثني** عن مالك انه بلغه
عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما كانا يقولان في المراة يتوفى عنها زوجها
انها اذا خشيت على بصرها من رمد او شكوا اصابها انها تكتحل وتتداوى بدواء
او كحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها
عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان **قال** مالك تدهن المتوفى
عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب **قال** مالك
ولا تلبس المراة الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من
الحلي ولا تلبس شيئا من العصب الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بشيء من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبهه مما لا يختمر
في راسها **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا
ام سلمة فقالت انما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد
بلغت المحيض تجتنب ما تجتنب المراة البالغة اذا هلك زوجها **قال**
مالك تحد الامة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها **قال**
مالك وليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها
سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها
بالسدر والزيت

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

ما جاء في رضاع الصغير

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة
ام المومنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت قالت عايشة صح
صوت رجل يستاذن في بيت حفصة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن
في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت
عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة
يستاذن علي فابيت ان اذن له علي حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذني
له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال
انه عمك فليلج عليك قالت عايشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب
وقالت عايشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح
اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب
قالت فابيت ان اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي
صنعت فامرني ان اذن له علي وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي
عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهو
يحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله
بن عباس سيل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت
الاخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر
ولا رضاعة لكبير وحدثني عن مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله ا

اخبره

اخبره ان عايشة ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم
بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم
فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على عايشة من اجل
ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات وحدثني عن مالك عن نافع ان
صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله
بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان يدخل عليها وحدثني عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها
من ارضعه نساء اخوتها وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد
ابن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت
قطرة واحدة فانه يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله قال
ابراهيم بن عقبة ثم سالت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول لا رضاعة الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة كثيرها وقليلها يحرم والرضاعة
من قبل الرجال تحرم قال يحيى وسمعت مالكا يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا
كان في الحولين تحرم فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا
وانما هو بمنزلة الطعام

ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سيل عن رضاعة الكبير فقال
اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا وكان قد تبنا سالما الذي يقال سالم مولى

ابي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وانكح ابو حذيفة
سالما وهو يرى انه ابنه انكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل
الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال الله ادعوهم لآبائهم
هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم رُدَّ
كلُّ واحد من اولئك الى ابيه فمن لم يعلم ابوه رد الى مواليه فجاءت سهلة بنت
سهيل وهي امراة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل
وليس لنا الا بيت واحد فماذا ترى في شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من
الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المومنين فيمن كان تحب ان يدخل
عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وبنات
اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا عليهن صح
والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا
رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل
علينا بهذه الرضاعة احد فعلى هذا كان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رضاعة الكبير وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يساله عن رضاعة الكبير
فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت
اطاها فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله
ارضعتها فقال له عمر اوجعها وات جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني

مصصت

مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت
عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت
فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني
عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم

جامع ما جاء في الرضاعة

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين عن جدامة بنت
وهب انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت
ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم
قال مالك والغيلة ان يمس الرجل امراته وهي ترضع وحدثني عن مالك عن عبد
الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلو
مات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مما يقرا في القران قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ما جاء في بيع العربان

حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله
اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكارى الدابة ثم يقول للذي اشترى منه

او نكارو منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على انى ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذى اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شىء. قال مالك والامر عندنا انه لا باس ان يباع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله فى الفصاحة ولا فى التجارة ولا فى النفاذ والمعرفة لا باس بهذا ان يشترى منه العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم. قال مالك ولا باس ان تبيع من ذلك ما اشتريت قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذى اشتريته منه. قال مالك لا ينبغى ان يستثنى جنين فى بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح اناقص ام تام احى ام ميت وذلك يضع من ثمنها. قال مالك فى الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المائة دينار التى له عليه قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البائع ان يقيله فى الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذى اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغى وانما كره ذلك لان البائع كانه باع منه مائة له الى سنة قبل ان تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل فى ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل. قال مالك فى الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذى باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذى باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت

اليه

اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة

ما جاء فى مال المملوك

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه ماله وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشىء من دينه

ما جاء فى العهدة

حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يذكران فى خطبتهما عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشترى العبد او الوليدة وعهدة السنة. قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة فى الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضى الايام الثلاثة فهو من البائع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها. قال مالك ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا فى الرقيق

العيب فى الرقيق

حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله

ابن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني
عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على
عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف
وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو
عبدا فأعتقه وكل أمر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده فقامت البينة
أنه قد كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف أو غيره فإن العبد من البايع
أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما
بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب **قال مالك** والأمر المجتمع
عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه
وقد حدث به عند المشتري عيب آخر أنه إذا كان العيب الذي حدث به
مفسدا مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن الذي
اشترى العبد بخير النظرين إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب
الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب
العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم
العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فإن كانت قيمة
العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب
ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة يوم اشتري
العبد **قال مالك** الأمر المجتمع عليه عندنا أن من رد وليدة من عيب وجده
بها وقد أصابها أنها إن كانت بكرا فعليه ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس
عليه في إصابته إياها شيء لأنه كان ضامنا لها **قال مالك** الأمر المجتمع عليه
عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم
فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون قد علم في ذلك عيبا فكتمه فإن كان

علم

علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه **قال مالك** في الجارية
تباع بالجاريتين ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد منه قال تقام الجارية
التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب
الذي وجد بإحداهما تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية
التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى تقع على كل واحدة منهما
حصتها من ذلك على المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر
إلى التي بها العيب فترد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة إن كانت كثيرة
أو قليلة وإنما تكون عليه قيمة الجاريتين يوم قبضهما **قال مالك** في الرجل يشتري العبد
فيؤاجره بالإجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك
العيب وتكون له إجارته وغلته وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا
وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافا ثم
يوجد به عيب يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له
فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره لأنه ضامن له قال مالك وهذا الأمر
عندنا **قال مالك** الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فيوجد في
ذلك الرقيق عبد مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا
أو وجد به العيب فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو أكثره ثمنا أو من أجله
اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله
قال وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء
اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشتري ولا فيه الفضل
فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد فيه العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر
قيمته من الثمن الذي اشتري به أولئك الرقيق

ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت
عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن
ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة إلا
وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء
قال مالك فيمن اشترى جارية على شرط أنه لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه
ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن
يبيعها ولا أن يهبها فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لأنه
قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان
بيعا مكروها

النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان
ابن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها
زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج
فردها

ما جاء في ثمر المال يباع أصله

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري **وحدثني** عن مالك
عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه **وحدثني**
عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال مالك وبيع
الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر **وحدثني** عن مالك عن أبي الزناد عن خارجة
ابن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا
قال مالك والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر إن بيعه إذا
بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك
وليس في ذلك وقت يوقت وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته
العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت فإذا دخلته العاهة
بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه

ما جاء في بيع العرية

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها **وحدثني**
عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة
أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة **قال مالك**
وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وليست
له مكيلة وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشركة ولو
كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحدٌ أحدًا في طعام حتى يستوفيه
ولا أقاله منه ولا ولاه أحدا حتى يقبضه المبتاع

الجائحة في بيع الثمار والزرع

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون ذلك جائحة

ما يجوز في استثناء الثمر

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا وحدثني عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمرة لا يجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من حائط نفسه وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك

ما يكره من بيع التمر

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له إن عاملك على خيبر يأخذ

الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك

ما جاء في المزابنة والمحاقلة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال مالك ونهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا
يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل او الوزن او العدد وسواء
كان ذلك الجزاف رطبا في رؤوس النخل او عنبا على كرمه او ثمرا على شجره او حبا في
سنبله من اي جنس كان من انواع الحبوب والثمار او كان صبرة في الارض او في ظرف
من الظروف صغيرا كان الظرف او كبيرا فكل شيء من ذلك بيع على هذه الحالة
جزافا بالكيل المعلوم او الوزن المعلوم او العدد المعلوم من جنسه صدق عليه
اسم المزابنة ودخل تحت النهي ومما يشبه ان يدخل تحت النهي وليس
هو مما تقدم قال مالك وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم
كيله من الحنطة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من
الخبط او النوى او القضب او العصفر او الكرسف او الكتان او القز او ما اشبه
ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل
لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مر من يكيلها او زن من ذلك ما يوزن
او اعدد من ذلك ما كان يعد فما نقص من كذا وكذا صاعا لتسمية يسميها او
وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى
اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من
ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار
يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من
ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك
السلعة من تلك التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة
طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله
قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك
هذا كذا وكذا ظهارة قَلَنْسُوَةٍ قَدْرُ كُلِّ ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه
فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيكه وما زاد فلي او يقول الرجل للرجل

اضمن

اضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل قميص كذا وكذا فما
نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل
له الجلود من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه
اياه فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك
ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان اعصر حبك
هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو لي فهذا
كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز
وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط او النوى او الكرسف او الكتان
او القضب او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط
يخبط مثل خبطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر
والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

جامع بيع التمر

قال يحيى قال مالك من اشترى تمرا من نخل مسماة او حائط مسمى او لبنا من غنم
مسميات انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا يشرع المشتري في
اخذه عند دفعه الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها
رجل بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا
لا باس به فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا
يكون بينهما بيع قال مالك واما كل شيء كان حاضرا يشترى على وجهه
مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى فياخذ المبتاع يوما بيوم فلا باس به
فان فني قبل ان يستوفي المشتري ما اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب
ما بقي له او ياخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفا
رقه حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد
نهي عن الكالي بالكالي فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا يحل فيه تاخير

معلومة

ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمي ذلك في حائط بعينه ولا في غنم باعيانها قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمرة النخلة او النخلات يختارها من نخله فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة اصع وان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك فيها عشرة اصوع من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة اصع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فياخذ اي تلك الصبر شاء قال مالك فهذا لا يصلح قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسلفه الدينار ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم ياخذ منه ما بقي له من ديناره ان كان اخذ بثلثي دينار رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان اخذ ثلاثة ارباع دينار رطبا اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فياخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال مالك وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل راحلة بعينها او يواجر غلامه الخياط او النجار او العمال لغير ذلك من الاعمال او يكري منزله ويستلف كراء اجارة ذلك الغلام او كراء ذلك المسكن او تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت او غير ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة او اجارة العبد او كراء المسكن يحاسب صاحبه بما

استوفي

استوفي من ذلك ان كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحسابه ذلك يرد له ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن او يبدا فيما اشترى من الرطب فياخذ منه عند دفعه الذهب الى صاحبه لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانة اركبها في الحج وبينه وبين الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان انما يسلفه ذهبا على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذي سمى له فهي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج من السلف والغرر الذي يكره واخذ امرا معلوما وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فان حدث بهما حدث من عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال واما من استاجر عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد او الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه

ما جاء في بيع الذهب بالورق عينا وتبرا

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا انية من المغانم من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة باربعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا وحدثني عن مالك عن موسى بن تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما وحدثني
عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غايبا بناجز
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع عبد
الله ابن عمر فجاءه صايغ فقال له يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع
الشيء من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله
عن ذلك فجعل الصايغ يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب
المسجد او الى دابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم وحدثني عن مالك
انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان عثمن بن عفان قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية
من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدردا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا فقال
ابو الدردا من يعذرني من معاوية انا اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم ابو الدردا على عمر بن
الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا
بمثل ووزنا بوزن وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالذهب احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا
تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربى وحدثني عن مالك عن عبد الله

ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غايبا بناجز وان استنظرك الى ان يلج بيته
فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربى وحدثني عن مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كالئ بناجز وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او ما يوزن
مما يوكل او يشرب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الارض قال مالك
ولا باس بان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافا اذا
كان تبرا او حليا قد صيغ فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي
لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم ويعد فان اشتري ذلك
جزافا فانما يراد به الغرر حين يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا من
بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا وانما
ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا
ومثلها يكال فليس بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك ومن اشترى مصحفا
او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشترى
من ذلك وفيه ذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين
وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا
بيد ولا يكون فيه تاخير ولا نظرة وما اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق
نظر الى قيمته فان كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك
جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من امر الناس عندنا

ما جاء في الصرف

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري
انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من
الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وال
والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا
الا هاء وهاء. قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها
درهما زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره
وتفسير ما كره من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء
وهاء وقال عمر بن الخطاب وان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا
رد عليه درهما من صرف بعد ان يفارقه كان بمنزلة الدين او الشيء المتاخر فلذلك
كره ذلك وانتقض الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب ان لا يباع الذهب والورق
والطعام كله عاجلا باجل فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تاخير ولا
نظرة وان كان من صنف واحد او مختلفة اصنافه

ما جاء في المراطلة

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد
ابن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ
صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسان الميزان
اخذ واعطى. قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق
مراطلة انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد اذا
كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك
بمنزلة الدنانير. قال مالك ومن راطل ذهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين
الذهبين فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها فلا ياخذه

فان ذلك

فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى
كانه اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا لان يجيز ذلك البيع
بينه وبين صاحبه قال ولو انه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم
ياخذه بعشر الثمن الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة الى احلال
الحرام والامر المنهي عنه. قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب
العتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة وياخذ من صاحبه ذهبا
كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان
ذلك لا يصلح قال وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل
عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه
لم يراطله صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك كمثل رجل اراد
ان يبتاع ثلاثة اصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر كبيس فقيل له هذا
لا يصلح فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجيز بذلك بيعه
فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعا من العجوة بصاع
من حشف ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل الكبيس او ان يقول الرجل للرجل
بعني ثلاثة اصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية فيقول هذا
لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير يريد
ان يجيز بذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطيه بصاع
من شعير صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه
لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر. قال
مالك وكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الا
مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه الشيء
المسخوط الرديء ليجاز بذلك البيع وليستحل بذلك ما نهي عنه من
الامر الذي لا يصلح اذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب

ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهمم بذلك وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة فإن أراد صاحب الطعام الردي أن يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس به إذا كان كذلك

مَا جَاءَ فِي العِينَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا وَبَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَا

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه يقبضه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه وحدثني عن مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه وحدثني عن مالك عن نافع أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان فقال أعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه

الصبر

الصُّبَر ويقول له من أيها تحب أن أبتاع لك فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت فقال نعم فنهاه عن ذلك قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشبرق واللبن وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه

مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب وحدثني عن مالك عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير بيعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه

في ثمن الثمر فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت عن ذلك غير واحد من
اهل العلم فلم يروا به باسا

السلف في الطعام

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف
الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن في زرع
لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام
بسعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع
منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع
اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه
اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع
منه فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم المشتري فقال اقلني وانظرك بالثمن
الذي دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل
الطعام للمشتري على البائع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان ذلك بيع الطعام
الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل الاجل
وكره اخذ به دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد فيه
البائع ولا المشتري فاذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة الى اجل او بشيء يزداده
احدهما على صاحبه او بشيء ينتفع به احدهما فان ذلك ليس بالاقالة وانما
تصير الاقالة اذا فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشركة والتولية
ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة او النقصان او النظرة فان دخل ذلك زيادة
او نقصان او نظرة صار بيعا يُحِلُّهُ ما يُحِلُّ البيعَ ويُحَرِّمُهُ ما يُحَرِّمُ البيعَ قال مالك
ومن سلف في حنطة شامية فلا باس ان ياخذ محمولة بعد محل الاجل قال
وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان ياخذ خيرا مما سلف فيه

او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل الرجل في حنطة محمولة
فلا باس ان ياخذ بيضاء او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس ان ياخذ صيحانيا
او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد
محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه

بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن ابي
وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله
وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعاما
فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم
ابن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة
بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله الا يدا بيد
فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح وكان حراما ولا شيئا من الادم كلها الا يدا بيد
قال مالك ولا يباع شيء من الطعام ولا الادم اذا كان من صنف واحد اثنان بواحد
لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب
ولا ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وان كان يدا بيد
وانما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل
ولا يحل الا مثلا بمثل يدا بيد قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يؤكل
او يشرب فبان اختلافه فلا باس ان يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يؤخذ
صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة
بصاعين من سمن فاذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد او
اكثر من ذلك يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة

ولا باس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان تشتري الحنطة
بالتمر جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه
فلا باس ان يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله الاجل فلا خير فيه
وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا
قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا
فهذا حلال لا باس به قال مالك ومن صبّر صبرة من طعام وقد علم كيلها
ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري
ان يرد ذلك الطعام على البايع رده بما كتمه كيله وغرّه وكذلك كل ما علم البايع
كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك
فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البايع رده ولم يزل اهل العلم ينهون عن
ذلك قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان
بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان ذلك يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس
به وان لم يكن يوزن قال مالك ولا يصلح مد زبد ومد لبن بمدي زبد وهو
مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعان من كبيس وصاع من حشف بثلاثة
اصوع من عجوة حين قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة اصوع من عجوة
لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده
لياخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين ادخل معه اللبن قال مالك والدقيق
بالحنطة مثلا بمثل لا باس به وذلك انه اذا اخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا
بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان
ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لانه انما اراد ان ياخذ فضل حنطته الجيدة حين
جعل معها الدقيق وهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب

فقال

فقال اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار
ونصف درهم فاعطى بالنصف درهم طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط درهما
وخذ بقيته طعاما وحدثني عن مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول
لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض قال مالك ومن اشترى طعاما بسعر
معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام ليس عندي طعام
فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي
عليه الطعام لغريمه فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه
انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه فيصير الذهب الذي اعطاه ثمن الطعام
الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما بينهما ويكون ذلك
اذا فعلاه بيع الطعام قبل قبضه ان يستوفى قال مالك في رجل له على رجل
طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل اخر طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي
عليه الطعام لغريمه احيلك على غريم لي عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعا
مك الذي لك علي قال مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد
ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى
وان كان الطعام سلفا حالا فلا باس ان يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك
ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
غير ان اهل العلم قد اجمعوا على انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام
وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه
البيع وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة
فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له
ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك
قال مالك ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وارخص

في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه
المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه
قال مالك ولا ينبغي ان يشتري الرجل طعاما بربع او بثلث او بكسر
من درهم على ان يعطى بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما
بكسر من درهم الى اجل ثم يعطى درهما وياخذ بما بقي له من درهمه
سلعة من السلع لانه اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ ببقية درهمه
سلعة من السلع فهذا لا باس به قال مالك ولا باس ان يضع الرجل عند الرجل
درهما ثم ياخذ منه بربع او بثلث او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن
في ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر
يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما
جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح
له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه وذلك الثلث فما
دونه فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري
منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثني منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث
فما دونه قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

ما جاء في الحكرة والتربص

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا
لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله نزل بساحتنا
فيحتكرونه علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء و
الصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله
وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر
ابن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا وحدثني

عن مالك

عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة

ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

حدثني يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن ابي
طالب ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا
الى اجل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة
باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة وحدثني عن مالك
انه سال ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة
دراهم يدا بيد ولا باس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل
يدا بيد والدراهم الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم
الدراهم نقدا والجمل الى اجل قال وان اخرت الجمل والدراهم الى اجل فلا خير
في ذلك ايضا قال مالك ولا باس ان يبتاع البعير النجيب بالبعيرين او
بالابعرة من الحمولة من حاشية الابل وان كانت من نعم واحدة فلا باس
ان يشترى منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبان اختلافها فان اشبه
بعضها بعضا واختلفت اجناسها او لم تختلف فلا يوخذ منها اثنان بوا
حد الى اجل قال وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفا
ضل في نجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا تشتري منه اثنان بواحد
الى اجل ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير الذي اشتريته
منه اذا انتقدت ثمنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل
مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع
على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه
اهل العلم ببلدنا

ما لا يجوز من بيع الحيوان

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى
أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة
عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح
ما في ظهور الجمال قال مالك ولا ينبغي أن يشتري أحد شيئا من الحيوان
بعينه إذا كان غائبا عنه وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا
بعيدا قال وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة
على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا

النهي عن بيع الحيوان باللحم

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة
والشاتين وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان
يقول نهي عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب
أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد إن اشتراها لينحرها فلا خير
في ذلك قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم
قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام
ابن إسماعيل ينهون عن ذلك

باب في بيع اللحم باللحم

حدثني يحيى عن مالك قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل
والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش أنه لا يشترى بعضه ببعض إلا مثلا

بمثل

بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحري أن يكون مثلا بمثل
يدا بيد قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر والإبل والغنم وما أشبه
ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد وأكثر يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا خير
فيه قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى
بأسا أن يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل

ما جاء في ثمن الكلب

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن يعني بمهر البغي ما تعطى المرأة على الزنا وحلوان
الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكاهن قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير
الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلاب

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف
قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على
أن تسلفني كذا وكذا فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فإن ترك الذي
اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا بأس
أن يشترى الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي بالأثواب من الإتريبي
أو القسي أو الزيقة أو الثوب الهروي أو المروي بالملاحف اليمانية والشقائق
وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد أو إلى أجل وإن كان من صنف
واحد وذلك إذا اختلف فتبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا
فإن دخل شيئا من ذلك نسيئة فلا خير فيه وإن اختلفت أسماؤه فلا يأخذ
منه اثنين بواحد إلى أجل وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروي
أو القوهي إلى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي

فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة فلا يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل
قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي
اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه

السلف في العروض

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال
سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها
قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك
فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من
الثمن الذي ابتاعها به ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس
قال مالك الأمر عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء
من ذلك موصوفا فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك
من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلف فيه
وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنانير أو
دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها
من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من عنده
قال مالك من سلف ذهبا أو ورقا في حيوان أو عروض إذا كان موصوفا إلى
أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة
من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل الأجل بعرض من العروض يعجله
ولا يؤخره بالغا ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا يحل له أن يبيعه حتى
يقبضه وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه
بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخر
ذلك قبح ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل
دينا له على رجل بدين على رجل آخر قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل

وتلك

وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو
عرض قبل أن يستوفيها من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له
أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال وإن كانت
السلعة لم تحل فلا بأس أن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه
يقبضه ولا يؤخره قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب
موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد
عنده ثيابا دونها من صنفها فقال له الذي عليه الأثواب أعطيك بها
ثمانية أثواب من ثيابي هذه أنه لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الأثواب التي
يعطيه قبل أن يفترقا فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا يصلح وإن كان ذلك قبل
محل الأجل فإنه لا يصلح أيضا إلا أن يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التي
سلفه فيها

باب في بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة
من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف
وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس أن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد
لا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر قال مالك
ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك
فبان اختلافهما فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل فإن كان الصنف
منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك
والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل قال مالك وما
اشتريته من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صا
حبه الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل وذلك أن ضمانه منك إذا قبضت
ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن اشتريته جزافا فبعه من غير الذي

اشتريته منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم وما يشبه ذلك انه لا باس ان يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا باس ان يؤخذ منه اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا باس ان يباع قبل ان يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتري منه قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الاشياء الى اجل فهو ربا

النهي عن بيعتين في بيعة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره ذلك ونهى عنه قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشتري باحد الثمنين قال مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى بها الخمسة عشر التي الى اجل قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة

وهذا من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل اشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعا او الصيحاني عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار قد وجبت لي احداهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع صيحانيا فهو يدعها وياخذ خمسة عشر صاعا من العجوة او يوجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فيدعها وياخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا ايضا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

النهي عن بيع الغرر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يعمد الرجل قد ضلت دابته او ابق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول الرجل انا اخذه منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك السلعة الضالة لو وجدت لم يدر ازادت ام نقصت ام ما حدث بها من العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك ومن الغرر ايضا اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب اذ لا يدرى ايخرج ام لا يخرج فان خرج لا يدرى ايكون حسنا ام قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة

تدخله ولان الذي يشتري الحب وما اشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري ايخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك ايضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا باس بحب البان بالبان المطيب لان البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المبتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك انه كانه استاجره بربح ان كان في تلك السلعة وان باع براس المال او بنقصان فلا شيء عليه وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا اجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان او ربح فهو للبائع وعليه وانما يكون ذلك اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيابى البائع ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شيء وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي عليه الامر عندنا

النهي عن الملامسة والمنابذة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة قال مالك في الساج المدرج في جرابه او الثوب القبطي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر الى ما في اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة

قال مالك

قال مالك وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة

ما جاء في بيع المرابحة

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه اجر السماسرة ولا اجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز في حملانه فانه يحسب في اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البائع من يساومه بذلك كله فان ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به قال مالك فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سميت انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة او يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر ثم جاءه

بعد ذلك فقال له انها قامت علي بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير
البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر من
الثمن الذي وجب له به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة
دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي
بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس
ماله وربحه وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة
مرابحة فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك فقال انها قامت علي
بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها
وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان
يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة
من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي بذلك وانما جاء رب السلعة هذا
يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بان يضع من الثمن الذي ابتاع
به على البرنامج

باب في البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في القوم يشترون السلعة
البز او الرقيق فيسمع به رجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد
بلغتني صفته وامره فهل لك ان اربحك في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيربحه
ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظر اليه رآه قبيحا واستغلاه قال مالك ذلك لازم
له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة قال مالك
في الرجل يقدم له اصناف من البز ويحضره السوام ويقرا عليهم برنامجه
ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ريطة سابرية
ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا من البز باجناسه ويقول اشتروا
مني على هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها
فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبرنامج

الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا يجيزونه
بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا

ما جاء في بيع الخيار

حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا قال مالك وليس
لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا
فالقول ما قال البائع او يترادان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند
مواجبة البيع ابيعك على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره
فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البائع ان ذلك
البيع لازم لهما ان احب الذي اشترط له الخيار ان يجيزه قال مالك الامر عندنا
في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في الثمن فالقول قول البائع او
يترادان كما جاء في حديث ابن مسعود في اول الباب

ما جاء في الربا في الدين

حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح
انه قال بعت بزا لي من اهل دار نخلة الى اجل ثم اردت الخروج الى الكوفة فع ضوا
علي ان اضع عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك
ان تاكل هذا ولا توكله وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له
الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك
عبد الله بن عمر ونهى عنه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه
قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا
حل الحق قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في حقه واخره عنه

في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على
الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال وذلك عندنا بمنزلة
الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه فهذا الربا
بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل
فاذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة
وخمسين الى اجل فهذا بيع لا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال وانما
كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه المائة الاولى الى الاجل
الذي ذكر له اخر مرة ويزداد عليه خمسين دينارا في تاخيره عنه فهذا مكروه
لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم
كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى
اخذوا والا زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل

جامع الدين والحول

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
وحدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب
فقال اني رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما اويت الى رحلك
قال مالك في الرجل يشتري السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل
مسمى اما لسوق يرجوا نفاقه واما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه
ثم يخلفه البائع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك السلعة على البا
يع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البائع جاء بتلك السلعة
قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال مالك في الذي يشتري
الطعام فيكتاله ثم ياتيه من يشتريه منه فيخبر الذي ياتيه انه قد اكتاله لنفسه
واستوفاه فيريد المبتاع ان يصدقه وياخذه بكيله قال مالك انه ما بيع على هذه

الصفة

الصفة بنقد فلا باس به وما بيع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله
المشتري الاخر لنفسه وانما كره الذي الى اجل لانه ذريعة الى الربا ويتخوف ان يدار
ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف
فيه عندنا قال مالك لا ينبغي ان يشترى دين على رجل غايب ولا حاضر
الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت
وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى ايتم ام لا يتم قال وتفسير ما كره من
ذلك انه اذا اشترى دينا على غايب او ميت انه لا يدرى ما يلحق الميت من
الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى المبتاع
باطلا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترى شيئا ليس بمضمون له وان
لم يتم ذهب ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع
الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في شيء ليس عنده اصله ان صاحب
العينة انما يحمل ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما
تريد ان اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر
دينارا الى اجل فلهذا اكره هذا وانما تلك الدخلة والدلسة

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني ثيابا برقومها انه ان
اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم يشترط ان يختار منه
حين استثنى فاني اراه شريكا في عدد البز الذي اشتري منه وذلك ان الثوبين
يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك فالامر عندنا انه
لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان
ذلك في النقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة
او تاخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع
وليس بشركة ولا تولية ولا اقالة قال مالك ومن اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به

ثم ساله رجل ان يشركه ففعل ونقدا الثمن صاحب السلعة جميعا ثم ادرك
السلعة شيء ينتزعها من ايديهما فان المشرك ياخذ من الذي اشركه الثمن
ويطلب الذي اشركه بيعه الذي باعه السلعة الا ان يشترط المشرك
على الذي اشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الاول وقبل ان يتفاوت
ذلك ان عهدتك على الذي ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البيع الاول
فشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه
السلعة بيني وبينك وانقد عني وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد
عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف يسلفه اياه على ان يبيعها له ولو ان
تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه
ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة
فوجبت له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا
كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة
على ان يبيع له النصف الاخر

ما جاء في افلاس الغريم

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي
ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق
به وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من
غيره قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فافلس المبتاع فان البائع اذا وجد
شيئا من متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب

المتاع

المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه
فان اقتضى من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون
فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك له قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع
غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشترى عملا بنى البقعة
دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من
البنيان ان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما اصلح المشتري ثم ينظر
كم ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب
البقعة بقدر حصته وللغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك
ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة
خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث
ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله
هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما بيع
من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نفقت
وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء
يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا
وبين ان يسلموا اليه سلعته قال وان كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي
باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ السلعة ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك
له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك
له قال مالك فيمن اشترى جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس فان الجارية
او الدابة وولدها للبائع الا ان يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه
كاملا ويمسكون ذلك

ما يجوز من السلف

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت له لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء

وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال له الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال مالك لا باس ان يقبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان ممن اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما او وأي او عادة فان كان ذلك على شرط او وأي او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال مالك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر استسلفه وان عبد الله ابن عمر استسلف دراهم فقضى خيرا منها فان كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي ولا عادة كان ذلك حلالا لا باس به

ما لا يجوز من السلف

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه في بلد اخر فكره ذلك عمر وقال فاين الحمل يعني حملانه وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تامرني ان اصنع يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تامرني ان اصنع يا ابا عبد الرحمن قال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته قبلته

وان اعطاك

وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كانت قبضة من علف فهو ربا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة فانه لا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانه يخاف في ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه لاحد

ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يبع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه اذا ركن البايع الى السايم الاول وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرا من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة السايم فهذا الذي نهي عنه والله اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت بشبه الباطل

من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا على هذا
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن النجش قال مالك والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من
ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك

جامع البيوع

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابة قال فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا يوفون المكيال والميزان
فاطل المقام بها واذا جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا
سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى قال مالك في الرجل يشتري
الابل او الغنم او البز او الرقيق او شيئا من العروض جزافا انه لا يكون الجزاف في شيء
مما يعد عدا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها وقد قومها
صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او شيء يسميه
له يتراضيان عليه وان لم تبعها فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى
ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما فاذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال
مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على غلامي الآبق او جئت بجملي
الشارد فلك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس هو من باب الاجارة ولو كان
من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها
ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار
من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لانه لا يدري كم جعل له
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه ساله عن الرجل يتكارى الدابة ثم

يكريها

يكريها باكثر مما تكاراها به فقال لا باس بذلك

كتاب القراض

ما جاء في القراض

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله
ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري
وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت
ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه
فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير
المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ
منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش
اسلفه مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المومنين فاسلفكما
اديا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك
يا امير المومنين هذا لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر ادياه فسكت
عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المومنين لو جعلته
قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله
وعبيد الله ابنا عمر نصف ربح المال وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز في القراض

قال يحيى قال مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ المال من صاحبه
على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه ونفقة العامل من المال في سفره من طعامه
وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص في المال اذا كان المال يحمل
ذلك فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك ولا باس بان يعين
المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما

قال مالك ولا باس ان يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من
السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط وقال مالك في رجل دفع الى رجل والى
غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا ان ذلك جايز لا باس به لان الربح مال
للعبد لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه

ما لا يجوز في القراض

قال يحيى قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فساله ان يقره عنده قراضا
ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد ذلك او يمسكه وانما كره
ذلك مخافة ان يكون اعسر بماله فهو يريد ان يوخر ذلك على ان يزيده
فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل
فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه
قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان
ما بقي بعد راس المال على شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح القراض
الا في العين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع
قال مالك ومن البيوع صح
ما يجوز اذا تفاوت امره وتفاحش رده فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا
ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله عز وجل يقول
في كتابه وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

ما يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا تشتري
بمالي الا سلعة كذا وكذا او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال من اشترط
على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها فلا باس بذلك قال ومن
اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا
ان يكون السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء
ولا صيف فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط

عليه

عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما
واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل
من ذلك او اكثر فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك
حلال وهو قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له من الربح درهما واحدا
فما فوقه خالصا له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما نصفين فان ذلك
لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين

ما لا يجوز من الشرط في القراض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من
الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا لصا
دون صاحب المال ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل ولا سلف ولا مرفق
يشترطه احدهما لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما صاحبه على
غير شرط على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط
احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيء من الاشياء
يزداده احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا تصلح
الاجارة الا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان
يكافي ولا يولي من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا لنفسه قال مالك فاذا وفر المال
وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او دخلته
وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما انفق على نفسه ولا من الوضيعة وذلك
على رب المال في ماله والقراض جايز على ما تراضيا عليه رب المال والعامل من نصف
الربح او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال مالك ولا يجوز للذي ياخذ
المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينتزع منه قال ولا يصلح لصاحب المال
ان يشترط على العامل انك لا ترده الي سنين لاجل يسميانه لان القراض لا يجوز
الى اجل ولكن يدفع رب المال ماله الى الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك

والمال ناض لم يشتر به شيء تركه واخذ صاحب المال ماله وان بدا لرب المال
ان يقبضه بعد ان يشتري به العامل سلعة فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير
عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو عرض لم يكن له ذلك حتى يبيعه ويرده عينا
كما اخذه **قال مالك** ولا يصلح لمن دفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه
الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط
لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التي تصيبه من حصته
قال مالك ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه ان لا يشتري الا من فلان
لرجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير له رسولا باجر ليس بمعروف **قال مالك**
في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان
قال لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من
سنة المسلمين فيه فان نمى المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح
من اجل موضع الضمان وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان وان
تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان في القراض باطل **قال مالك**
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او دواب يطلب
ثمر النخل او نسل الدواب ويحبس رقابها قال لا يجوز هذا وليس هذا من سنة
المسلمين في القراض الا ان يشترط ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع
قال مالك لا باس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم
معه الغلام في المال اذا لم يعد ان يعينه لا يعينه في غيره

القراض في العروض

قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين ولا تنبغي المقارضة
في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد امرين اما ان يقول له صاحب العرض
خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط
صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر بهذه

السلعة

السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل
شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه الى العامل في زمان هو فيه نافق
كثير الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه او اقل
من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او
ياخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو
ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده فيشتريه بكل ما في يديه فيذهب
عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر
اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا
من يوم نض العرض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله

الكراء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى
بلد للتجارة فبار عليه وخاف النقصان ان باعه فتكارى عليه الى بلد اخرى فباع
بنقصان فاغترق الكراء اصل المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فسبيل ذلك
وان بقي من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال
منه شيء يتبع به وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله فليس للمقارض
ان يتبعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان دينا عليه
من غير المال الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال

التعدي في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى
من ربح المال او من جملته جارية فوطئها فحملت ثم نقص المال قال ان كان له
مال اخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر بها المال فان كان له فضل بعد وفاء المال
فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن له مال بيعت الجارية حتى يجبر المال
من ثمنها **قال مالك** في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة
وزاد في ثمنها من عنده قال فصاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة

أو لم تبع إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما أسلفه فيها وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده

قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه إن نقص فعليه النقصان وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال قال مالك في رجل تعدى فتسلف مما بيديه من القراض مالا فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك إن ربح فعلى شرطهما في القراض وإن نقص المال فهو ضامن للنقصان

قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا فاشترى به سلعة لنفسه إن صاحب المال بالخيار إن شاء شركه في السلعة على قراضهما وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس المال كله وكذلك يفعل بكل من تعدى

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا إنه إذا كان المال كثيرا يحمل النفقة فإذا شخص فيه العامل فإن له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال ويستأجر من المال إذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذي يأخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي الدين ونقل المتاع وشده وأشباه ذلك فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض أن يستنفق من المال ولا يكتسي منه ما كان مقيما في أهله وإنما تجوز له النفقة إذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة فإن كان إنما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال نفسه قال يجعل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المالين

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي

انه لا يهب

أنه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا ولا غيره ولا يكافئ فيه أحدا فأما أن اجتمع هو وقوم فجاؤوا بطعام وجاء هو بطعام فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن صاحب المال فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال فإن حلله ذلك فلا بأس به وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل ذلك إن كان ذلك شيئا له مكافأة

الدين في القراض

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال قال مالك إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم إذا كانوا أمناء على ذلك المال فإن كرهوا أن يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقبضوه ولا شيء عليهم ولا شيء لهم إذا أسلموه لرب المال فإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لأبيهم في ذلك هم فيه بمنزلة أبيهم فإن لم يكونوا أمناء على ذلك فإن لهم أن يأتوا بأمين فيقتضي ذلك المال فإذا اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على أنه يعمل فيه فما باع به من دين فهو له ضامن إن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه

البضاعة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا أو استسلف منه صاحب المال سلفا أو أبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له أو بدنانير يشتري له بها سلعة قال مالك إن كان صاحب المال إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده ثم سأله مثل ذلك فعله لإخاء بينهما أو ليسارة مؤنة ذلك عليه ولو أبى ذلك عليه لم ينتزع ماله منه أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ولو أبى ذلك عليه لم يردد عليه ماله فإذا صح ذلك منهما جميعا

وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في أصل القراض فذلك جائز لا بأس
به وإن دخل ذلك شرط أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر
ماله في يديه أو إنما صنع ذلك صاحب المال لأن يمسك العامل ماله ولا يرده عليه
فإن ذلك لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه أهل العلم

السلف في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل أسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال أن يقره عنده
قراضا قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم إن شاء دفعه إليه قراضا
وإن شاء أمسكه قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فأخبره أنه قد
اجتمع عنده وسأله أن يكتبه عليه سلفا قال مالك لا أحب ذلك حتى يقبض منه
ماله ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه وإنما كره ذلك مخافة أن يكون قد نقص
المال فهو يحب أن يؤخره عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز
ولا يصلح

المحاسبة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فأراد أن
يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب قال مالك لا ينبغي له أن يأخذ شيئا إلا
بحضرة صاحب المال وإن أخذ شيئا فهو له ضامن حتى يحسب مع المال إذا
اقتسماه قال ولا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر
المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك
في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه
فأدركوه ببلد غائبا عن صاحب المال وفي يديه عرض مربح بين فضله فأرادوا أن
يباع العرض فيأخذوا حصته من الربح قال مالك لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى
يحضر صاحب المال فيأخذ رأس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك
في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ
حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك

قال مالك

قال مالك لا تجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال وإن كان أخذ منه شيئا رده حتى
يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك
في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك من الربح
وقد أخذت لنفسي مثله ورأس مالك وافر عندي قال مالك لا أحب ذلك حتى يحضر
المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم أنه وافر ويصل إليه ثم يقتسمان
الربح بينهما على شرطهما ثم يرد المال إليه إن شاء أو يحبسه وإنما يجب حضور
المال مخافة أن يكون قد نقص فهو يحب أن لا ينزع منه وأن يقر في يديه

جامع ما جاء في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة
فقال له صاحب المال بعها وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال مالك
لا ينظر في قول واحد منهما ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة
فإن رأوا وجه بيع بيعت عليهما وإن رأوا وجه انتظار انتظر بها قال مالك
في رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو
عندي وافر فلما آخذه به قال قد هلك منه كذا وكذا لمال يسميه وإنما قلت لك
ذلك لكي تتركه عندي قال مالك لا ينتفع بإنكاره بعد إقراره على نفسه إلا أن يأتي
على هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله فإن لم يأت بأمر معروف أخذ بإقراره ولم
ينفعه إنكاره قال مالك وكذلك أيضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا فسأله رب
المال أن يدفع إليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك إلا لأن
تقره في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما أقر به إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله
وصدقه فلا يلزمه ذلك قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا
فقال العامل قارضتك على أن لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على أن لك الثلث
قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله
وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس وإن كان جاء بأمر يستنكر ليس على

أنه عندي ويؤخذ بإقراره

مثله يتقارض الناس لم يصد ورد الى قراض مثله **قال مالك** في رجل اعطى
رجلا مائة دينار قراضا فاشترى سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار
فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان
فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا
انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمن
السلعة الى البائع ويقال لصاحب المال القراض ان شئت فاد المائة دينار الى المقارض
وتكون السلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت
فابرا من السلعة فان دفع المائة دينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض
الاول وان ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها **قال مالك** في المتقارضين
اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق الثوب او خلق
القربة او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا لا خطب له
فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي
له ثمن وان كان شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل او الشاذكونة او اشباه ذلك
مما له ثمن فاني ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك

كتاب المساقاة

ما جاء في المساقاة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر اقركم ما اقركم الله على ان
الثمر بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر
قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم

فقال عبد الله بن رواحة يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما
ذلك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا
لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض **قال مالك** اذا ساقى الرجل النخل
وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط صاحب الارض
انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب الارض
فتلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا كانت
المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل
في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب
المال زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على ان على الداخل في المال المؤنة
كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء هذا وجه المساقاة المعروف **قال مالك**
في العين تكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد احدهما ان يعمل في العين ويقول
الاخر لا اجد ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق ويكون لك
الماء كله تسقي به حتى ياتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت
اخذ حصته من الماء قال وانما اعطي الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك
بعمله شيئا لم يعلق الاخر شيء من النفقة **قال مالك** واذا كانت النفقة كلها
والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل في المال شيء الا انه يعمل بيديه
انما هو اجير ببعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته اذا لم يسم
له شيئا يعرفه ويعمل عليه ولا يدري ايقل ذلك ام يكثر **قال مالك** وكل مقارض
او مساق فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك
انه يصير اجيرا بذلك يقول اساقيك على ان تعمل في كذا وكذا نخلة تسقيها
وتابرها واقارضك في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست
مما اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر عندنا **قال مالك**
والسنة في المساقاة التي يجوز لرب الحائط ان يشترطها على المساقي شد الحظار

وخم العين وسرو الشرب وإبار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا وأشباهه
على أن للمساقي شطر الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر إذا تراضيا عليه غير أن صاحب
الأصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها من بئر يحفرها أو عين يرفع
رأسها أو غراس يغرسه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده أو ضفيرة يبنيها تعظم
فيها النفقة قال مالك وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي
هاهنا بيتا أو احفر لي بئرا أو أجر لي عينا أو اعمل لي عملا بنصف ثمر حائطي هذا
قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال مالك
فأما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه
الأعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك فإنما استأجره بشيء
معروف معلوم قد رآه ورضيه **قال مالك** فأما المساقاة فإنه إن لم يكن للحائط
ثمر أو قل ثمره أو فسد فليس له إلا ذلك وأن الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى
لا تجوز الإجارة إلا بذلك وإنما الإجارة بيع من البيوع إنما يشتري منه عمله فلا
يصلح ذلك إذا دخله الغرر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر **قال مالك** — الغرر صح
والسنة في المساقاة عندنا أنها تكون في كل أصل نخل أو كرم أو زيتون أو تين أو
رمان أو فرسك أو ما أشبه ذلك من الأصول جائزة لا بأس بها على أن لرب المال نصف
الثمر من ذلك أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر **قال مالك** والمساقاة أيضا
تجوز في الزرع إذا خرج واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه
فالمساقاة في ذلك أيضا جائزة لا بأس بها **قال مالك** ولا تصلح المساقاة في شيء
من الأصول مما تحل فيه المساقاة إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه
وإنما ينبغي أن يساقى من العام المقبل وإنما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار إجارة
لأنه إنما ساقى صاحب الأصل ثمرا قد بدا صلاحه على أن يكفيه إياه ويجذه له
وهذا بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه إياها وليس ذلك بالمساقاة وإنما المساقاة

ما بين أن يجذ النخل إلى أن يطيب الثمر من العام المقبل ويحل بيعه **قال مالك** ومن
ساقى ثمرا في أصل قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه فتلك هي المساقاة بعينها
وهي جائزة **قال مالك** لا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء وذلك أنه يحل
لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة
قال مالك فأما الذي [illegible] يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها
فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأسا فيكون
صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكري أرضه به وأخذ أمرا غررا أيتم — لا يدري
أم لا فهذا مكروه وإنما مثل ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشيء معلوم ثم
قال الذي استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك
فهذا لا يحل ولا ينبغي **قال مالك** ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا
سفينته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره قال وإنما فرق بين المساقاة في النخل
والأرض البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه
وصاحب الأرض يكريها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها **قال مالك** والأمر عندنا في
النخل أيضا إنها تساقى السنين الثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر وذلك الذي سمعت
وكل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في
النخل **قال مالك** في المساقي أنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب
ولا ورق يزداده ولا طعام ولا يصلح ذلك ولا ينبغي وكذلك أيضا لا يأخذ
المساقى من رب الحائط شيئا يزيده إياه من ذهب أو ورق أو طعام أو شيء
من الأشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح ولا تنبغي قال مالك والمقارض أيضا
بهذه المنزلة لا يصلح فيها شيء من ذلك فإذا دخلت الزيادة في المساقاة أو في
المقارضة صارت إجارة الإجارة فإنه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع الإجارة بأمر غرر — ومادخلته الاجارة اصل
لا يدري أيكون أم لا يكون أو يقل أو يكثر **قال مالك** في الرجل يساقي الرجل الأرض فيها
النخل والكرم أو ما أشبه ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضاء قال مالك إذا

كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك واكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان
ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض
حينئذ تبع للاصل قال مالك واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما
اشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثان او اكثر جاز في ذلك
الكراء وحرمت فيه المساقات وذلك ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض
ويكروا الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما الحلية
من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه
البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها ولم يات في ذلك شيء موصوف موقوف
عليه اذا هو بلغه كان حراما او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا الذي عمل
به الناس واجازوه بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق او الذهب تبعا لما هو فيه
جاز بيعه وذلك ان يكون النصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان او اكثر والحلية
قيمتها الثلث او اقل

الشرط في الرقيق في المساقاة

حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق يشترطهم المساقي
على صاحب الاصل انه لا باس بذلك لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة
فيهم للداخل الا انه تخف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته
وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين سواء في
الاصل والمنفعة احداهما بعين واثنة غزيرة والاخرى بنضح على شيء واحد لخفة
مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى ذلك الامر عندنا والواثنة الثابت ماؤها
التي لا تغور ولا تنقطع قال مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غيره
ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط على
رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه قال ولا ينبغي
لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا

يخرجه

يخرجه من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان صاحب المال
يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل
قبل المساقاة ثم يساقي بعد ذلك ان شاء قال ومن مات من الرقيق او مرض او غاب
فعلى رب المال ان يخلفه

كتاب كراء الارض

ما جاء في كراء الارض

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي
عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة
فسالت رافع بن خديج عن كرائها بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا
باس به وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال سالت سعيد بن المسيب
عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس به وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب
فقلت له ارايت الحديث الذي ذكر عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت
لي اكريتها وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا
فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت اراها الا لنا من طول ما مكثت
في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب
او ورق وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه
بالذهب والورق قال يحيى سئل مالك عن رجل اكرى مزرعته بمائة صاع
من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من غير ما يخرج منها فكره ذلك

كتاب الشفعة

ما تقع فيه الشفعة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى

بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه
قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا **وحدثني** عن مالك أنه بلغه
أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في
الدور والأرضين ولا تكون الشفعة إلا بين الشركاء **وحدثني** عن مالك أنه بلغه
عن سليمان بن يسار مثل ذلك **قال مالك** في رجل اشترى شقصا مع قوم في أرض
بحيوان عبد أو وليدة أو ما أشبه ذلك من العروض فجاء الشريك يأخذ بشفعته
بعد ذلك فوجد العبد أو الوليدة قد هلكا ولا يعلم أحد قدر قيمتهما فيقول
المشتري قيمة العبد أو الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتهما
خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري أن قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم إن شاء
أن يأخذ صاحب الشفعة أخذ أو يترك إلا أن يأتي الشفيع ببينة أن قيمة العبد
أو الوليدة دون ما قال المشتري **قال مالك** ومن وهب شقصا في دار أو أرض
مشتركة فأثابه الموهوب له بها نقدا أو عرضا فإن الشركاء يأخذونها بالشفعة
إن شاءوا ويدفعون إلى الموهوب له قيمة مثوبته دنانير أو دراهم **قال مالك** ومن
وهب هبة في دار أو أرض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فأراد شريكه أن
يأخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب منها فإن أثيب فهي للشفيع بقيمة
الثواب **قال مالك** في رجل اشترى شقصا في أرض مشتركة بثمن إلى أجل فأراد
الشريك أن يأخذها بالشفعة قال مالك إن كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن إلى
الأجل وإن كان مخوفا أن لا يؤدي الثمن إلى ذلك الأجل فإذا جاءهم بحميل ملي ثقة
مثل الذي اشترى منه الشقص في الأرض المشتركة فذلك له **قال مالك** لا تقطع
شفعة الغائب غيبته وإن طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع إليه
الشفعة **قال مالك** في الرجل يورث الأرض نفرا من ولده ثم يولد لأحد
النفر ثم يهلك الأب فيبيع أحد ولد الميت حقه في تلك الأرض فإن أخا
البائع أحق بشفعته من عمومته شركاء أبيه قال مالك وهذا الأمر عندنا

قال مالك والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل إنسان منهم
بقدر نصيبه إن كان قليلا فقليل وإن كان كثيرا فبقدره وذلك إذا تشاحوا فيها
قال مالك فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه فيقول أحد
الشركاء أنا آخذ بالشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري إن شئت أن تأخذ
بالشفعة كلها أسلمتها إليك وإن شئت أن تدع فدع فإن المشتري إذا خيره
في هذا وأسلمه إليه فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها أو يسلمها
إليه فإن أخذها فهو أحق بها وإلا فلا شيء له **قال مالك** في الرجل يشتري الأرض
فيعمرها بالأصل يضعه فيها أو البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد
أن يأخذها بالشفعة فإنه لا شفعة له فيها إلا أن يعطيه قيمة ما عمر فإن أعطاه
قيمة ما عمر كان أحق بالشفعة وإلا فلا حق له فيها **قال مالك** ومن باع حصته
من أرض أو دار مشتركة فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال
المشتري فأقاله قال مالك ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذي كان باعها
به **قال مالك** ومن اشترى شقصا في دار أو أرض وحيوانا أو عروضا في صفقة
واحدة فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض فقال المشتري خذ ما اشتريت
جميعا فإني إنما اشتريته جميعا قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته في الأرض
أو الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته على الثمن الذي
اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من رأس المال ولا
يأخذ من الحيوان والعرض شيئا إلا أن يشاء ذلك **قال مالك** ومن باع شقصا
من أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وأبى بعضهم إلا أن
يأخذ شفعته إن من أبى أن يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له أن يأخذ بقدر
حقه ويترك ما بقي **قال مالك** في نفر شركاء في دار واحدة فباع أحدهم
حصته وشركاؤه غيب كلهم إلا رجلا فعرض على الحاضر أن يأخذ بالشفعة
أو يترك فقال أنا آخذ بحصتي وأترك حصص شركائي حتى يقدموا فإن أخذوا فذلك

وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس ذلك له لا ان ياخذ ذلك كله او يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه او تركوا ان شاؤوا فاذا عرض عليه هذا فلم يقبله فلا ارى له شفعة

ما لا تقع فيه الشفعة

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمن بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بير ولا في فحل النخل قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح ولا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان ياخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال مالك في الرجل يشتري ارضا فتمكث في يديه حينا ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سيل قال مالك فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البايع والمشتري او هما حيان فنسي اصل البيع والاشتراء لطول الزمان فان الشفعة تنقطع وياخذ حقه الذي ثبت له فقط وان كان امره على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه وانه يرى ان البايع غيب الثمن واخفاه ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فيصير ثمنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنا فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك قال مالك والشفعة في مال الميت ثابتة كما هي في مال الحي فان خشي اهل الميت ان ينكسر مال الميت اقتسموه ثم باعوه فليس عليهم فيه شفعة قال مالك

ولا شفعة

عندنا ولا شفعة في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بير ليس لها بياض انما الشفعة فيما يقسم وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان فان تركهم فلم يرفعهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤوا يطلبون شفعتهم فلا ارى لهم شفعة

كتاب الاقضية

الترغيب في القضاء بالحق

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فراى الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر ابن الخطاب بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه

عمران

ح

ما جاء في الشهادات

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمن عن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها او يخبر بشهادته قبل ان يسالها وحدثني

عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب
رجل من اهل العراق فقال لقد جئتك بامر ماله راس ولا ذنب فقال عمر بن
الخطاب وما هو فقال شهادة الزور ظهرت بارضنا فقال عمر او قد كان
ذلك قال نعم فقال عمر والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين

القضاء في شهادة المحدود

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سليمن بن يسار وغيره انهم سيلوا
عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته فقالوا نعم اذا ظهرت منه التوبة وحدثني عن مالك
انه سمع ابن شهاب يسال عن ذلك فقال مثل ما قال سليمن بن يسار قال مالك
وذلك الامر عندنا وذلك لقوله تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم
لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور
رحيم قال مالك فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم
تاب واصلح انه تجوز شهادته وهو احب ما سمعت الي في ذلك

القضاء باليمين مع الشاهد

حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثني عن مالك عن ابي الزناد ان عمر
ابن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو
له عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد وحدثني عن مالك انه
بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار سيلا هل يقضى
باليمين مع الشاهد فقالا نعم قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين
مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان
نكل وابى ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى

ان يحلف

ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة
ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في
سرقة ولا في فرية فان قال قايل فان العتاقة من الاموال فقد اخطا وليس
ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا اتى بشاهد
واحد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حلف
مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا ان العبد
اذا اتى بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه والسنة
عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المراة بشاهد ان زوجها طلقها استحلف
زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق قال مالك فسنة الطلاق
والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما تكون اليمين على زوج المراة وعلى سيد
العبد وانما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق
العبد ثبتت له حرمة الحرية ووقعت له الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد
احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه فان احتج
محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه
فشهد له على حقه ذلك رجل وامراتان فان ذلك يثبت على سيد العبد حتى
ترد به عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد فيريد ان يجيز بذلك
شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل
يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع
شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد او ياتي الرجل قد
كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له على سيد
العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى ان
يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك يرد
عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال مالك وكذلك ايضا الرجل ينكح

الامة فتكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول ابتعت
مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة
فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت بيعه ويحق
حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء
لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل الحر فيقع
عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك
فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في
الفرية قال مالك ومما يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من
السنة ان المرأتين تشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى
يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا
رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع
والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم
واحد او اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون
معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من لا يكون اليمين مع الشاهد من يقول
الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شا
هده قال مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارأيت لو ان رجلا ادعى
على رجل مالا أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك
الحق عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه
على صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان
فبأي شيء اخذ هذا القائل او في اي كتاب الله عز وجل وجده فاذا اقر بهذا
فليقرر باليمين مع الشاهد وان لم يكن في كتاب الله وانه ليكفي من ذلك
ما مضى من السنة ولكن المرء قد يحب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجة

ففيه

ففيه هذا بيان ما اشكل من ذلك ان شاء الله

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

حدثني يحيى عن مالك قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يهلك وله دين
وعليه دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى
ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان الغرماء يحلفون ويأخذون
حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم
قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم ان لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان
من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه

القضاء في الدعوى

حدثني يحيى عن مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر
ابن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا
نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن
شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه من ادعى على رجل
بدعوى نظر فان كانت بينه وبينه مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان
حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب
الحق اخذ حقه

القضاء في شهادة الصبيان

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي
بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه
ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما تجوز
شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا تجوز في غير ذلك اذا كان ذلك
قبل ان يتفرقوا او يخببوا او يعلموا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد

شهد عليها العدول قبل أن يتعرفوا

ما جاء في الحنث على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني عن مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله ابن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار وحدثني عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك وإن كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات

جامع ما جاء في اليمين على المنبر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت أحلف له مكاني فقال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك قال مالك لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم

ما لا يجوز من غلق الرهن

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له

وإلا

وإلا فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا

القضاء في رهن الثمر والحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل إن الثمر ليس برهن مع الأصل إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها إن ولدها معها قال مالك وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع قال والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه أو لم يشترطه فليست النخل مثل الحيوان وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب

ثمر ذلك الحائط حم

القضاء في هلاك الرهن

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فيهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه إلا بقوله فهو من المرتهن وهو لقيمته ضامن يقال له صفه فإذا وصفه أحلف على صفته وتسمية ماله فيه ثم يقومه أهل البصيرة بذلك فإن كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن أخذه الراهن وإن كان أقل مما سمى أحلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى المرتهن فوق قيمة الرهن وإن أبى الراهن أن يحلف أعطي المرتهن ما فضل بعد قيمة الرهن فإن قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك إذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

في الرجلين

قال يحيى سمعت مالكا يقول يكون لهما رهن بينهما فيقوم أحدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر أنظره بحقه سنة قال إن كان يقدر على أن يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي أنظره بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما فأوفي حقه وإن خيف أن ينقص حقه بيع الرهن كله فأعطي الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فإن طابت نفس الذي أنظره بحقه أن يدفع نصف الثمن إلى الراهن وإلا حلف المرتهن أنه ما أنظره إلا ليوقف لي رهني على هيئته ثم أعطي حقه قال وسمعت مالكا يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال إن مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهن

القضاء في جامع الرهون

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتمعا على التسمية وتداعيا في الرهن فقال قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فإذا وصفه أحلف عليه ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها فإن كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد إلى الراهن بقية حقه وإن كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن حقه من الراهن وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه قال وسمعت مالكا يقول الأمر المجتمع عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن أرهنتكه بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته بعشرين دينارا والرهن ظاهر بيد المرتهن قال مالك يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن فإن كان ذلك لا زيادة ولا نقصان عما حلف أن له فيه أخذه المرتهن بحقه وكان أولى بالتبدئة باليمين لقبضه الرهن وحيازته إياه إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال مالك وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى أحلف المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن إما أن تعطيه الذي حلف عليه

بقية حقه

وتأخذ

وتأخذ رهنك وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنته به ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فإن حلف الراهن بطل عنه ذلك وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فإن هلك الرهن وتناكرا الحق فقال الذي له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فإذا وصفه أحلف على صفته ثم أقام تلك أهل المعرفة بها فإن كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه المرتهن أحلف على الذي زعم أنه له فيه ثم قاصوه بما بلغ الرهن ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعيا على الراهن فإن حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن فإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن

القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

قال يحيى وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتقدم قال فإن رب الدابة يخير فإن أحب أن يأخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدى بها إليه أعطي ذلك ويقبض دابته وله الكراء الأول وإن أحب رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري وله الكراء الأول إن كان استكرى الدابة البدأة فإن كان استكراها ذاهبا وراجعا ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى إليه فإنما لرب الدابة نصف الكراء الأول وذلك أن الكراء نصفه في البدأة ونصفه في الرجعة فتعدى المكتري بالدابة ولم يجب عليه إلا نصف الكراء ولو أن الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى إليه لم يكن على المستكري ضمان ولم يكن للمكري إلا نصف الكراء قال مالك وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف لما أخذوا الدابة عليه قال مالك وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا

من صاحبه فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها
وينهاه عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ المال الذي نهي عنه يريد
بذلك ان يضمن المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار ان احب
ان يدخل معه في السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس المال
ضامنا على الذي اخذ المال وتعدى قال وكذلك ايضا الرجل يبضع مع الرجل بالبضا
عة فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيخالف فيشتري ببضاعته
غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة بالخيار ان احب ان ياخذ ما
اشتري بماله اخذه وان احب ان يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله فذلك له

القضاء في المستكرهة من النساء

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت
مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها قال مالك الامر عندنا في الرجل
يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت
امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على
المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشاء ان يسلمه

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه
ان عليه قيمته يوم استهلكه ليس عليه ان يؤخذ بمثله من الحيوان ولا يكون له ان
يعطي صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه
القيمة اعدل ذلك فيما بينهما من الحيوان والعروض قال يحيى وسمعت مالكا يقول من
استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد الى صاحبه مثل طعامه
بمكيلته من صنفه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة وانما يرد من الذهب
الذهب ومن الفضة الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين
ذلك السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا يقول اذا استودع الرجل

مالا

مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه
الى صاحبه

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من غير دينه فاضربوا عنقه قال وسمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى
الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من
الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا
ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الايمان (خ الاسلام)
فلا ارى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره
واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت
ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يعن
بذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى
اليهودية ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر
ابن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فساله عن الناس فاخبره ثم قال له
عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم
به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم
رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم
اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امراته رجلا

حدثني يحيى عن مالك عن سهيل بن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان سعد بن
عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي رجلا أأمهله
حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امراته رجلا
فقتله او قتلها فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب الى ابي
موسى الاشعري يسال له علي ابن ابي طالب عن ذلك فسال ابو موسى الاشعري
عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ابن ابي طالب ان هذا الشيء ما هو
بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي معاوية بن ابي سفيان
ان اسالك عن ذلك فقال علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط
برمته

القضاء في المنبوذ

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه
وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به الى عمر فقال ما حملك
على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير
المومنين انه رجل صالح فقال اكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب
فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا
في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه

القضاء بالحاق الولد بابيه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد
ابن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح
اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد
ابن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال
عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه

لما راى

لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قالت فما راها حتى لقي الله وحدثني
عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امراة هلك عنها زوجها فاعتدت
اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة
اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر
له ذلك فدعا عمر بن الخطاب نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسالهن
عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك عنها
زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما
اصابها زوجها الذي نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد وكبر فصدقها
عمر وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد
بالاول وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر
ابن الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتاه رجلان
كلاهما يدعي ولد امراة فدعا عمر قايفا فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا
فيه فضربه عمر بالدرة ثم دعا بالمراة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا
لاحد الرجلين ياتيني هكذا وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن انه
قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا
تعني الاخر فلا ادري من ايهما هو قال فكبر القايف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى
احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فولدت له اولادا
فقضى ان يفدي ولده بمثلهم قال مالك والقيمة في هذا اعدل ان شاء الله

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلك
وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت

بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه يعطى الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيده قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين ويترك ستمائة دينار فياخذ كل انسان ثلاث مائة دينار ثم يشهد احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر له الاخر اخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه وثبت نسبه قال مالك وهو ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقرت له بالدين قدر ما يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف دينه وعلى حساب هذا يدفع اليه من اقرت له من النساء قال مالك فان شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة ان لفلان على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطى الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المراة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف وياخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره

القضاء في امهات الاولاد

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا وحدثني عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن قال مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها وليس له ان يسلمها

وليس

وليس عليه ان يحمل من جنايتها اكثر من قيمتها

القضاء في عمارة الموات

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ او غرس بغير حق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

القضاء في المياه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير

القضاء في المرفق

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك ابن خليفة ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب منه اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر

محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك

وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى لعبد الرحمن بتحويله

القضاء في قسم الأموال

حدثني يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام قال مالك فيمن هلك وترك أموالا بالعالية والسافلة إن البعل لا يقسم مع النضح إلا أن يرضى أهله بذلك وإن البعل يقسم مع العين إذا كان يشبهها وإن الأموال إذا كانت بأرض واحدة والذي بينهما متقارب فإنه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة

القضاء في الضواري والحريسة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر لحاطب أراك تجيعهم ثم قال عمر والله لأغرمنك غرما

يشق

يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم فقال عمر لحاطب أعطه ثمان مائة درهم

القضاء فيمن أصاب شيئا من الحيوان

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن أصاب شيئا من البهائم أن على الذي أصابها قدر ما نقص من ثمنها قال مالك في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره فإنه إن كانت له بينة على أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه وإن لم تقم له بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل

القضاء فيما يعطى الصناع

قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع إلى الغسال ثوبا يصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل أنت أمرتني بذلك فإن الغسال مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك ويحلفون على ذلك إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب فإن ردها وأبى أن يحلف حلف الصباغ وقال يحيى سمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به فيدفعه إلى رجل آخر حتى يلبسه الذي أعطاه إياه أنه لا غرم على الذي لبسه إلا قدر ما لبس ويغرم الغسال لصاحب الثوب الذي بقي وذلك إذا لبس الثوب الذي دفع إليه على غير معرفة أنه ليس له فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن

القضاء في الحمالة والحول

قال يحيى سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه أنه إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي أحاله شيء وأنه لا يرجع على صاحبه الأول قال مالك وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فأما الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل أو يفلس فإن الذي تحمل له يرجع

على غريمه الاول

القضا فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره قد علمه البايع فشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق او عوار فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فعل فهو في ذلك بالخيار فان كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب

ما لا يجوز من النحل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت

ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عايشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لورثته فهي باطلة

ما لا يجوز من العطية

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال فان اراد المعطي امساكها بعد ان اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه بها صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطاها فجاء الذي اعطيها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطي مع شهادة شاهده فان ابى الذي اعطي ان يحلف حلف المعطي وبري فان ابى ان يحلف ايضا ادى الى المعطي ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد واحد فلا شي له قال مالك ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شي له وذلك انه اعطي عطاء لم يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد عليها

قوله [illegible] ذو بطن بنت خارجة [illegible] اراها جارية [illegible]

حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام صاحبها اخذها

القضاء في الهبة

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر
ابن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها
ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا
لم يرض منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند الموهوب
له للثواب بزيادة او نقصان فان على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها
يوم قبضها

الاعتصار في الصدقة

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق
على ابنه بصدقة قبضها الابن او كان في حجر ابيه فاشهد له على صدقته
فليس له ان يعتصر شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال يحيى
وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه
عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا
يداينه الناس به ويأمنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس
لابيه ان يعتصر من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه الديون قال مالك او يعطي
الرجل ابنته او ابنه المال فتنكح المرأة الرجل انما تنكحه لغناه وللمال الذي اعطاه
ابوه فيريد الاب ان يعتصر ذلك او يتزوج الرجل المرأة قد نحلها ابوها النحل
انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها وما اعطاها ابوها ثم يقول
الاب انا اعتصر ذلك فليس له ان يعتصر من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك
اذا كان ذلك على ما وصفنا

القضاء في العمرى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم
ابن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت
الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال مالك وعلى
ذلك الامر عندنا ان العمرى ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ورث من حفصة ابنة
عمر دارها قال وكانت حفصة قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت
فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له

القضاء في اللقطة

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن
اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا
فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك او لاخيك او للذئب قال
فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى
يلقاها ربها وحدثني عن مالك عن ايوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله
ابن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة
فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب
المسجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها وحدثني
عن مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال له اني وجدت
لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال
قد فعلت فقال عبد الله لا آمرك ان تأكلها ولو شئت لم تأخذها

القضاء في استهلاك اللقطة

صلى الله

واذكرها لكل من

العبد

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها
قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان
يعطي سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها
حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به
ولم يكن في رقبته ولم يكن على سيده منها شيء

القضاء في الضوال

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان ثابت بن الضحاك
الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب
فامره عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني
عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند
ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها
احد حتى اذا كان زمان عثمن امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي
ثمنها

صدقة الحي عن الميت

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن المسيب عمرو بن شرحبيل
عن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده قال خرج سعد بن عبادة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة
فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم
سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل
ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد حائط
كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله

امر بتعريفها ثم

عليه وسلم

عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت لتصدقت افاتصدق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا
من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على ابويه بصدقة فهلكا فورث
ابنهما المال وهو نخل فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد
اجرت في صدقتك وخذها بميراثك

ما جاء في الامر بالوصية

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
عنده مكتوبة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي اذا اوصى في
صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك فانه
يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان
يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا فان دبر فلا سبيل
الى تغيير ما دبر وذلك الامر عندنا قال ولو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته
ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس من ماله الذي اوصى فيه
من العتاقة وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال مالك فالامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن
سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعا
لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا الا ابنة
عم له فقال عمر فليوص لها قال فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو بن
سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنة عمه التي اوصى لها هي ام
عمرو بن سليم الزرقي وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر

ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر
ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت افيوصي قال فليوص قال يحيى
ابن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاوصى
ببير جُشَمٍ فباعها اهلها بثلاثين الف درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي
يفيق احيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به
فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله
فلا وصية له

القضاء في الوصية في الثلث لا يتعدى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد
بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
لي افاتصدق بثلثي مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقلت فالشطر
قال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر
ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قال
فقلت يا رسول الله أأخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
مات بمكة قال مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي
يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت
قال فان خدمة العبد تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصى له بثلثه ويحاص بالثلث

الذي

الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل واحد منهما
من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات
الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال مالك في الذي
يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا فيسمي مالا من ماله فيقول ورثته
قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويا خذوا
جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم
ثلثه فتكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالغا ما بلغ

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها
في مالها وما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف
على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما يشاء واذا كان المرض المخوف عليه
لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه قال وكذلك المراة الحامل اول حملها بشر وسرور
وليس بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحق
ومن وراء اسحق يعقوب وقال تبارك وتعالى فلما تغشاها حملت حملا
فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين قال
فالمراة الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر
قال الله تعالى في كتابه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت
لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل
يحضر القتال انه اذا زحف في للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا الا في الثلث الصف
وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحالة

الوصية للوارث والحيازة

قال يحيى سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك وتعالى

أن نزلت في الوصية للوالدين والأقربين نسخها ما نزل من قسمة الفرائض في
كتاب الله عز وجل قال يحيى وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة عندنا
التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك له ورثة
الميت وأنه إن أجاز له ذلك بعضهم وأبى بعض جاز له حق من أجاز منهم ومن
أبى أخذ حقه من ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي
فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله إلا الثلث فيأذنوا
له أن يوصي لبعض ورثته أو بأكثر من ثلثه أنه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك
ولو جاز لهم صنع كل وارث ذلك فإذا هلك الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم
ومنعوه الوصية في ثلثه وما أذن له به في ماله قال فأما أن يستأذن ورثته في
وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له فإن ذلك لا يلزمهم ولورثته
أن يردوا ذلك إن شاءوا وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا كان أحق بجميع ماله
يصنع فيه ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه خرج فيتصدق به أو يعطيه
من شاء وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة إذا أذنوا له حين
يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم أحق بثلثي ماله
منه فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به فإن سأل بعض ورثته
أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا
فإنه رد على من وهبه إلا أن يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف وقد أحببت
أن تهب له ميراثك فأعطاه إياه فإن ذلك جائز إذا سماه الميت له قال
وإن وهب له ميراثه ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعضه فهو رد على
الذي وهب يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه قال يحيى وسمعت
مالكا يقول فيمن أوصى بوصية فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئا
لم يقبضه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا
على كتاب الله لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص أهل

الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثا كان عند
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك
على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن هؤلاء عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت
القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له
عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب
بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة
الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة
ابني فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال يحيى وسمعت
مالكا يقول وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها

قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان أو الثياب
أو العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة
أن يرد إلى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب السلعة إلا قيمتها يوم
قبضت منه وليس يوم يرد ذلك إليه وذلك أنه ضمنها من يوم قبضها
فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها له
وإن الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة مرغوب فيها ثم
يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها أحد فيقبض الرجل السلعة
من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك ثم يردها
وإنما ثمنها دينار فليس له أن يذهب من مال الرجل بتسعة دنانير أو يقبضها

منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يريد صاحبها
عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله تسعة دنا
نير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه قال يحيى قال مالك ومما يبين ذلك ان
السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان كان يجب
فيه القطع كان ذلك عليه وان استاخر قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى
ينظر في شانه واما ان يهرب السارق ثم يوخذ بعد ذلك فليس استئخار
قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت
تلك السلعة بعد ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها
وان غلت تلك السلعة بعد ذلك

جامع القضا وكراهيته

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان
الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس
احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان
كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار
فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي
اعيدا علي قضيتكما متطبب والله قال يحيى وسمعت مالكا يقول من
استعان عبدا بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة فهو ضامن لما *شيء*
اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان سلم العبد فطلب سيده
اجارته لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مسترقا انه يوقف ماله بيده وليس
له ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله
للذي بقي له فيه الرق قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد
يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد

ذلك

172

فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس

ذلك وحدثني عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا
من جهينة كان يسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال
اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان
يقال له سبق الحاج الا وانه قد دان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه
دين فلياتنا بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب

ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا

قال يحيى سمعت مالكا يقول السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب
العبد من جرح جرح به انسانا او شيء اختلسه او حريسة احترسها او ثمر
معلق جذه او افسده او سرقة سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبته
لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ
غلامه او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه
ليس عليه شيء غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار

ما يجوز من النحل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمن
ابن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد
عليها فهي جايزة وان وليها ابوه قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان من نحل
ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا ثم هلك وهو يليه انه لا شيء للابن من ذلك الا
ان يكون عزلها بعينها او دفعها الى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان
فعل ذلك فهو جايز للابن

كتاب العتق والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

ما جاء فيمن اعتق شركا له

في مملوك

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا ثلثه او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده او سمى من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي لم يكن للموصي الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم اخرين ليسوا هم ابتدؤوا العتاقة ولا اثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت وانما صنع ذلك الميت هو الذي اعتق واثبت الولاء له فلا يحمل ذلك في مال غيره الا ان يوصي ان يعتق ما بقي منه في ماله فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يابوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه ان شاء ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت له عتق ثلثه سيده في مرضه يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه كما ان امر الصحيح [صوابه امر المريض] الصحيح جائز في ماله كله

الشرط في العتق

قال يحيى قال مالك من اعتق عبده فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتتم حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصا احق باستكمال عتاقته

فلا يخلطها بشيء من الرق

ما جاء في من اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد ابن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم ولم يكن له مال غيرهم فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم بينهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون فوقع السهم على احد الاثلاث فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم

القضاء في مال العبد اذا عتق

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق تبعه ماله قال مالك ومما يبين ذلك ان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء اذا تم ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما اولادهما بمنزلة رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت اموالهما وامهات اولادهما ولم تؤخذ اولادهما لانهم ليسوا باموال لهما قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال مالك ومما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح اخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده

عتق امهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال

ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو
يستمتع منها فاذا هلك فهي حرة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب اتته وليدة قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فاعتقها
قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه
لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة
المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

حدثني يحيى عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية
ابن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ان جارية كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها
عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها وكنت من بني ادم
فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مومنة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة
فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهدين
ان لا اله الا الله فقالت نعم فقال اتشهدين ان محمدا رسول الله فقالت
نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقها وحدثني عن مالك انه بلغه عن المقبري انه قال سيل
ابو هريرة عن الرجل تكون عليه رقبة هل يعتق فيها ولد زنا فقال ابو
هريرة نعم ذلك يجزي عنه وحدثني عن مالك انه بلغه عن فضالة بن
عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل

عن الرجل

[هامش: وذلك يجزي عنه صح]

عن الرجل تكون عليه الرقبة هل يجوز له ان يعتق ولد الزنا فقال نعم يجزيه ذلك

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سيل عن الرقبة
الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك احسن ما سمعت في [هامش: فيما وجب عليه]
الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها بشرط على ان يعتقها لانه اذا
فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه قد يضع من ثمنها للذي يشترط من عتقها
قال مالك ولا باس ان تشترى الرقبة في التطوع ويشترط انه يعتقها قال مالك
احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا
يهودي ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى سنين ولا اعمى
ونحوه ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعا لان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة قال مالك
فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة
مومنة قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان
يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام

ما جاء في عتق الحي عن الميت

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه
ارادت ان توصي ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد كانت
همت بان تعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اينفعها ان اعتق
عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال توفي عبد [هامش: الرحمن]
ابن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عنه عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رقابا كثيرة قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

نسخة أعلاها ثمنا

فضل الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب أيها أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه

مصير الولاء لمن أعتق

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت عائشة

إن أحب

إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولاؤك لنا قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق. وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء إن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق ولو أن رجلا أذن لمولاه أن يوالي من شاء ما جاز ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له وأن يأذن له أن يوالي من شاء فتلك الهبة

باب جر العبد الولاء إذا أعتق

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما أعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي أمهم بل هم موالينا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى للزبير بولائهم. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال سعيد إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم. قال مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينتسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا عنه فإن اعترف به أبوه ألحق به وصار ولاؤه إلى موالي أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد أبوه الحد. قال مالك وكذلك المرأة العربية الملاعنة إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لأمه لعامة المسلمين ما لم يلحق بأبيه وإنما ورث ولد الملاعنة المولاة موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه صار إلى عصبته. قال مالك الأمر

المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر ان ابا العبد يجر
ولاء ولد ابنه الاحرار من المراة الحرة يرثهم ما دام ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم
رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد
وان كان العبد له ابنان حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو الاب الولاء
والميراث. قال مالك في الامة تعتق وهي حامل وزوجها مملوك ثم
يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها
للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس
هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة
اذا اعتق ابوه جر ولاءه. قال مالك في العبد يستاذن سيده ان يعتق عبدا
له فياذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاؤه الى سيده الذي
اعتقه وان عتق

ما جاء في ميراث الولاء

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد
الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن
هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين
لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاءه ثم هلك
الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت
ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت
المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما
فاختصما الى عثمن بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا الى ابان بن عثمن
فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت
امراة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم

ابن كليب

ابن كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات
ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك
انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى
ابان بن عثمن للجهنيين بولاء الموالي وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم
هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب
يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا مات هو فولده وولد اخوته في الموالي
شرع سواء

ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني

حدثني يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي
من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال
مالك احسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين
وعقله عليهم. قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما
فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين وان اسلم اليهودي
او النصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا. قال مالك ولكن اذا اعتق
اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم
اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء
لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه. قال مالك وان كان لليهودي او
النصراني ولد مسلم ورث موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى
المعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن
لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس
لليهودي او النصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين

تم كتاب العتاقة بحمد الله وحسن عونه

كتاب المكاتب

القضاء في المكاتب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء، وحدثني عن مالك انه بلغه ان عروة
ابن الزبير وسليمن بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته
شيء، قال مالك وهو رايي قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما
بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم ورثوا
ما بقي من المال بعد قضاء كتابته وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس
المكي ان مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته
وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب الى
عبد الملك بن مروان يسئله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدا
بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ورثته
بين ابنته ومواليه قال مالك الامر عندنا انه على سيد العبد ان يكاتبه اذا ليس صح
ساله ذلك ولم اسمع ان احدا من الائمة اكره احدا على ان يكاتب عبده وقد
سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا، يتلوا هذه هاتين الايتين
واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس وليس بواجب عليهم
قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى
في كتابه واتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه
ثم يضع عنه من اخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا احسن ما سمعت من
اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان
عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه

في اخر

في اخر كتابته خمسة الاف درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا
كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترطهم في كتابته قال
يحيى سمعت مالكا يقول في المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حمل منه
لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن
دخل في كتابته وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك
في رجل ورث مكاتبا من امراته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته
اقتسما ميراثه على كتاب الله وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المراة
وليس للزوج من ميراثه شيء، قال مالك في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر
في ذلك فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه فلا
يجوز ذلك له وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء
الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطئ مكاتبة
له انها ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت قرت على
كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه منه اذن له بذلك صاحبه
او لم ياذن الا ان يكاتباه جميعا لان ذلك يعقد له عتقا ويصير اذا ادى العبد ما
كوتب عليه الى ان يعتق نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان يستتم
عتقه وذلك خلاف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له
في عبد قوم عليه قيمة العدل الحديث قال مالك فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب
او قبل ان يؤدي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه
على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حالته الاولى قال مالك
في مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذي له عليه وابى الاخر ان
ينظره فاقتضى الذي ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا
ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدر ما بقي لهما عليه ياخذ كل

واحد منهما بقدر حصته فإن ترك المكاتب فضلا عن كتابته أخذ كل واحد منهما
ما بقي له من الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء وإن عجز المكاتب وقد اقتضى
الذي لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين ولا يرد
على صاحبه فضل ما اقتضى لأنه إنما اقتضى الذي له بإذن صاحبه فإن وضع
عنه أحدهما الذي له ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو
بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لأنه إنما اقتضى الذي له عليه
وذلك بمنزلة الدين يكون للرجلين بكتاب واحد على رجل واحد فينظره
أحدهما ويشح الآخر فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على
الذي اقتضى أن يرد شيئا مما أخذ

الحمالة في الكتابة

قال يحيى قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبوا جميعا
كتابة واحدة فإن بعضهم حملاء عن بعض وإنه لا يوضع عنهم
لموت أحدهم شيء وإن قال أحدهم قد عجزت وألقى بيديه فإن لأصحابه
أن يستعملوه ما يطيق من العمل ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق
بعتقهم إن عتقوا ويرق برقهم إن رقوا قال مالك الأمر المجتمع عليه
عندنا أن العبد إذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده أن يتحمل له بكتابة عبده
أحد إن مات العبد أو عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك أنه إن تحمل
رجل لسيد المكاتب بما على المكاتب من الكتابة ثم اتبع ذلك سيد المكاتب
قبل الذي تحمل له أخذ ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب فيكون
ما أخذ منه من ثمن شيء هو له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرمة
تثبت له فإن عجز المكاتب رجع إلى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك
أن الكتابة ليست بدين ثابت فيتحمل لسيد المكاتب بها إنما هو شيء
إن أداه المكاتب عتق وإن مات المكاتب وعليه دين لم يحاص الغرماء سيده

وكان

وكان الغرماء أولى بذلك المال من سيده وإن عجز المكاتب وعليه دين للناس
رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في ذمة المكاتب لا يدخلون
مع سيده في شيء من ثمن رقبته قال مالك إذا كاتب القوم جميعا كتابة
واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فإن بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق
بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فإن مات أحد منهم وترك مالا
هو أكثر من جميع ما عليهم أدي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل
المال لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء ويتبعهم السيد
بحصصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك لأن
الهالك إنما كان تحمل عنهم فعليهم أن يؤدوا ما عتقوا به من ماله وإن كان
للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم يرثه لأن
المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة في الكتابة

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق قال مالك الأمر
المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فإنه لا يجوز لأحدهما
أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما فلا
يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئا من ماله إلا بإذن شريكه ولو قاطعه أحدهما
دون صاحبه ثم حاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال صح أو عجز لم يكن لمن قاطعه
شيء من ماله ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته
ولكن من قاطع مكاتبا بإذن شريكه ثم عجز المكاتب فإن أحب الذي
قاطعه أن يرد الذي أخذ منه من المقاطعة ويكون على نصيبه من
رقبة المكاتب كان ذلك له وإن مات المكاتب وترك مالا استوفى
الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان

ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما
في المكاتب وإن كان أحدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز
المكاتب قيل للذي قاطعه إن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذي
أخذت ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبيت فجميع العبد للذي تمسك
بالرق خالصا **قال مالك** في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه أحدهما
بإذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه
أو أكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لأنه إنما اقتضى
الذي له عليه وإن اقتضى أقل مما أخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب
فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما يفضله به ويكون
العبد بينهما نصفين فذلك له وإن أبى فجميع العبد للذي لم يقاطعه
وإن مات المكاتب وترك مالا فأحب الذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف
ما يفضله به ويكون الميراث بينهما فذلك له وإن كان الذي تمسك بالكتابة
أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما لأنه إنما أخذ حقه
قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع أحدهما على نصف حقه
بإذن صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه
ثم يعجز المكاتب قال مالك إن أحب الذي قاطع العبد أن يرد على صاحبه
نصف ما يفضله به كان العبد بينهما شطرين وإن أبى أن يرد ذلك فللذي
تمسك بالرق حصة صاحبه الذي قاطع عليه المكاتب **قال مالك** وتفسير
ذلك أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع أحدهما
المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد
ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه إن شئت فاردد على صاحبك نصف
ما فضلته به ويكون العبد بينكما شطرين وإن أبى كان للذي تمسك
بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف

العبد

العبد فذلك ثلاثة أرباع العبد وكان للذي قاطع ربع العبد لأنه أبى أن يرد
ثمن ربعه الذي قاطع عليه **قال مالك** في المكاتب يقاطعه سيده فيعتق
ويكتب عليه ما بقي من مقاطعته دينا عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين
للناس قال مالك فإن سيده لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه
أن يبدؤوا عليه **قال مالك** ليس للمكاتب أن يقاطع سيده إذا كان عليه دين
فيعتق ويصير لا شيء له لأن أهل الدين أحق بماله من سيده فليس ذلك بجائز
له **قال مالك** الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب
فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجل له ما قاطعه عليه أنه ليس
بذلك بأس وإنما كره ذلك من كرهه لأنه أنزله بمنزلة الدين الذي يكون للرجل
على الرجل إلى أجل فيضع عنه وينقده وليس هذا مثل الدين إنما كانت قطاعة
المكاتب سيده على أن يعطيه مالا في أن يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة
والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب
وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا وأنت حر فوضع
عنه من ذلك فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر فليس هذا دينا ثابتا ولو كان
دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال
مكاتبه

باب في جراح المكاتب

قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا
يقع فيه العقل عليه أن المكاتب إن قوي على أن يؤدي عقل ذلك الجرح مع
كتابته أداه وكان على كتابته فإن لم يقو على ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك
أنه ينبغي أن يؤدي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فإن هو عجز عن أداء عقل
ذلك الجرح خير سيده فإن أحب أن يؤدي عقل ذلك الجرح فعل وأمسك
غلامه وصار عبدا مملوكا وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجروح أسلمه
وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده **قال مالك** في القوم يكاتبون

جميعا فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل
قيل له وللذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا
على كتابتهم وان لم يؤدوا فقد عجزوا ويخير سيدهم فان شاء ادى
عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده
ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بعجزهم عن اداء عقل ذلك الجرح الذي
جرح صاحبهم قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب اذا
اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد ولد المكاتب الذين معه
في كتابته فان عقلهم عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم
يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر
كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير
ذلك انه كانه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكان دية جرحه الذي
اخذ سيده الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو
حر وان كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ
سيده من دية جرحه الف درهم فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما
بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته وعتق وكان ما
فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من
دية جرحه فياكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع
اليد او معضوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه
على ان ياخذ ثمن ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فياكله ويستهلكه
ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتب عليهم
يدفع الى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته

باب بيع المكاتب

قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل

انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض يعجله
ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدين وقد نهي عن الكالئ بالكالئ قال وان
كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق
فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف للعروض
التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره قال مالك احسن ما سمعت
في المكاتب انه اذا بيع كان هو احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي
ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه
عتاقة وان العتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا فان باع بعض من كاتب
المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم
المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة
القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شريكه وان ما بيع منه
ليست له به حرمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف
عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
نفسه كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابة فان اذنوا له كان احق
بما بيع منه قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه
غرر ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس
لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا وانما الذي يشتري
نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة
غلامه غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاص
بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه قال مالك لا باس بان يشتري المكاتب
كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب عليه من العين او العرض او غير مخالف
معجل او مؤخر قال مالك في المكاتب يهلك ويترك ام ولد وولدا له
صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز

عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدى به عنهم جميع
كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدى عنهم ويعتقون لان اباهم
كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز
بيعت ام ولد ابيهم فادي عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي عنهم
ولم تقو هي على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك
الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي
كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان ادى المكاتب
كتابته الى الذي اشتراها منه وعتق فولاؤه للذي عقد كتابته ليس للذي
اشترى كتابته من ولائه شيء

ما جاء في سعي المكاتب

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمن بن يسار
سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو
المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم
ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا
يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم
الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدى به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا
السعي فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا
على حالهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا قال مالك
في المكاتب يموت ويترك مالا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا معه
في كتابته وام ولد فارادت ام ولده ان تسعى عليهم انه يدفع
اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية
على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي
وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كوتب القوم جميعا

كتابة

كتابة واحدة ولا رحم بينهم يعجز بعضهم ويسعى بعضهم حتى عتقوا
فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم
حملاء عن بعض

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

حدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون
ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض عليه ان يدفع اليه
جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو
امير بالمدينة فذكر له ذلك فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر
مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب
اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك فالامر
عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجوم كتابته قبل محلها جاز
له ذلك ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب
بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عتاقة رجل وعليه بقية
من رق ولا تتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشباه
هذا من امره وفيه بقية من رق ولا ينبغي لسيده ان يشترط عليه
خدمة بعد عتاقته قال مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد
ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه ورثة له احرار وليس معه في
كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمته وتجوز
شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته
وليس لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول فر مني بماله

ميراث المكاتب اذا عتق

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن
مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب
وترك مالا كثيرا فقال يؤدى الى الذي تمسك بكتابته الذي بقي له ثم

يقتسمان ما بقي بالسوية قال مالك اذا كاتب المكاتب فاعتق فانما يرثه
اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة
قال وهذا ايضا في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس ممن اعتقه
من ولد او عصبة من الرجال يوم يموت المُعْتَق بعد ان يعتق ويصير
موروثا بالولاء قال مالك الاخوة في الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا
جميعا كتابة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم او ولدوا
في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان كان لاحد منهم ولد ولدوا في
كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادي عنهم جميع
ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك لولده دون
اخوته

الشرط في المكاتب

قال يحيى قال مالك في رجل كاتب عبده بورق او ذهب واشترط
عليه في كتابته سفرا او خدمة او ضحية ان كل شيء من ذلك سمي
باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجوم كتابته كلها قبل محلها قال
مالك اذا ادى نجوم كتابته كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت
حرمته ونظر الى ما شرط عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك
مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء
وما كان من الضحية او كسوة او شيء يؤديه فانما هو بمنزلة الدنانير والد
والدراهم يقوم ذلك عليه فيدفعه مع نجوم كتابته ولا يعتق حتى
يدفع ذلك مع نجوم الكتابة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة
عشر سنين فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي
من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي عقد عتقه ولولده من الرجال
او العصبة قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تسافر

ولا تنكح

ولا تنكح ولا تخرج من ارضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني
فمحو كتابتك بيدي قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا
من ذلك وليرفع سيده ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان يسافر ولا
ينكح ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك او لم يشترطه
وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك
فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذي يجحف بماله ويكون فيه
عجزه فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو
غائب فليس ذلك له ولا على ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن
له في ذلك وان شاء منعه

باب في ولاء المكاتب اذا اعتق

قال يحيى قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده
فان اجاز له ذلك سيده ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات
المكاتب قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المعتق
قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو
كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخير قبل سيده الذي كاتبه
فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق
الذي كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول
قبل ان يودي او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم
لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك في
المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذي له عليه
ويشح الاخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضي الذي
لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا
لان الذي صنع ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك ومما

يبين ذلك أن الرجل إذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء
ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب أن ذلك لا يثبت له من الولاء
شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم
قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز
المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو
كانت عتاقة قوم عليه حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أعتق شركا الخ قال مالك ومما يبين ذلك أيضا أن من سنة
المسلمين التي لا اختلاف فيها أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق
عليه في ماله ولو أعتق عليه كان الولاء له دون شركائه قال ومما يبين
ذلك أيضا أن من سنة المسلمين أن الولاء لمن عقد الكتابة وأنه ليس لمن
ورث سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب شيء وإن أعتقن
نصيبهن إنما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور أو عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال يحيى قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتق سيدهم
أحدا منهم دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضى منهم وإن كانوا
صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال مالك وذلك
أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم كتابتهم لتتم
به عتاقتهم فيعمد السيد إلى الذي يؤدي منهم وبه نجاتهم من الرق
فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار وهذا أشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا
إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي
واحد منهما شيئا وليس عند واحد منهما قوة ولا عون في كتابتهم

فذلك جائز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم
ولده وقد بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك أم
ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا
فيعتقوا بأداء ما بقي فتعتق أم ولد أبيهم بعتقهم قال مالك في
المكاتب يعتق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى
عتق المكاتب قال ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه فإن علم
سيد المكاتب بذلك قبل أن يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فإنه إن
عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه أن يعتق ذلك العبد ولا أن
يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

في المكاتب صح

قال يحيى قال مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت
أن المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كانت تلك الثمن الذي
يبلغ فإن كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في
ثلث الميت ولم ينظر إلى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك أنه
لو قتل لم يغرم قاتله إلا قيمته يوم قتله ولو جرح لم يغرم جارحه
إلا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك إلى ما كوتب عليه
من الدنانير والدراهم لأنه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء وإن
كان الذي بقي عليه من كتابته أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت
إلا ما بقي عليه من كتابته وذلك أنه إنما ترك الميت له ما بقي عليه
من كتابته فصارت وصية أوصى بها قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة
المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم فأوصى سيده

له بالمائة الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار
حرا بها قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان
في ثلثه سعة لثمن العبد جاز ذلك له قال مالك وتفسير ذلك ان تكون
قيمة العبد الف دينار فيكاتبه سيده على مائتي درهم دينار عند
موته ويكون ثلث مال سيده الف دينار فكتابته من ذلك جائزة له وانما هي
وصية اوصى له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس
في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتا
قة تبدا على الوصايا ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه
بها ويخير ورثة الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا اسلموا المكا تب
وما عليه من نجوم الكتابة الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار في
المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال ورثته الذي اوصى به صاحبنا
اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال مالك فان ورثته يخيرون فيقال لهم
قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله
على ما اوصى به الميت والا فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله
قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا وما عليه من الكتابة فان ادى
المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم
وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع لاهل الميراث لانهم
تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم ضمنوه فلو
مات لم يكن لهم على الورثة شيء وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتا
بته وترك مالا هو اكثر مما عليه فماله لاهل الوصايا فان ادى المكاتب
ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد كتابته قال مالك
في المكاتب يكون عليه لسيده عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند

موته

موته الف درهم قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته
الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو
عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا
وانما ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب
في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي وضع عنه نصف
الكتابة حسب في ثلث الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر
فهو على هذا الحساب قال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته الف
درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من آخرها
وضع عنه من كل نجم عشره قال مالك واذا وضع الرجل عن مكاتبه
عند الموت الف درهم من اول كتابته او من آخرها وكان اصل الكتابة على
ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعلت
لتلك الآلاف التي هي اصل الكتابة فللالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك
القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها
ايضا ثم الالف التي تليها بقدر فضلها ايضا حتى يؤتى على آخرها بفضل
كل الف بقدر موضعها في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك كان
اقل في القيمة ثم يوضع في ثلث الميت قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة
على تفاضل ذلك ان قل ذلك او كثر فهو على هذا الحساب قال مالك
في رجل اوصى لرجل بربع مكاتب له فاعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك
المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد
السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم
يقتسمون ما فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء
الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته شيء فانما يورث بالرق قال مالك في مكاتب اعتقه

سيده عند الموت. قال: إن لم يحمله ثلث مال الميت عتق منه قدر ما
حمل الثلث ويوضع عنه قدر ذلك، فإن كان على المكاتب خمسة
آلاف درهم وكانت قيمته ألفي درهم نقدا ويكون ثلث مال الميت
ألف درهم عتق نصفه ويوضع عنه شطر الكتابة. قال مالك في رجل
قال في وصيته: غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا، قال: تبدأ العتاقة على الكتابة.

كتاب المدبر

القضاء في المدبر

حدثني عن مالك أنه قال: الأمر عندنا في من دبر جارية فولدت أولادا بعد
تدبيره إياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها أن ولدها بمنزلتها قد ثبت
لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم، فإذا مات
الذي كان دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث. قال مالك: كل ذات
رحم فولدها بمنزلتها، إن كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها أحرار،
وإن كانت مدبرة أو مكاتبة أو معتقة إلى سنين أو مخدمة أو بعضها
حر أو مرهونة أو أم ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال أمه يعتقون
بعتقها ويرقون برقها. قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم
سيدها بحملها: إن ولدها بمنزلتها، وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية
له وهي حامل أن ولدها بمنزلتها وإن لم يعلم سيدها بحملها. قال مالك:
فالسنة عندنا أن ولدها يتبعها ويعتق بعتقها. قال مالك: وكذلك لو أن
رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها، اشترط
ذلك المبتاع أو لم يشترطه، علم بحملها البائع أو لم يعلم. قال مالك: ولا
يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري
أيصل ذلك إليه أم لا، وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك
لا يحل له لأنه غرر. قال مالك في مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما

جارية

جارية فوطئها فحملت منه وولدت. قال مالك: ولد كل واحد منهما
من جاريته بمنزلته يعتق بعتقه ويرق برقه. قال مالك: فإذا عتق هو
فإنما أم ولده مال من ماله يسلم إليه إذا أعتق.

جامع ما جاء في التدبير

قال يحيى: قال مالك في مدبر قال لسيده: عجل لي العتق وأعطيك
خمسين دينارا منجمة علي، فقال سيده: نعم أنت حر وعليك خمسون
دينارا تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير، فرضي بذلك العبد ثم هلك
السيد بعد ذلك بيوم أو يومين. قال مالك: يثبت له العتق وصارت الخمسون
دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه، ولا يضع
عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين. قال مالك في رجل دبر عبدا
له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما
يخرج به المدبر، قال: يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين
من المال الغائب، فإن كان فيما ترك سيده من المال ما يحمله الثلث عتق
بماله وبما جمع من خراجه، وإن لم يكن فيما ترك سيده من المال ما يحمله
الثلث عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه.

الوصية في التدبير

قال يحيى: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل عتاقة أعتقها رجل
في وصية أوصى بها في صحة أو مرض أنه يردها متى شاء ويغيرها متى
شاء ما لم يكن تدبيرا، فإذا دبر فلا سبيل إلى رد ما دبر. قال مالك: وكل ولد ولدته
أمة أوصى بعتقها ولم تدبر فإن ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت، وذلك
أن سيدها يغير وصيته إن شاء ويردها متى شاء ولم تثبت لها عتاقة،
وإنما هي بمنزلة رجل قال لجاريته: إن بقيت فلانة عندي حتى أموت
فهي حرة. قال: فإن أدركت ذلك كان لها، وإن شاء باعها قبل ذلك وولدها

لانه لم يرد خروجها في شيء مما جعل لها قال مالك والوصية في العتا
قة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة قال ولو كانت
الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما
ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع ان ينتفع
به قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال
غيرهم قال ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ
الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر في كلام
واحد ان حدث بي حدث في مرضي هذا او دبرهم جميعا في كلمة واحدة
تحاصوا في الثلث ولم يبدا احد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية
وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا
ما بلغ قال ولا يبدا احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه قال مالك في
رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال
قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده قال مالك في مدبر كاتبه
سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال يعتق منه ثلثه ويوضع
عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد
له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا
له اخر قبل ذلك قال يبدا بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه
ليس للرجل ان يرد ما دبر ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا عتق المدبر
فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق شطره حتى يستتم عتقه كله
في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل
الثلث بعد المدبر الاول

باب في مس الرجل وليدته اذا دبرها

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان

يطاهما

يطاهما وهما مدبرتان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد
ابن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطاها وليس
له ان يهبها ولا يبيعها وولدها بمنزلتها

باب في بيع المدبر

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه
لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده
دين فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فاذا مات
سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس
له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته اذا مات من راس ماله
وان مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق منه ثلثه وكان ثلثاه لورثته وان
مات سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع المدبر في دين سيده
لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع
نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز
بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه
من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتقه
سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا وولاؤه لسيده الذي دبره قال
مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لانه غرر اذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك
غرر لا يصلح قال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر احدهما حصته
انهما يتقاومانه فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره انتقض
تدبيره الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي
دبره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله قال مالك
في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال يحال بينه
وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره

فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون في
ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

باب في جراح المدبر

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر
إذا جرح أن لسيد المدبر أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح
فيختدمه المجروح ويقاصه بخراجه في دية جرحه فإن أدى قبل أن
يهلك سيده رجع إلى سيده قال مالك الأمر عندنا في المدبر إذا
جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه ثم يقسم
عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه
على الثلثين اللذين بأيدي الورثة فإن شاؤوا أسلموا الذي لهم فيه إلى صاحب
الجرح وإن شاؤوا أعطوه ثلثي العقل وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك
أن عقل ذلك الجرح إنما كانت جنايته من العبد ولم تكن دينا على السيد
ولم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره
فإن كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر
عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من
ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد
فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك أن جناية العبد هي أولى من
دين سيده وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون
ومائة درهم وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة فعقلها خمسون
دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فإنه يبدأ
بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم
يقضى دين السيد ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى
ثلثاه للورثة قال مالك فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده

أوجب

أوجب من التدبير الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي أن
يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وإنما هو وصية وذلك
أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه من بعد وصية يوصى بها أو دين قال مالك
فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته
دينا عليه يتبع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك إذا
لم يكن على سيده دين قال مالك في المدبر إذا جرح أحدا فأسلمه
سيده إلى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره
فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح وقال صاحب الدين أنا أزيد
على ذلك قال مالك فإذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به ويحط عن الذي عليه
الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فإن لم يزد شيئا لم يأخذ
العبد قال مالك في المدبر إذا جرح أحدا وله مال فأبى سيده أن يفديه
فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه فإن كان فيه وفاء استوفى
المجروح دية جرحه ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن فيه وفاء اقتضاه
من دية جرحه واستعمل المدبر فيما بقي له من دية جرحه

باب في جراح أم الولد

قال يحيى قال مالك في أم الولد تجرح إنسانا إن عقل ذلك الجرح
ضامن على سيدها في ماله إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم
الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها وذلك أن رب العبد
أو الوليدة إذا أسلم وليدته أو غلامه في جرح أصابه واحد منهما
فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن
يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها
فليس عليه أكثر من ذلك وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل
من جنايتها أكثر من قيمتها

كتاب الحدود

ما جاء في الرجم

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاءت
اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة
زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان
الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم
ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على
اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع
يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية
الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن
عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال مالك معنى يحني
يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه وحدثني عن مالك عن يحيى بن
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق
فقال له ان الاخر زنى فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا فقال
له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده
فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لابي بكر
فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر قال فلم تقرره نفسه حتى جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر زنى قال سعيد فاعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ايشتكي ام به جنة فقالوا يا رسول الله والله
انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكر ام ثيب فقالوا بل
ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وحدثني

عن مالك

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك
لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد
ابن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع شهادات مرات فامر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ الرجل
الرجل باعترافه على نفسه وحدثني عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة
عن ابيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه
فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت
فامر بها فرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما
اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي في ان اتكلم فقال تكلم فقال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على
ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما
وامر انيس الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها قال مالك

فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الاجير وحدثني عن مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت لو اني وجدت مع امراتي رجلا اامهله حتى اتي باربعة
شهدآء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق
على من زنى من الرجال والنسآء اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل
او الاعتراف وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار
عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه
وجد مع امراته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي الى امراته
يسئلها عن ذلك فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها
لعمر بن الخطاب واخبرها انها لا توخذ بقوله وجعل يلقنها اشباه
ذلك لتنزع فابت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة
بطحآء ثم طرح عليها ردآءه واستلقى ثم مد يديه الى السمآء فقال
اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك
غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس
قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرايض وتركتم على الواضحة الا ان
تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال
اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل لا نجد حدين في كتاب الله
فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا
ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة

رعيتي صح

فارجموهما

فانا ما انا فاعل
يحيى بن سعيد عن
ابن المسيب قال
انهم حتى قال
الله ما اقام
والشيخة اذا
ما ...

فارجموهما البتة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمن بن عفان اوتي بامراة
قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال علي بن ابي طالب ليس
ذلك عليها ان الله تبارك وتعلى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل
يكون ستة اشهر فلا رجم عليها فبعث عثمن في اثرها فوجدها قد رجمت
وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط
فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او لم يحصن

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط
فاوتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاوتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته
فقال دون هذا فاوتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله
من اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا
صفحته نقم عليه كتاب الله وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية
بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اوتي برجل قد وقع على جارية
بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر
فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنى
ثم يرجع عن ذلك ويقول لم افعل انما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا
لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي
هو لله لا يوخذ الا باحد وجهين اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها
واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم
عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل العلم انه لا نفي على العبيد والنساء

اذا زنوا

جامع ما جاء في حد الزنى

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة قال مالك والضفير الحبل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولايد من ولايد الامارة خمسين خمسين في الزنى

ما جاء في المغتصبة

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت او تقول تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فان لم تات فيه بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

الحد في القذف والنفي والتعريض

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك

فقال

فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين وحدثني عن مالك عن رزيق ابن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استعان ابنا له فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان قال رزيق فاستعداني عليه فلما اردت ان اجلده قال ابنه والله لئن جلدته لابوءن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يوميذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر ان اجز عفوه قال رزيق وكتبت ايضا الى عمر بن عبد العزيز ارايت رجلا افتري عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افتري على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ له بكتاب الله الا ان يريد سترا قال مالك وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان ذلك على ما وصفت فعفا جاز عفوه وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه الا حد واحد وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قايل مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك لا حد عندنا الا في نفي او قذف او تعريض يرى ان قايله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه الحد وان كانت ام الذي نفي مملوكة فان عليه الحد

باب ما لا حد فيه

حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الامة يقع بها الرجل
وله فيها شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقوم عليه
الجارية حين حملت فيعطى شركاؤه حصصهم من الثمن وتكون الجارية
له قال مالك وعلى هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته
انه ان اصابها الذي احلت له قومت عليه يوم اصابها حملت او لم
تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال مالك في
الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرا عنه الحد وتقام عليه
الجارية حملت ام لم تحمل وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامراته معه في
سفر فاصابها فغارت امراته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فساله
عن ذلك فقال وهبتها لي فقال عمر لتاتيني بالبينة او لارمينك بالحجارة
قال فاعترفت امراته انها وهبتها له

ما يجب فيه القطع

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح
او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وحدثني عن مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان
عثمن بن عفان اترجة فامر بها عثمن بن عفان ان تقوم فقومت بثلاثة دراهم
من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمن يده وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع
دينار فصاعدا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
الى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعثت
مع المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضرا قالت فاخذ الغلام البرد
ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما
قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا
فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المراتين فكلمتا عايشة او كتبتا اليها
واتهمتا العبد فسيل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عايشة القطع في ربع
دينار فصاعدا قال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وان
ارتفع الصرف او اتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن
قيمته ثلاثة دراهم وان عثمن بن عفان قطع في اترجة قومت بثلاثة دراهم
وهذا احب ما سمعت الي في ذلك

ما جا في قطع الابق السارق

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق
فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاصي وهو امير المدينة ليقطع
يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله
ابن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ثم امر به عبد الله بن عمر
فقطعت يده وحدثني عن مالك عن رزيق بن حكيم انه اخبره انه
اخذ عبدا ابقا قد سرق فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد
العزيز اساله عن ذلك وهو الوالي يوميذ واخبرته انني كنت اسمع ان العبد
اذا سرق وهو ابق لا تقطع يده قال فكتب الي عمر بن عبد العزيز نقيض

الله

كتابه يقول كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده
وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فإن بلغت سرقته ربع دينار
فصاعدا فاقطع يده وحدثني عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه
القطع قطع قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق
إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع

ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية
المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ
صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن تقطع يده فقال صفوان إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه
صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو
يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى أبلغ به
السلطان فقال الزبير إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع

جامع القطع

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل
اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل
اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما ليلك بليل سارق ثم قد
إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل
يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح

فوجدوا

فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف الأقطع أو شهد
به عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى ثم قال أبو بكر والله لدعاؤه على
نفسه أشد عندي عليه من سرقته قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق
مرارا ثم يستعدى عليه أنه ليس عليه إلا أن تقطع يده لجميع من سرق
منه إذا لم يكن أقيم عليه الحد فإن كان أقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما
يجب فيه القطع قطع أيضا وحدثني عن مالك أن أبا الزناد أخبره أن عاملا
لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا أحدا فأراد أن يقطع
أيديهم أو يقتل فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر بن
عبد العزيز لو أخذت بأيسر ذلك قال مالك الأمر عندنا في الذي يسرق أمتعة
الناس التي تكون موضوعة بالأسواق محرزة قد أحرزها أهلها في أوعيتهم وضموا
بعضها إلى بعض أنه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته ما يجب فيه القطع
فإن عليه القطع كان صاحب المتاع عند متاعه أو لم يكن كان ذلك ليلا أو نهارا قال مالك
في الذي يسرق ما يجب فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد إلى صاحبه أنه تقطع
يده فإن قال قائل كيف تقطع يده وقد أخذ المتاع منه ودفع إلى صاحبه فإنما
هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيجلد
الحد وإنما يجلد الحد في المسكر إذا شربه وإن لم يسكره وذلك أنه إنما شربه
ليسكره فكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي أخذت منه ولو لم ينتفع
بها ورجعت إلى صاحبها وإنما سرقها حين سرقها ليذهب بها قال مالك في
القوم يأتون إلى البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه جميعا
أو الصندوق أو الخشبة أو بالمكتل أو ما أشبه ذلك مما يحمله القوم جميعا
أنهم إذا أخرجوا ذلك من حرزه وهم يحملونه جميعا فبلغ ثمن ما خرجوا به
من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا فعليهم القطع
جميعا قال وإن خرج كل واحد منهم بمتاع على حدته فمن خرج منهم بما تبلغ

قيمته ثلاثة دراهم فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلا
ثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل
مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا
القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في
الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا
فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد
اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر
عندنا في العبد يسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه
وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها قال مالك والامر عندنا
في عبد الرجل يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن
على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه
وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم يدخل سرا فياخذ
من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده قال مالك وكذلك امة
المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تامن على بيتها ثم دخلت سرا
فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال مالك وكذلك
امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت
من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه انها تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل
يسرق من متاع امراته او المراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع انه
ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي
يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فانه من سرق منهما
من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي الصغير
والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما القطع
قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما القطع وانما هما
بمنزلة

بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك والامر عندنا في الذي ينبش القبور
انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع وقال مالك وذلك
ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج به
من القبر

ما لا قطع فيه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق
وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس
وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد واراد
قطع يده فانطلق صاحب العبد الى رافع بن خديج فساله عن ذلك فاخبره
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار فقال
الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما لي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي
معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى رافع الى
مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم فقال فما انت صانع به قال اردت
قطع يده فقال رافع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا
كثر فامر مروان بالعبد فارسل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى
عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ماذا
سرق فقال سرق مرآة لامراتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس
عليه قطع خادمكم سرق متاعكم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
ان مروان بن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل
الى زيد بن ثابت يساله عن ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
انه اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت
اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية قال ابو بكر فجاءتني وانا

بين ظهرا بني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا في شيء يسير ذكر لي فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر فارسلت النبطي **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يقع الحد فيه او العقوبة فيه في جسده فان اعترافه جائز عليه ولا يتهم على ان يوقع على نفسه هذا قال وا ما من اعترف منهم بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده **قال مالك** ليس على الاجير ولا على الرجل يكونان مع القوم يخدمانهم ان سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع **قال مالك** في الذي يستعير العارية فيجحدها انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما جحده قطع **قال مالك** الامر عندنا المجتمع عليه في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرا ليشربها فلم يفعل فليس عليه حد ومثل ذلك كمثل رجل جلس من امراة مجلسا وهو يريد ان يصيبها حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه ايضا في ذلك حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او لم يبلغ

كتاب الاشربة

الحد في الخمر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر ابن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما **وحدثني** عن مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي

نرى ان نجلده

طالب نرى ان نجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما من شيء الا يحب الله ان يعفى عنه ما لم يكن حدا قال يحيى قال مالك السنة عندنا ان كل من شرب شرابا مسكرا فسكر او لم يسكر فقد وجب عليه الحد

ما ينهى ان ينبذ فيه

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فسالت ماذا قال فقيل لي نهى عن ان ينبذ في الدبا والمزفت

ما يكره ان ينبذ جميعا

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا

ما جاء في تحريم الخمر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الغبيرا فقال لا خير فيها ونهى عنها فسالت زيد بن اسلم ما الغبيرا فقال هي الاسكركة **وحدثني**

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة

جامع تحريم الخمر

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل عبد الله ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال لا فساره رجل إلى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته أن يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما وحدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر قال فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي منه الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال عمر هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت أحللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر

ابن عمر أن رجالا من أهل العراق قالوا يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان

آمركم أن

كتاب العقول

ذكر العقول

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق وحدثني عن مالك أنه بلغه أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع قال مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب

دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون

حدثني يحيى عن مالك أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون

حقة وخمس وعشرون جذعة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل
رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقد منه فانه ليس على مجنون قود
قال مالك في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا عمدا ان على الكبير ان
يقتل وعلى الصغير نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد
عمدا فيقتل العبد ويكون على الحر نصف قيمة العبد

ما جاء في دية الخطا في القتل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمن بن يسار
ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة
فنزي فيها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون بالله
خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا فقال للاخرين اتحلفون انتم فابوا
فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين قال مالك وليس على
هذا العمل **وحدثني** عن مالك ان ابن شهاب وسليمن بن يسار وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة **قال مالك**
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطا ما لم تجب
عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان
صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطا كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية
قال مالك من قتل خطا فانما عقله مال لا قود فيه وانما هو كغيره من
ماله يقضى فيه دينه وتجوز فيه وصيته فان كان له مال تكون الدية قدر
ثلثه ثم عفي عن ديته فذلك جايز له وان لم يكن له مال غير ديته جاز له
من ذلك الثلث اذا عفي عنه واوصى به

عقل الجرح في الخطا

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الخطا انه لا يعقل حتى يبرا

المجروح ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير ذلك من
الجسد خطا فبرئ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه
عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فان كان ذلك العظم مما جاء
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى
ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد فيه **قال مالك** ليس في الجراح
في الجسد اذا كانت خطا عقل اذا برئ الجرح وعاد لهيئته فان كان في
شيء من ذلك عثل او شين فانه يجتهد فيه الا الجايفة فان فيها ثلث النفس
قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد **قال مالك**
الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا ختن فقطع الحشفة ان عليه
العقل وان ذلك من الخطا الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا به الطبيب
او تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

ما جاء في عقل المراة

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان — الرجل صح
يقول تعاقل المراة الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته
ومنقلتها كمنقلته **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن
الزبير انهما كانا يقولان مثل سعيد بن المسيب في المراة انها تعاقل الرجل — قول
الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل
قال مالك وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المامومة
والجايفة واشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك
كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل **وحدثني** عن مالك انه سمع
ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امراته بجرح ان عليه
عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه **قال مالك** وانما ذلك في الخطا ان يضرب

الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمده كما يضربها بسوط يريد
تأديبها فيصيب عينها فيفقأها ونحو ذلك **قال مالك** في المرأة يكون لها
زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة
اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها
من امها اذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها شيء فهؤلاء احق بميراثها والعصبة
عليهم عقل جنايتها منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك
موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على
قبيلتها

ما جاء في عقل الجنين

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها
فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه كيف
اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان **وحدثني** عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينارا او ست مائة درهم ودية
المرأة الحرة المسلمة خمس مائة دينار او ستة آلاف درهم قال مالك فدية جنين
الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك
ولم اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه
ويسقط من بطنها ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين من بطن امه حيا
ثم مات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا حياة للجنين الا باستهلال فاذا خرج من
بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال مالك ونرى ان في جنين الامة
عشر ثمن امه **قال مالك** واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي

قتلت

قتلت حاملا لم يقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهي حامل عمدا
او خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس
في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية
قال يحيى سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى فيه عشر
دية امه

ما فيه الدية كاملة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
في الشفتين الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية **وحدثني**
يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال
ابن شهاب ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب فله الدية
الف دينار او اثني عشر الف درهم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان في
كل زوج من الانسان الدية كاملة وان في اللسان الدية كاملة وان في الاذنين
اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية
كاملة وفي الانثيين الدية كاملة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان في ثديي المرأة
الدية كاملة قال مالك واخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الامر عندنا
ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يداه ورجلاه
وعيناه فله ثلاث ديات قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطأ
ان فيها الدية كاملة

عقل العين اذا ذهب بصرها

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان
يقول في العين القائمة اذا طفئت مائة دينار قال يحيى وسئل مالك عن شتر
العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بصر العين
فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين **قال** مالك الامر عندنا في العين القائمة العوراء
اذا طفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس
في ذلك عقل مسمى

عقل الشجاج

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد ابن ثابت كان يقول في العين في الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك الامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة هي التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس وفي الوجه قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه ان المامومة والجايفة ليس فيهما قود قال مالك وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود قال مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا تكون المامومة الا في الراس وما يصل الى الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة انما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم تقض الايمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من الاعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيها الاجتهاد يجتهد في ذلك الامام وليس فيها امر مجتمع عليه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا ارى اللحي الاسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة

عقل الاصابع

حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت [illegible] سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت كم في اصبعين

فقال

فقال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاثة قال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت قال فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها وذلك ان خمس اصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يساله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل قال فردني مروان ابن الحكم الى عبد الله بن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال عبد الله ابن عباس لو لم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والانياب والاضراس عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض

العمل في عقل الاسنان

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة

قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء
معاوية فلو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان تسود ففيها
عقلها ايضا تاما

باب دية جراح العبد

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح ان على من
جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا ان في موضحة
العبد عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مامومته
وجايفته في كل منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع مما يصاب
به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرا كم بين
قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه هذا ثم
يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد اذا كسرت رجله
او يده ثم صح كسره فليس على من اصابه شيء اذا صح كسره ذلك فان اصاب
كسره ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك
الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئته بين الاحرار نفس الامة بنفس العبد
وجرحها بجرحه واذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فان شاء
قتل وان شاء اخذ العقل فان اخذ العقل اخذ قيمة عبده وان شاء رب العبد القاتل
ان يعطي ثمن العبد المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس عليه
غير ذلك وليس لرب العبد المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان يقتله وذلك
في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في القتل
قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او النصراني ان سيد العبد

ان شاء ان يعقل عنه ما قد اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطي اليهودي او النصراني
من ثمن العبد او ثمنه كله ان احاط بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

باب دية اهل الذمة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية
اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك
الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله قتل غيلة فيقتل به وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي
ثمانمائة درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني
والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر
ديته والمامومة ثلث ديته والجايفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم
كلها

ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ليس
على العاقلة عقل في قتل عمد انما عليهم عقل قتل الخطا وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد
الا ان يشاءوا ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك
وحدثني عن مالك ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو
اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن
طيب انفس منهم قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة حتى
تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو
في مال الجارح خاصة قال مالك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن قبلت
منه الدية في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها القصاص ان عقل ذلك
لا يكون على العاقلة الا ان يشاءوا وانما عقل ذلك في مال القاتل او الجارح خاصة ان
وجد له مال وان لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء

الا ان يشاءوا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب نفسه عمدا او خطا بشيء
وعلى ذلك راي اهل الفقه والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا ضمن العاقلة من دية
العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله عز وجل قال في كتابه فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم انه من
اعطي له من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال
مالك في الصبي الذي لا مال له والمراة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية دون
الثلث انه ضامن على الصبي والمراة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منهما
والا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي
بجناية الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان
العبد اذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمته شيئا
قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد
الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع

ميراث العقل والتغليظ فيه

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد
الناس بمنى من كان عنده علم بالدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي
فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم من دية زوجها الضبابي صح
فقال له عمر ادخل الخباء حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك
فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال مالك وكان قتل اشيم خطا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له
قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة
ابن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد
عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل
ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال ها انا ذا

فقال

فقال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا اتغلظ
الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد فهل يزاد في الجراح
كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك اراهما ارادا مثل الذي صنع عمر في عقل المدلجي
حين اصاب ابنه وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير
ان رجلا من الانصار يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو اصغر من احيحة
وكان عند اخواله فاخذه احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمه ورمه حتى
اذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من لا يرث
قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية
من قتل شيئا ولا من ماله ولا يحجب احدا وقع له ميراث وان الذي يقتل خطا لا
يرث من الدية شيئا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانه لا يتهم على انه قتله
ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان يرث من ماله ولا يرث من ديته شيئا

جامع العقل

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء
جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار
لا دية فيه قال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامن لما اصابت الدابة
الا ان ترمح الدابة من غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب
في الذي اجرى فرسه بالعقل قال مالك فالقائد والسائق والراكب احرى ان يغرموا
من الذي اجرى فرسه قال مالك الامر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او على
يربط الدابة او يصنع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من ذلك
مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما اصيب
في ذلك من جرح او غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة

وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له ان
يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البير
يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق
فليس على احد في هذا غرم **قال مالك** في الرجل ينزل في بير فيدركه رجل
اخر في اثره فيجبذ الاسفل الاعلى فيخران جميعا في البير فيهلكان جميعا
ان على عاقلة الذي جبذه الدية **قال مالك** في الصبي يامره الرجل ينزل
في البير او يرقى في النخلة فيهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه
من هلاك او غيره **قال مالك** الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على
النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العا
قلة من الديات وانما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال **قال مالك**
عقل الموالي تلزمه العاقلة ان شاؤوا وان ابوا كانوا اهل ديوان او منقطعين
وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر قبل ان
يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لاحد ان
يعقل عنه غير قومه ومواليه لان الولاء لا ينتقل ولان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الولاء لمن اعتق قال مالك والولاء نسب ثابت **قال مالك** والامر عندنا فيما
اصيب من البهايم ان على من اصاب منها قدر ما نقص من ثمنها **قال مالك** في الرجل
يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ به وان القتل ياتي
على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من قيلت له يقال له ما لك
لم تجلد من افترى عليك فارى ان يجلد المقتول الحد من قبل ان يقتل ثم
يقتل ولا ارى ان يقاد منه في شيء من الجراح الا القتل لان القتل ياتي على
ذلك كله **قال مالك** الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم
في قرية او غيرها لم يوخذ به اقرب الناس اليه دارا ولا مكانا وذلك انه
قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يواخذ احد بمثل

ذلك

ذلك **قال مالك** في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح
لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان فيه العقل وان عقله على القوم
الذين نازعوه وان كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

ما جاء في قتل الغيلة والسحر

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل
صنعاء لقتلتهم جميعا **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد
ابن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها
وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت **قال مالك** الساحر الذي يعمل السحر
ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله عز وجل في كتابه ولقد علموا لمن في الاخرة
اشتراه ماله من خلاق فارى ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو نفسه

ما يجب فيه العمد

حدثني يحيى عن مالك عن عمر بن حسين مولى عايشة بنت قدامة ان
عبد الملك بن مروان اقاد وليّ رجل من رجل قتله بعصى فقتله وليه بعصى
قال مالك الامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب
الرجل بعصى او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد
وفيه القصاص **قال مالك** فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه
حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النايرة تكون
بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في جرحه فيموت فتكون في ذلك
القسامة **قال مالك** والامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال الاحرار بالرجل
الحر الواحد والنساء بالمراة كذلك والعبيد بالعبد كذلك ايضا

القصاص في القتل

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية

ابن ابي سفيان يذكر له انه اوتي بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله
به قال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه الاية قول الله عز وجل الحر بالحر والعبد
بالعبد فهولاء الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث كما يكون
بين الذكور والمراة الحرة تقتل بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة كما يقتل
العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا
يكون بين الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص فذكر الله عز وجل ان النفس بالنفس فنفس المراة
الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها بجرحه قال مالك في الرجل يمسك
الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله
قتلا به جميعا وان امسكه وهو يرى انه انما يريد الضرب مما يضرب به
الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة
ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون عليه القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل
عمدا او يفقا عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقا عين الفاقي قبل ان يقتص منه انه
ليس عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي قتل او فقئت عينه في الشيء الذي
ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون
لصاحب الدم اذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله عز وجل كتب
عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد قال مالك وانما يكون له
القصاص على صاحبه الذي قتله واذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص
ولا دية قال مالك ليس بين العبد والحر قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر
اذا قتله عمدا والحر لا يقتل بالعبد وان قتله عمدا وهذا احسن ما سمعت

العفو في قتل العمد

حدثني يحيى عن مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى

ان يعفا

ان يعفا عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه
من بعده قال مالك في الرجل يعفو عن قتل العمد بعد ان يستحقه ويجب
له انه ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون الذي عفي عنه اشترط ذلك
عند عفوه عنه وقال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد مائة جلدة
ويسجن سنة قال مالك واذا قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة وللمقتول
بنون وبنات فعفا البنون وابى البنات ان يعفون فعفو البنين جائز على
البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه

القصاص في الجراح

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه
يقاد منه ولا يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرا جراح صاحبه فيقاد
منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح فهو القود
وان زاد جرح المستقاد منه او مات منه فليس على المجروح الاول المستقيد
شيء وان برئ جرح المستقاد منه وشل المجروح الاول او برئت جراحه
وبها عيب او نقص او عثل فان المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه
ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول او فسد منها والجراح في الجسد على
مثل ذلك قال مالك واذا عمد الرجل الى امراته ففقا عينها او كسر يدها او
قطع اصبعها او اشباه ذلك متعمدا لذلك فانها تقاد منه واما الرجل
يضرب امراته بالحبل او السوط فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه
يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد منه وحدثني عن مالك انه
بلغه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ

دية السائبة وجنايته

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن سليمن بن يسار ان سائبة
اعتقه بعض الحاج فقتل ابن رجل من بني عائذ فجاء العائذي ابو المقتول

الى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العابدي ارأيت
لو قتله ابني فقال عمر اذا تخرجون ديته فقال العابدي هو اذا كالارقم ان يترك
يلقم وان يقتل ينقم

كتاب القسامة

تبدية اهل الدم في القسامة

حدثني يحيى عن مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن
سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة
خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فأتي محيصة فأخبر ان عبد الله بن سهل
قد قتل وطرح في فقير بئر او عين فأتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا
والله ما قتلناه فأقبل على قومه فذكر لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة حتى قدم
وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم
تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا
بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله
ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود فقالوا
ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم
بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة
حمراء قال مالك الفقير هو البئر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة بن
مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم
محيصة فأتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
او قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى
ابن سعيد فزعم بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى في القسامة والذي
اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان يبدأ بالايمان المدعون في
القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب الا باحد امرين اما ان يقول المقتول دمي
عند فلان او يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه
الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة
عندنا الا باحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه
في العمد والخطأ قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في
صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم
وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من
ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل بعضهم ردت
الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم
العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل واحد منهم
قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له العفو
فان نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وان كان واحدا
فان الايمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان
ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا
خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الايمان على من حلف

منهم فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا
وبرئ قال مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل
إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله
في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه
البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها
إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون
فيها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول
قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان
عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان منهم على نفسه خمسين
يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤون دون أن يحلف كل
إنسان عن نفسه خمسين يمينا قال مالك وهذا أحسن ما سمعت إلي
في ذلك قال مالك والقسامة تصير إلى عصبة المقتول وهم ولاة الدم
الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم

باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

قال يحيى قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة
في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل
العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام عصبة المقتول
أو مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك وإن
أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى بذلك
منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك فإن عفت
~~العصبة~~ العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا ندع
دم صاحبنا فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود أحق ممن تركه
من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل قال مالك ولا يقسم

في قتل

في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا
خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا قال وإذا ضرب النفر
الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا فإن هو مات بعد ضربهم
كانت القسامة وإذا كانت القسامة لم تكن إلا على رجل واحد ولم يقتل
غيره ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد

باب القسامة في قتل الخطأ

قال يحيى قال مالك القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه
بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فإن كان
في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا
قسمت بينهم فتجبر عليه تلك اليمين قال مالك فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا
النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف
خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها
بنات الميت وأخواته ومن يرثه من النساء فإن لم يحرز النساء ميراثه
كان ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع النساء قال مالك إذا قام بعض
ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه
غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون أن يستكمل
القسامة يحلف خمسين يمينا فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته
من الدية وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت
الدم فإن جاء بعد ذلك أحد من الورثة حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه
منها وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم فإن جاء أخ لأم فله السدس
وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل

بطل حقه فإن كان بعض الورثة غائبا او صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا
خمسين يمينا فإذا جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي الحلم حلف
يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال مالك وهذا احسن
ما سمعت

القسامة في العبيد

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او
خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له
قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم اسمع احدا من
اهل العلم قال ذلك قال مالك فإن قتل العبد عبدا عمدا او خطأ لم يكن على
سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا ببينة عادلة
او بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا احسن ما سمعت

كتاب الجامع
الدعاء للمدينة

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن ابي عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك
لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا اول الثمرة جاءوا به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا
اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه
دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه
ثم يدعو اصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر

ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

حدثني يحيى عن مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الاجدع ان يحنس

مولى الزبير

مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة
فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد
علينا الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدي لكاع فإني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيامة وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الاعرابي
وعك بالمدينة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي
فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي ثم جاءه فقال
اقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله خيرا منه وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن
ابي زهير انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وحدثني
عن مالك عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب او الذئب

فيغذي على بعض سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان فقال للعوافي الطير والسباع وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان نكون ممن نفت المدينة

ما جاء في تحريم المدينة

حدثني عن مالك عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وحدثني عن مالك عن يونس بن يوسف عن عطا بن يسار عن ابي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا اعلم الا انه قال افي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا وحدثني عن مالك عن رجل قال دخل عليّ زيد بن ثابت وانا بِالأَسْوَافِ وقد اصطدت نُهَسًا فاخذه من يدي فارسله

ما جاء في وباء المدينة

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله ⁂ والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ⁂ بواد وحولي اذخر وجليل

وهل اردن يوما مياه مجنة ⁂ وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول

قد رايت الموت قبل ذوقه ⁂ ان الجبان حتفه من فوقه

وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة

حدثني يحيى عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين دينان بارض العرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها

جامع ما جاء في امر المدينة

حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله ابن عياش قدحا عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر إلى فيه ثم رفع راسه فقال عمر إن هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناول رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال أأنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر أأنت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف

ما جاء في الطاعون

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر فلا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الأنصار فدعاهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا

من مشيخة

من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر بن الخطاب في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة أفرارا من قدر الله فقال عمر بن الخطاب لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما مخصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا في بعض حاجته فقال إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى وسمعت مالكا يقول قال أبو النضر لا يخرجكم إلا فرار منه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف وحدثني عن مالك أنه قال بلغني أن عمر بن الخطاب قال لبيت بركبة

احب اليّ من عشرة ابيات بالشام

النهي عن القول بالقدر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحاجّ آدم وموسى فحجّ آدم موسى فقال له موسى انت
آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له آدم انت موسى
الذي اعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم
قال افتلومني على امر قد قدر عليّ قبل ان اخلق وحدثني عن مالك عن
زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه
اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه
الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على
انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن
هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح
ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل
اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء
للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل
اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة
واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال
اهل النار فيدخله به النار وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم
عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقولون

يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس
والعجز وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال
سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله هو الهادي والفاتن
وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع
عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هؤلاء القدرية فقلت رايي ان
تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز
وذلك رايي قال مالك وذلك رايي

جامع ما جاء في اهل القدر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المراة طلاق اختها لتستفرغ
صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وحدثني عن مالك عن يزيد بن
زياد عن محمد بن كعب القرظي قال قال معاوية ابن ابي سفيان وهو على
المنبر ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع
ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت
هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعواد
وحدثني عن مالك انه بلغه انه كان يقول الحمد لله الذي خلق
كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل شيء اناه وقدره حسبي الله وكفى
سمع الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى وحدثني عن مالك انه بلغه
انه يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب

ما جاء في حسن الخلق

حدثني عن مالك عن معاذ بن جبل انه قال آخر ما اوصاني به
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن

خلقك للناس معاذ بن جبل وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد
الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة
الله فينتقم لله بها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحدثني عن مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة وانا معه
في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ابن العشيرة ثم اذن له قالت
عايشة فلم انشب ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما
خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت
معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره
وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار
انه قال اذا احببتم ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ماذا يتبعه من حسن
الثناء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك
بحسن خلقه درجة القايم بالليل الظامي بالهواجر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير (انه قال سمعت)
من كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين واياكم والبغضة
فانها هي الحالقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق

ما جاء في الحياء

حدثني عن مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة
ابن ركانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل
وهو يعظ اخاه في الحياء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من
الايمان

ما جاء في الغضب

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا
اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن
ولا تكثر علي فانسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصُّرَعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب

ما جاء في المهاجرة

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن
اخيك المسلم فتدبر عنه بوجهك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحا (سدوا)
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثني عن مالك عن
عطا بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا
يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وحدثني عن مالك عن

سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب
الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله
شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
انظروا هذين حتى يصطلحا وحدثني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين
اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا او اركوا هذين حتى يفيئا

ما جاء في لبس الثياب للجمال

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال جابر فبينما
انا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فقلت هلم
يا رسول الله الى الظل قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى غرارة
لنا فالتمست فيها فوجدت جرو قثاء فكسرته ثم قربته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة
قال جابر وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم
ادبر يذهب في الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليه فقال اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول الله له ثوبان
في العيبة كسوته اياهما قال فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته فلبسهما
ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه اليس
هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني لاحب ان انظر الى القارئ ابيض
الثياب وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة عن محمد بن سيرين قال

قال عمر

قال عمر بن الخطاب اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه

ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ
بالزعفران قال يحيى سمعت مالكا يقول انا اكره ان يلبس الغلمان شيئا
من الذهب لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب
فانا اكرهه للرجال الكبير منهم والصغير قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الملا حف
المعصفرة في البيوت للرجال وفي الافنية قال لا اعلم من ذلك شيئا حراما وغير
ذلك من اللباس احب الي

ما جاء في لبس الخز

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه

ما يكره للنساء لباسه من الثياب

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت دخلت
حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا وحدثني عن مالك
عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها وريحها يوجد مسيرة خمسمائة سنة وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر
في افق السماء فقال ماذا فتح الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من
كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر

ما جاء في اسبال الرجل ثوبه

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة وحدثني

عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ازاره بطرا وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلاء وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا

ما جاء في اسبال المراة ثوبها

وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمراة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

ما جاء في الانتعال

حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال كعب لم خلعت نعليك لعلك تاولت هذه الاية فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال ثم قال كعب اتدري ما كانتا نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت

ما جاء في لبس الثياب

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء تباع على باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال قال انس بن مالك رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاثة لبد بعضها فوق بعض

ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس الاربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم

ما جاء في صفة عيسى عليه السلام والدجال

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم
الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا
على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل هذا
المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة
طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

ما جاء في السنة في الفطرة

حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق
العانة والاختتان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص الشا
رب واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقارا يا
ابراهيم فقال رب زدني وقارا قال يحيى سمعت مالكا يقول يوخذ من الشارب
حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه

النهي عن الاكل بالشمال

حدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان
يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه
وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المساكين

حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس

فترده

فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد
غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق

ما جاء في معى الكافر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء وحدثني
عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع
شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت
فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المومن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

النهي عن الشرب في انية الفضة والنفخ في الشراب

حدثني عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في
بطنه نار جهنم وحدثني عن مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعد
ابن ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم
فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم
فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه

قالوا هو فيهما

ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

حدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمن بن عفان كانوا يشربون قياما وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا وحدثني عن مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما وحدثني عن مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما

السنة في الشراب ومناولته عن اليمين

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

حدثني عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس ابن مالك يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فأخرجت أقراصا من شعير ثم أخرجت خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة قال فقلت نعم قال الطعام قال فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه أم سليم عكة لها فآدمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا أو ثمانون رجلا وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم وحدثني عن مالك عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

جائزته يوم وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا
يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه وحدثني عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب
فخرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى
رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم
لاجرا فقال في كل ذي كبد رطبة اجر وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل
فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة قال وانا فيهم قال فخرجنا حتى
اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع
ذلك كله فكان مزودي تمر قال فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني
فلم تصبنا منه الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين
فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك
الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبتا
ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبها قال مالك الظرب الجبل
الصغير وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ
عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن
احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا
عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا ثمنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عيسى
ابن مريم عليهما السلام كان يقول يا بني اسراءيل عليكم بالماء القراح والبقل
البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن تقوموا بشكره وحدثني

عن مالك

عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه
ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن
التيهان الانصاري فامر لهم بشعير عنده يعمل وقام يذبح لهم شاة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم نكب عن ذات الدر فذبح لهم شاة واستعذب
لهم ماء فعلق في نخلة ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك
الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسالن عن نعيم هذا اليوم وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا بسمن
فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر
كانك مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا وكذا فقال
عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون وحدثني عن مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت عمر
ابن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين يطرح له صاع من تمر فياكله
حتى ياكل حشفها وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه قال سيل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي
قفعة ناكل منه وحدثني عن عن مالك محمد بن عمرو بن حلحلة عن حميد بن مالك
ابن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من
اهل المدينة على دواب فنزلوا عنده قال حميد فقال ابو هريرة اذهب الى
امي فقل ان ابنك يقريك السلام ويقول اطعمينا شيئا قال فوضعت له
ثلاثة اقراص في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها على راسي وحملتها
اليهم فلما وضعتها بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا
من الخبز بعد ان لم يكن طعامنا الا الاسودين الماء والتمر فلم يصب القوم من
الطعام شيئا فلما انصرفوا قال يا ابن اخي احسن الى غنمك وامسح الرعام

فيها واطيب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة والذي نفسي
بيده ليوشك ان ياتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم احب الى صاحبها
من دار مروان **وحدثني** عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال
اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله
ابن عباس فقال له ان لي يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال له ابن عباس
ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم
وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب **وحدثني** عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يوتى ابدا بطعام ولا شراب حتى
الدواء فيطعمه او يشربه حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا
وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم الفتنا نعمتك بكل شر فاصبحنا منها
وامسينا بكل خير فنسالك تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك
اله الصالحين ورب العلمين الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة
الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار **قال** يحيى سئل مالك
هل تاكل المراة مع غير ذي محرم او مع غلامها فقال مالك ليس بذلك
باس اذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال قال وقد
تاكل المراة مع زوجها ومع غيره ممن يواكله او مع اخيها على مثل ذلك ويكره
للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة

ما جاء في اكل اللحم

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم
فان له ضراوة كضراوة الخمر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال
ماهذا فقال يا امير المومنين قرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر
اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب عنكم
هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنبذه وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس خواتيمهم **وحدثني** عن مالك
عن صدقة بن يسار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم
فقال البسه واخبر الناس اني افتيتك بذلك

ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين

حدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير
الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت
انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا
قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك من العين

ما جاء في الوضوء من العين

حدثني عن مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حُنَيْف انه سمع اباه يقول
اغتسل ابي سهل بن حُنَيْف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة
ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة
ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رايح معك
يا رسول الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من
شان عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا

برّكتَ ان العين حق توضأ له فتوضى عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس به باس وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابيه امامة بن
سهل بن حُنيفٍ انه قال راى عامر بن ربيعة سهل بن حُنيفٍ يغتسل فقال ما رايت
كاليوم ولا جلد مُخبّأةٍ فلُبِطَ بسهل فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
يا رسول الله هل لك في سهل بن حُنيفٍ والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون
له احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا برّكتَ اغتسل
له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس

ما جاء في الرقية من العين

حدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما مالي اراهما ضارعين
فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه تسرع اليهما العين ولم يمنعني ان نسترقي
لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه استرقوا
لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته العين وحدثني عن يحيى بن سعيد
عن سليمن بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي
يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
تسترقون له من العين

ما جاء في اجر المريض

حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعلى اليه ملكين
فقال انظروا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاءوه حمد الله واثنى عليه رفعا

ذلك

ذلك الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله
الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان
اكفر عنه سيئاته وحدثني عن مالك عن يزيد بن خُصيفة عن عروة
ابن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن من مصيبة حتى الشوكة الا قُصّ بها او كُفّر
بها من خطاياه لا يدري يزيد ايهما قال عروة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله
ابن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد به الله خيرا يصب
منه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من
سيئاته

التعوذ والرقية من المرض

حدثني عن مالك عن يزيد بن خُصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السَّلمِيّ
اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمن بن ابي العاصي انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عثمن وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله تبارك وتعلى ما كان بي
فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرا
على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت انا اقرا عليه
وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي
تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله ⁘

ما جاء في تعالج المريض

حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعى رجلين من بني انمار
فنظرا اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا
او في الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انزل الدواء الذي انزل الادواء. وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
قال بلغني ان سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة
فمات. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي
من العقرب

الغسل بالماء من الحمى

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت
ابي بكر كانت اذا اوتيت بالمراة وقد حمت تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها
وبين جيبها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء. وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من
فيح جهنم فابردوها بالماء.

عيادة المريض والطيرة

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا
وحدثني عن مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن عطية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على
المصح وليحلل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اذى

السنة في الشعر

حدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب

أخ

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو
على المنبر يقول وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل
المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا
ويقول انما هلك بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وحدثني عن
مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس على
الرجل ينظر الى شعر امراة ابنه او شعر ام امراته باس وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق
وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا وكافل اليتيم له او لغيره كهاتين اذا اتقى واشار باصبعيه الوسطى
والتي تلي الابهام

ما جاء في اصلاح الشعر

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكرمها وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء
ابن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل
ثائر الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج كانه بيده
يعني اصلاح شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث

قال وكان جليسا لهم وكان ابيض اللحية والراس قال فغدا عليهم ذات يوم
وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي
لاصبغن وحدثني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال مالك في صبغ
الشعر بالسواد لم اسمع في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ
احب الي قال وترك الصبغ واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق
قال وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت بذلك عايشة الى عبد الرحمن بن الاسود

ما يومر به من التعوذ

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده
ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم فراى عفريتا
من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
راه فقال جبريل افلا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن طفيت شعلته
وخر لوجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل اعوذ
بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض
وشر ما يخرج منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق الليل الا طارقا
يطرق بخير يا رحمن مالك عن بن شهاب سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اي شيء فقال لدغتني عقرب فقال رسول الله صلى الله

سمع لعبه [illegible] الاتي

عليه وسلم

عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم تضرك وحدثني عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر عن القعقاع بن حكيم ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن
لجعلتني يهود حمارا فقيل له ما هي فقال اعوذ بالله العظيم الذي ليس
شيء اعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر
وباسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وبرا وذرا

ما جاء في المتحابين في الله

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب
سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة اين المتحابين لجلالي اليوم اظلهم
في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وحدثني عن مالك عن خبيب بن عبد
الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل
قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب
الله العبد قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي
في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم
يوضع له القبول في الارض واذا ابغض العبد قال مالك لا احسبه الا انه
قال في البغض مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي

نسخة ح يضع

ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى
شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا
اليه وصدروا عن قوله فسالت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان
الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته
حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت
والله اني لاحبك لله فقال آلله قال فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله
قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه فقال ابشر فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين
في والمتجالسين في والمتباذلين في والمتزاورين في وحدثني عن مالك
انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن
السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوءة

ما جاء في الرؤيا

حدثني يحيى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل
الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوءة وحدثني عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن زفر بن ابي صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل راى احد منكم
الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوءة الا الرؤيا الصالحة
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لن يبقى بعدي من النبوءة الا المبشرات فقالوا
وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له

فجبذني صح

جزء من

جزء من ستة واربعين جزءا من النبوءة وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم
من الشيطان فاذا راى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث
مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله
فقال ابو سلمة ان كنت لارى الرؤيا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت
هذا الحديث فما كنت اباليها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة
قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح او ترى له

ما جاء في النرد

حدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى
الاشعري ان رسول صلى الله قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها عندهم
نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت ذلك
عليهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى وسمعت
مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها
وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال

العمل في السلام

حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم
وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه

قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من اهل اليمن
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال
ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني الذي
يغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة
قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المراة فقال اما على المتجالة فلا اكره ذلك
واما على الشابة فلا احب ذلك

ما جاء في السلام على اليهود والنصارى

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم
فقل عليك قال يحيى سئل مالك عمن سلم على اليهودي والنصراني هل
يستقيله ذلك فقال لا

جامع السلام

حدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة
مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها
واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله
فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الاخر فاعرض
فاعرض الله عنه وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وقد سلم عليه رجل فرد عليه
السلام ثم سال عمر الرجل كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك

الذي

الذي اردت منك وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر
فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمرر عبد الله بن عمر
على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل
فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع
في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا
تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا هاهنا نتحدث قال فقال لي عبد الله
ابن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم
على من لقينا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على
عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات
والرائحات فقال عبد الله بن عمر وعليك الفا ثم كانه كره ذلك وحدثني
عن مالك انه بلغه انه يستحب اذا دخل البيت غير المسكون ان يقال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب في الاستئذان

حدثني عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي فقال
نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها فقال الرجل اني خادمها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن
عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها وحدثني عن مالك
عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن
ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع وحدثني عن
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان ابا

موسى الاشعري

جاء يستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلاثا ثم رجع فارسل عمر
ابن الخطاب في اثره فقال ما لك لم تدخل فقال ابو موسى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع
فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تاتيني بمن يعلم ذلك لافعلن بك
كذا وكذا فخرج ابو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد يقال له مجلس
الانصار فقال اني اخبرت عمر بن الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال
لئن لم تاتيني بمن يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع
ذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد الخدري قم معه
وكان ابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبر بذلك عمر فقال عمر
لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم

ما جاء في التشميت في العطاس

حدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس
فشمته ثم ان عطس فقل انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر
لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله واياكم
ويغفر لنا ولكم

ما جاء في الصور والتماثيل

حدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحق
مولى الشفاء اخبره قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي
سعيد الخدري نعوده فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الملائكة

ان الملائكة لا تدخل بيتا فيها تماثيل او تصاوير يشك اسحق ايتهما قال ابو سعيد
الخدري وحدثني عن مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل
ابن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال له سهل بن حنيف
لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما
قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب
قال بلى ولكنه اطيب لنفسي وحدثني عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير
فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في
وجهه الكراهة وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك
تقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه
الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي
فيه الصور لا تدخله الملائكة

ما جاء في اكل الضب

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي صعصعة عن سليمن بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة بنت الحارث فاذا ضباب فيها بيض ومعه عبد الله بن عباس
وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهداه لي اختي هزيلة
بنت الحارث فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا ولا تاكل انت
يا رسول الله فقال اني تحضرني من الله حاضرة قالت ميمونة انسقيك
يا رسول الله من لبن عندنا فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا
قالت اهدته لي اختي هزيلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك

جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها اعطيها اختك وصلي بها
رحمك ترعى عليها فانه خير لك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن
الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده
فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا
نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى في الضب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا بمحرمه

ما جاء في امر الكلاب

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره
انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من ازد شنوءة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا
نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا
الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب

ما جاء في امر الغنم

حدثني يحيى عن مالك

عن ابي الزناد

عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين
اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير
مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من
الفتن وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحتلبن احدكم ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان
توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع
مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد رعى
الغنم قيل وانت يا رسول الله قال وانا

ما جاء في الفارة تقع في السمن والبدء بالاكل قبل الصلاة

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع
قراءة الامام وهو في بيته ولا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها
وما حولها فاطرحوه

ما يتقى من الشوم

حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمراة والمسكن
يعني الشوم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني

عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشؤم في الدار والمرأة والفرس وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما يكره من الاسماء

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للقحة تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس
ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك
فقال جمرة فقال ابن من فقال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين
مسكنك فقال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك
فقد احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب

ما جاء في الحجامة واجارة الحجام

حدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر
اهله ان يخففوا عنه من خراجه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة الانصاري احد
بني حارثة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام

فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك

ما جاء في المشرق

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان
الفتنة هاهنا ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب اراد الخروج الى العراق فقال له كعب
الاحبار لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة اعشار السحر وبها
فسقة الجن وبها الداء العضال

ما جاء في قتل الحيات

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل الحيات التي في البيوت وحدثني عن مالك عن نافع عن
سائبة مولاة لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان
التي في البيوت الا ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان
ما في بطون النساء وحدثني عن مالك عن صيفي مولى ابن افلح عن ابي
السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري
فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا
تحت سرير في بيته فاذا حية فقمت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد
ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت فقلت
نعم فقال انه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينا هو به اذ اتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله
ائذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له
خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله
فوجد امرأته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها وادركته غيرة

فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية
على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت
الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الفتى
أم الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن بالمدينة جنا
قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد
ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان

ما يؤمر به من الكلام في السفر

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع
رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل اللهم ازو لنا الأرض وهون علينا السفر
اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر
في الأهل والمال **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله
ابن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل

ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

حدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن حرملة عن سعيد بن الرحمن
المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد
والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم **وحدثني** عن مالك عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم

منها

منها **ما يؤمر به من العمل في السفر** حدثني عن مالك
عن أبي عبيد عن خالد بن معدان يرفعه قال إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب
الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فإذا ركبتم هذه الدواب
العجم فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم
بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وإياكم والتعريس على
الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات **وحدثني** عن مالك عن سمي
مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا
قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله
الأمر بالرفق بالمملوك حدثني عن مالك أنه بلغه
أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق **وحدثني** عن مالك أنه بلغه
أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد
عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه **وحدثني** عن مالك عن عمه أبي
سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا
تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت
بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ أعـ فكم الله
وعليكم من المطاعم بما طاب منها **ما جاء في المملوك وهيئته**
حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر رآها عمر بن
الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال
ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر وأنكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم. وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على الإسلام فقلنا يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن وأطقتن فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة. وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين سلام عليكم فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت

رقيقة

ما يكره من الكلام

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما. وحدثني عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم. وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر. وحدثني عن مالك

عن

قف

عن يحيى بن سعيد أن عيسى بن مريم رأى خنزيرا على الطريق فقال له انفذ بسلام فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم إني أخاف أن أعود لساني المنطق بالسوء.

ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

حدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه. وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة

ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

حدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحرا أو إن بعض البيان لسحر. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عيسى بن مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فإن القلب القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد وإنما الناس مبتلى ومعافى فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية. وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول ألا تريحون الكتاب

ما جاء في الغيبة

حدثني عن مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع قال يا رسول الله وإن كان

حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان

ما جاء فيما يخاف من اللسان

حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل يا رسول الله لا تخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال له الرجل لا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فذهب الرجل يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد

ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

حدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله ابن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استاخرا شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد

اذا كان ح

ما جاء في الصدق والكذب

حدثني

حدثني عن مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امراتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر وحدثني عن مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين وحدثني عن مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المومن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المومن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المومن كذابا فقال لا

ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين

حدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

حدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله

انهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث وحدثني
عن مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان يقال
ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر
جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما جاء في التقى

حدثني
عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت
عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته وهو يقول
وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المومنين
بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك وحدثني عن مالك
قال بلغني ان القاسم بن محمد كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول
قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله ولا ينظر الى قوله

القول اذا سمعت الرعد

حدثني عن مالك عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا لوعيد
لاهل الارض شديد

ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة اليس قد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي
دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة

ما جاء في صفة جهنم

حدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار

بني آدم

بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله
ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا وحدثني عن مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اترونها حمراء
كناركم هذه لهي اشد سوادا من القار والقار الزفت

الترغيب في الصدقة

حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا
طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله
حتى تكون مثل الجبل وحدثني عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل
وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه
الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني
ارى ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها
ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل وان جاء على فرس وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المومنات لا تحقرن
احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق وحدثني عن مالك انه بلغه عن عايشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صائمة وليس في بيتها الا رغيف
فقالت لمولاة لها اعطيه اياه فقالت فعلت قالت فلما امسينا اهدى لنا اهل
بيت او انسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها فدعتني عائشة فقالت كلي من هذا
هذا خير من قرصك وحدثني عن مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم عائشة
ام المومنين وبين يديها عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر
اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة

ما جاء في التعفف عن المسالة

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم حتى نفد ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم
ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله
وما اعطي احد من عطاء هو خير واوسع من الصبر وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على
المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسالة اليد العليا خير من اليد
السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا
ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسالة
فاما ما كان عن غير مسالة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر اما والذي
نفسي بيده لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني من غير مسالة شيء الا اخذته
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب

على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه
او منعه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
من بني اسد انه قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله لنا شيئا ناكله وجعلوا يذكرون من
حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا
يساله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل
عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتعطي من شئت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سال منكم وله
اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية
قال مالك والاوقية اربعون درهما قال الاسدي فرجعت ولم اساله فقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا
الله عز وجل وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد
الا رفعه الله قال مالك لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ام لا

ما يكره من الصدقة

حدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لآل
محمد انما هي اوساخ الناس وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل
على الصدقة فلما قدم ساله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في
وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسالني ما لا يصلح لي ولا
له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له
فقال الرجل يا رسول الله لا اسالك منها شيئا ابدا وحدثني عن مالك عن

زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادللني على بعير من
المطايا استحمل عليه امير المومنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال (نسخه)
عبد الله بن الارقم اتحب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما تحت (باديا)
ازاره ورفغيه ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله
لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها
عنهم **ما جاء في طلب العلم** حدثني عن مالك انه
بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم
بركبتيك فان العلم يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة (فان الله)
بوابل السماء **ما يتقى من دعوة المظلوم** حدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى
هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم
فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم
ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى المدينة الى
نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته ياتيني ببنيه
فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلأ
ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها
لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي
نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم
شبرا **اسماء النبي صلى الله عليه وسلم** حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي
خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي قدمي وانا العاقب

تم كتاب الجامع وبتمامه تم جميع الموطا والحمد لله على ذلك